



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حق المشاركة في الحكم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص "القانون الدولي لحقوق الإنسان"

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

- أ. د/ طالب طاهر

- حركات فضيلة

لجنة المناقشة

- د/ بغزوز أوعمر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ طالب طاهر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
- د/ أومعيوف محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الدراسية: 2020/2019

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي ألهمني الصبر وساعدني على انجاز هذا

البحث المتواضع، ومدني القدرة على إتمامه، كما زودني بمن لي يد العون.

كما لا يسعني في ختام هذا البحث أن أعبر عن امتناني وتقديري إلى الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور طالب

طاهر الذي تقبل مشكور وبصدر رحب الإشراف على هذه الرسالة وتتبع خطواتها بنصائحه القيمة

وتوجيهاته السديدة طوال مدة هذه الرسالة.

كما لا يسعني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير وعرفان بالجميل إلى كل من مد لي يد العون

والمساعدة، الى كل الذين لم ييخلوا عليا بنصائحهم وتوجيهاتهم القيمة وأخص بالذكر الدكتورة عبد العزيز

حكيمه من جامعة بومرداس، والدكتورة عيساوي فاطمة من جامعة البويرة، دون أن انسي الأستاذ الدكتور

أحمد قلبي من جامعة تيزي وزو.

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة لإنجاح هذا العمل المتواضع.

حركات فضيلة

إهداء

أهدي نتاج هذا الجهد

إلى أغلى ما املك في الدنيا إلى التي أهدتني نور الحياة، إلى من كانت شمعت تنير دربي،
إلى من ضحت وفتحت لي أبواب النجاح وكانت بدعائها في الليل والنهار سر نجاحي

والدتي العزيزة أطال الله عمرها.

إلى روح التي تبقى خالدة في ذاكرتي الى الأبد

"روح والدي العزيز" طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني، الى من كانوا معي في صغري وبقوا معي في
كبري الى الذخر والسند.

إخوتي "كمال، عبد الرزاق، مصطفى، عبد المالك" وأولادهم.

وأخواتي "صليحة، ليلى، صبرينة" وأولادهم.

إلى من شاءت الأقدار أن تجمعني بهم صديقاتي

نعيمه، نادية، فاطمة، حكيمة، لويضة، أوريدة.

إلى كل من أحبني ومد لي يد العون وساعدني ولو بكلمة الى كل من افكره قلبي ولم يلفظه
قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة هذا البحث

فضيلة

قائمة أهم المختصرات

أولا اللغة العربية

- 1- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- 2- ج.ر.ج.م : الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية.
- 3- د.ب.ن :دون بلد النشر .
- 4- ص : الصفحة.
- 5- ط : الطبعة.
- 6- ع : عدد.
- 7- م : المادة.
- 8- ف : الفقرة.
- 9- تر : ترجمة

ثانياً: باللغة الفرنسية

- 1- Art : Article
- 2- Ibid. : même ouvrage.
- 3- OP.Cit : ouvrage précédemment Citée
- 4- P.U.F : presse universitaires de France
- 5- L. G. D.J : la librairie générale de droit et de jurisprudence
- 6- P :page

ملخص

يرد حق المشاركة في الحكم ضمن أهم الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي، يتبوأ مكانة متميزة في كافة الدول باعتباره الركيزة الأساسية للديمقراطية، كما يعتبر الوسيلة التي يعبر من خلالها المواطن عن إرادته في اختيار ممثليه، فهو يكرس السيادة الشعبية. لكن مجرد النص عليه في صلب الدساتير أو القوانين المكملة للدستور لا يدل بالضرورة على وجوده وضمانه في الواقع، لذلك وجب أن تكون القوانين كفيلة بأن تجعل الواقع العملي مطابقاً لمستوى القوانين المنظمة لهذا الحق، إذ يجب ألا تكون القوانين بعيدة عن الممارسة العملية للحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب والترشح، من أجل مشاركة أكبر عدد ممكن في الحياة السياسية، خصوصاً بعد بروز ظاهرة العزوف الانتخابي التي تعني في أبسط تعريف لها امتناع المواطن عن المشاركة في الحياة السياسية.

أكدت كافة الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على المعايير الدولية التي تضمن حق المشاركة في الحكم عن طريق إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، حيث ألزمت الدول الأطراف بوضع تشريعات تمكن المواطن من ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية، بحيث تستند هذه التشريعات إلى هذه المعايير الموضوعية والمعقولة. فلجأت الدول إلى تضمين هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، وتحقيقاً للفعالية، أخضعتة لمجموعة من الشروط لحمايته من أي تلاعب محتمل.

Résumé

Le droit de participer à la gouvernance se trouve être un des droits de l'homme les plus fondamentaux garantis à l'homme aux niveaux international et interne. Il occupe une position distinguée dans tous les pays en tant que pilier fondamental de la démocratie. C'est également le moyen par lequel le citoyen exprime sa volonté de choisir ses représentants, il consacre la souveraineté populaire, mais le fait de le mentionner dans les constitutions ou dans les lois qui les complètent ne prouve pas, nécessairement, son existence et sa disponibilité dans la réalité.

Par conséquent, les lois doivent être en mesure de rendre la réalité pratique conforme au niveau des lois régissant ce droit, car les lois ne doivent pas être éloignées de l'exercice pratique des droits politiques ; et de là, le droit de voter et de se présenter aux élections afin de faire participer un plus grand nombre possible de personnes à la vie politique, notamment après l'émergence du phénomène d'abstention électorale, qui signifie dans la définition la plus simple, une abstention du citoyen à participer dans la vie politique.

Toutes les conventions et tous les accords internationaux et régionaux relatifs aux droits de l'homme ont insisté sur les normes internationales qui garantissent le droit de participer à la gouvernance en organisant des élections périodiques libres et équitables, car les États parties sont tenus de mettre en place une législation permettant au citoyen d'exercer ce droit dans la réalité, attendu que cette législation serait basée sur ces normes objectives et raisonnables.

Les États ont recouru à l'intégration de ce droit dans leurs constitutions et leur législation nationale et, pour obtenir une efficacité, ils l'ont soumis à un ensemble de conditions pour le protéger de toute fraude éventuelle.

Summary;

The right to participate in governance is among the most basic human rights guaranteed at the international and internal levels. It occupies a distinguished position in all countries as the basic pillar of democracy.

It is also the means through which the citizen expresses his will to choose his representatives, it consecrates popular sovereignty, but merely provides for it in the constitutions or laws that complement them does not necessarily indicate its existence and its guarantee in reality, therefore the laws must be able to make the practical reality conform to the level of laws regulating this right, as the laws must not be far from the practical exercise of political rights, and from it the right to vote and stand for election in order to reach participation of largest possible number of persons in political life, especially after the emergence of the phenomenon of electoral abstention, which means in the simplest definition, the citizen's abstention from participating political life.

All international and regional human rights conventions and agreements focus on international standards that guarantee the right to participate in governance by holding free and fair periodic elections, as the State parties are obliged to put in place legislation enabling the citizen to exercise this right in practice, so that this legislation is based on these objective and reasonable standards.

States resorted to include this right in their constitutions and domestic legislation and to achieve effectiveness, they submitted it to a set of conditions to protect it from any possible fraud.

مقدمة

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي أولتها الأمم المتحدة أهمية كبرى عبر تاريخها، حيث عملت على إلزام الدول على تجسيد هذه الأهمية بتضمين دساتيرها حقوق الإنسان لتسطير منهاج لاحترام حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.

ويشكل حق المشاركة في الحكم¹ أهم الحقوق والحريات الأساسية في العالم المعاصر، بوصفه الوسيلة المشروعة والمناسبة للتعبير عن رغبات المواطنين وآمالهم في سبيل حماية حقوقهم وحررياتهم الأساسية. ويرتبط حق المشاركة في الحكم بمصدر السيادة في الدولة، فكلما كان الشعب مصدرا لها، كان حق المشاركة مضمونا ومكرسا. ويعتبر هذا الحق معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية الحكم القائم في الدولة ومدى شرعيته، حيث يعبر عن الواجهة الحقيقية لنظام الحكم ومدى تناغمه أو تنافره مع الديمقراطية بأبعادها الرئيسة المتمثلة في الحرية والمساواة والمشاركة²، وباعتبارها التعبير الحر عن مبدأ سيادة الشعب، لذا فحق المشاركة هو أفضل وسيلة لتدعيم وتنمية الديمقراطية.

وقد شهد حق المشاركة في الحكم تطورا قانونيا في القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789، حيث نص في مادته الثانية على أهم الحقوق واعتبر أن الحرية السياسية في مقدمة الحريات التي تمكن الفرد من الممارسة الفعلية لحق في المشاركة في الحكم و التي يستطيع المواطنون من خلال ممارستها الممارسة الفعلية للحد من استبداد و ظلم السلطة الحاكمة إذا ما انحرفت بالسلطة و انتهكت إحدى الحريات الأساسية للإنسان³ فالظهور الفعلي لمفهوم الديمقراطية والحق المشاركة في الحكم كان مع الثورة الفرنسية التي حولته من مجرد مذهب فكري إلى حقيقة سياسية⁴. وفي القرن العشرين اتخذ هذا التطور أبعاداً دولية، بحيث لم يعد انشغالا داخليا، بل ازدادت وتيرة الاهتمام به بإصدار إعلانات وتبني اتفاقيات دولية إقليمية تكرر هذا الحق. فلقد أكدت الأمم المتحدة

¹ - ويطلق على حق المشاركة في الحكم مصطلح حق المشاركة في إدارة شؤون البلاد أو حق المشاركة في الحياة السياسية.

² - فالحرية تعني احترام الحريات السياسية والمدنية للمواطن، والمشاركة هو ما يعبر عنه بالسيادة الشعبية أي مشاركة الشعب في إدارة الحكم، أما المساواة فتعني مساواة الجميع في الحقوق والواجبات للمزيد أنظر أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق، سنة 2005-2006 ص 12.

³ - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها ضماناتها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006، ص 135.

⁴ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 12.

على حق المشاركة في الحكم وذلك من خلال ما أصدرته الجمعية العامة من لوائح حول "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة"⁽¹⁾

وكفلت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حق المواطن في المشاركة في حكم بلاده، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد خط خطوطاً واضحة نحو إرساء الحق وقواعده، فقرر في المادة 21 منه أنه " لكل فرد حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة بواسطة ممثلين يختارونهم اختياراً حراً "، وأكد أيضاً على أن "إرادة الشعب هي السلطة الحكم والتي يعبر عنها بانتخابات دورية أساسها النزاهة والحرية"⁽²⁾. كما تقضى المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه " لكل مواطن دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة الثانية من العهد، الحقوق التالية التي يجب أن تتيح له فرصة التمتع بها دون قيود:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونهم في حرية.

ب- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري يضمن التعبير عن إرادة الناخبين.

ت- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده⁽³⁾.

لقد حظي حق المشاركة في الحكم باهتمام كبير من الأسرة الدولية، سواء على المستوى الدولي⁽⁴⁾ والإقليمي، حيث عنيت الاتفاقيات الإقليمية بالنص على حق المشاركة في الحكم باعتباره حقاً أساسياً للمواطنين دون تمييز، وذلك بالنص عليه في المعاهدات⁽⁵⁾. كما يعتبر حقا

(1) فلقد أصدرت الجمعية العامة قرار تحت رقم 137/46 بتاريخ 17 ديسمبر 1991 تحت عنوان "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية و نزيهة" انظر أمير فرج يوسف .موسوعة حقوق الإنسان .دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية -مصر - 2008.ص 1265.

(2)-على صالح دباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشكلية في تعزيزها، دراسة تحليلية، دار الثقافة العربية، مصر، ص 141.

(- المرجع نفسه، ص 150³)

(4) مثال المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة 1/7 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(5) منها : - المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1950 =

=المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1980

دستوريا فقلما يخلو دستور من النص عليه. فمثلاً تضمنت جميع الدساتير الجزائرية (ماعدادستور 1963) هذا الحق، من خلال نصها على حق الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات، وكذا مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، فالمادة "62" من الدستور الحالي 2016⁽¹⁾ المعدل و المتمم لدستور 1996 تنص على " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب ويُنتخب"، وتقابلها المادة "50" من دستور 1996.

ونص الدستور الفرنسي 1958 في المادة الثالثة منه على "حق الشعب الفرنسي في السيادة الوطنية المتمثلة في إدارة شؤون الحكم في بلاده عن طريق ممثليه وعن طريق ممارسة الاستفتاءات"⁽²⁾.

كما نص الدستور المصري الحالي 2014 في مادته "87" على هذا الحق حيث اعتبر أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاءات وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق"⁽³⁾

ويعتبر التصويت في الانتخابات والترشيح الصورتان العاكستان بصفة خاصة لحق المشاركة في الحكم، حسب ما هو منصوص عليه في صلب الدساتير أو القوانين المكملة للدستور أو القوانين العضوية.

فالحق في التصويت في الانتخابات العامة من الحقوق التي يقتضيها حق المشاركة في الحكم، فهو نقطة بداية للتمتع بالحقوق السياسية الأخرى، علاوة على أنه تجسيد لمبدأ سيادة الشعب، فلا ديمقراطية دون انتخابات وتداول سلمي على السلطة، فالانتخابات هي تعبير عملي

المادة 03 من البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953 التي لم تنص على حق المشاركة، واستدركت الأمر في البرتوكول الأول الملحق بها.

(1) - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور 1996، الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

² «La souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par voie du référendum »

(3) - انظر المادة 87 من دستور جمهورية مصر العربية 2014، الجريدة الرسمية عدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير 2014. متاح عبر الرابط:

يجسد مفهوم " الشعب مصدر السلطات الشرعية "، فيقدر ما تكون إجراء انتخابات نزيهة وممارسة حق الانتخاب ممارسة فعلية وفعالة بقدر ما يكون حق المشاركة في الحكم مضمون. فحق التصويت وحرية المشاركة فيه إحدى الحقوق السياسية الأساسية المكفولة دستورياً لجميع المواطنين في الدول الديمقراطية،

وحق الترشح هو حق الفرد في تقديم نفسه إلى الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم، من خلال التقدم بطلب الترشح للجهة المختصة وعرض برنامج انتخابي أمام المواطنين. وتُفسّر أهمية حقّ الترشيح - باعتباره حقاً سياسياً - وأهمية كفالاته للمواطن كونه تجسيد حقيقي للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطن في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلاده، من خلال التمثيل النيابي فضلاً عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي. ونظراً لهذه الأهمية، بات مبدأ حرية الترشيح-التي تعني فتح باب الترشيح على أساس من المساواة أمام كل المواطنين-من أهم المبادئ الدستورية في الدولة الحديثة.

ويعتبر حق الترشيح وسيلة من الوسائل المباشرة في إدارة الشؤون العامة وذلك عن طريق الانضمام إلى المجالس النيابية المخولة لها سلطة اتخاذ القرار، أو تقلد أو شغل مناصب عمومية (سياسية كانت أو إدارية)، وهذا ما بينته المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية.

ولضمان ممارسة الحق المشاركة في الحكم ممارسة فعلية وفعالة، تلتزم الدولة بضمان حق التصويت وفقاً لمبدأ تساوي الأصوات في انتخابات حرة ونزيهة ودورية وفقاً لمبدأ سرية التصويت وحق الترشح للانتخابات.

و لضمان ممارسته من خلال إتاحة فرصة للمواطن للمساهمة في وضع أهداف لتنمية مجتمعه والتعرف على أفضل الوسائل لتحقيقها، على أن يكون اشتراك المواطن في البناء على رغبته دون ضغط أو إكراه من جانب السلطة، أي أن له أن يمارس حقه وله أن يمتنع.

ولا بد من وضع آليات تحمي هذا الحق، أهمها الضمانات القانونية الداخلية ، بحيث يجب أن تكون الدولة دولة قانون، ينص دستورها على أن الشعب مصدر السلطات، وأن نظام الحكم نظام ديمقراطي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه الرئيس انتخاباً

مباشراً من الشعب، ويجب أن تكون القوانين المنظمة لاستخدام هذه الحقوق كفيلة بأن تجعل الواقع العملي مطابقاً لمستوى القوانين المنظمة لهذه الحق، كما يجب ألا تكون تلك القوانين بعيدة عن الممارسة العملية للحقوق السياسية، وذلك من خلال اشتراك المواطنين في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة، وكذا حق الترشح لعضوية الهيئات المنتخبة وحق التوظيف دون تمييز بين المواطنين، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة الحكومية¹.

ويفترض في دولة القانون التي تحمي هذا الحق أن يعمل دستورها على حماية الحريات والحد من تعسف السلطة العامة، وخضوع الدولة للقانون، وضمان استقلال القضاء وذلك ليقوم بالدور المنوط به في حماية حقوق الإنسان، فلا قيمة للحق دون قضاء مستقل يدافع عنه ويمنع الإخلال به، بمعاينة كل من ساع للمساس به، فهو يعد صمام الأمان لحقوق الأفراد والحريات من تعسف السلطة العامة.

وخلافاً لحقوق الإنسان وللحريات العامة التي يعترف بها لكل إنسان بغض النظر عن انتمائه الوطني، فإن حق المشاركة -كقاعدة عامة- لا يتمتع بها إلا مواطنو الدولة الحاملين جنسيتها. كما أنه حق مكتسب وليس حقاً فطرياً يولد مع الإنسان كسائر الحقوق، يكتسبه الفرد أثناء حياته وضمن شروط قانونية تضعها الدولة متفق عليها دولياً، هدفها تنظيم الحق وليس تقييده، ففرض قيود أو شروط تعسفية قد يمنع بعض المواطنين من ممارسة حقهم في المشاركة لما يخلق عدم المساواة بينهم، غير أن بعض الشروط التي تضعها الدول تعد ضرورة للممارسة الحق، فإن المواطن غير المقيد اسمه في أحد الجداول لا يجوز لهم ممارسة حق المشاركة في حكم بلاده ولو كان مستوفياً للشروط الموضوعية التي يطلبها القانون لاكتساب الحق.

فالقوانين الوضعية هي وسيلة لتنظيم هذا الحق، كما هي أداة لتحديد كيفية ممارسته، وهذا عن طريق وضع شروط تسمح للمواطن بممارسة حقه في المشاركة.

وإن إقرار حق المشاركة في الحكم دون ضوابط كسائر حقوق الإنسان ومنحه لكل من ولد في دولة ما -حتى الطفل أو المجنون أو أي فئة من فئات المجتمع - يؤدي إلى تناقضات وفوضى.

¹ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والحكومات، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 394

ويقترن حق المشاركة في الحكم بالاعتراف للمواطن بحقوق أخرى تمكنه من ممارسة هذا الحق ممارسة فعالة، فلا يمكن إجراء انتخابات حرة ونزيهة دون حرية التعبير، فمن واجب الدولة لتوفير هذا الحق احترام وحماية الحق في التجمع السلمي في الأماكن العامة والمغلقة، واحترام الحق في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها وممارسة نشاطها، وتسهيل حرية الحركة وضمان حرية وصول المعلومات، إذ لا يمكن أن يُمارس هذا الحق دون منه أبسط الحقوق سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن جهة أخرى يعتبر الحق في المشاركة في الحكم عاملاً حاسماً في التمتع بجميع الحقوق المقررة في المواثيق الدولية. وهذا ما يصنع الفرق بين الاعتراف بهذا الحق في الدول الديمقراطية وفي الدول غير الديمقراطية، حيث يكمن الاختلاف في شكل هذه المشاركة ونوعيتها حسب طبيعة نظام الحكم السائد في الدولة وطريقة تعامله مع الحريات الأساسية بين المطلق والقامع لها.

ولا تتم المشاركة إلا عن طريق الانتخابات العامة، التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه وتخضع الانتخابات قصد ضمان نزاهتها وحريتها لرقابة يفرضها القانون المنظم لها، وهو بدوره يخضع لشرط التوافق والأهداف التي سطرته الأمم المتحدة عبر الإعلانات والاتفاقيات والقرارات التي تصدرها الجمعية العامة والهيئات التابعة لها، والتي وضعت آليات لحماية هذا الحق وضمان ممارسته عن طريق أجهزة تراقب مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ويطرح موضوع حق المشاركة في الحكم اليوم، وبالذات في الوطن العربي، نظراً للظروف السياسية المعقدة التي تعيشها شعوب هذه الدول، إشكالات عديدة تستلزم إعادة الوقوف على أصل مفهوم المشاركة في الحكم، والمدى الذي يمتد إليه، سواء من حيث الأشخاص الممارسة له، و سواء من حيث مداه الموضوعي، وكان ذلك الدافع الأساس لاختيار الموضوع، ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا البحث في محاولة معرفة مدى تطبيق و احترام حق المشاركة في الحكم في ضوء المبادئ المستقر عليها في الدول المتقدمة ديمقراطياً والدول التي تسعى الى ارتقاء بالديمقراطية.

وقد سطرت لذلك إشكالية تدور حول التأسيس لحق المشاركة في الحكم، يمكن صياغتها في سؤال يكون عليه مدار البحث بفصليه: كيف كُرس حق المشاركة في الحكم قانوناً بما فيها الضمانات الدولية والوطنية لتفعيله؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسم البحث إلى فصلين: أولهما خصص لتكريس حق المشاركة في الحكم من خلال البحث في مفهومه، وفي الاعتراف به حقاً للإنسان.

المبحث الأول: ماهية حق المشاركة في الحكم

المبحث الثاني: الاعتراف الدولي والداخلي بحق المشاركة في الحكم.

وثانيهما لكيفية إنزال الحق في المشاركة في الحكم موضع التنفيذ بمعرفة وسائل وضمانات ممارسته.

المبحث الأول: وسائل ضمان ممارسة حق المشاركة في الحكم

المبحث الثاني: ضمانات حماية حق المشاركة في الحكم

الفصل الأول

التكريس القانوني لحق

المشاركة في الحكم

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

يعد حق المشاركة في الحكم من أهم مواضيع حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والداخلي، فهو حق أساسي من حقوق الإنسان، يتبوأ مكانة متميزة في كافة الدول باعتباره الركيزة الأساسية للديمقراطية، كما يعتبر الوسيلة التي يعبر من خلالها المواطن عن إرادته في اختيار ممثليه، لأنه يكرس السيادة الشعبية.

وهذا ما أكدته المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت أن حق المشاركة في الحكم من أهم حقوق الإنسان التي تضمن له المشاركة الفعلية والفعالة والكاملة في تسيير الشؤون العامة لبلاده، دون تمييز وعلى قدم المساواة. غير أن هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية عممت هذا الحق على الجميع وتركت تنظيمه للدول بوضع قيود لممارسته، كما أعطت حق الاختيار في ممارسته أو عدم ممارسته للفرد نفسه، لذا لجأت الدول إلى تضمين حق المشاركة في الحكم في الدساتير وتشريعاتها الداخلية حيث أخضعت لمجموعة من الشروط لحمايته من أي تلاعب.

ولذلك سنقوم بدراسة في الفصل الأول مضمون حق المشاركة في الحكم في المبحث الأول وذلك بالبحث عن مفهوم المشاركة وما هي الشروط التي تركز حق المشاركة في الحكم، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى مراحل الاعتراف بالحق دولياً ووطنياً.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

المبحث الأول: مضمون حق المشاركة في الحكم

يُعد حق المشاركة في الحكم من أهم الحقوق السياسية للمواطن، فقد اهتمت مختلف الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بتكريس هذا الحق بالنظر إلى أهميته، خاصة أن حق المشاركة في الحكم من الحقوق السياسية التي تُشكّل الجيل الأول لحقوق الإنسان وهي حقوق سلبية لا تشترط من الدولة سوى الاعتراف بها والسماح للمواطن من ممارستها دون قيد أو شرط، عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تشترط من الدولة التدخل من أجل تجسيدها.

ولا يزال حق المشاركة في الحكم من الحقوق التي تثير الجدل بين فقهاء القانون الدستوري لتحديد مضمونه، وذلك اختلاف الفقهاء في تحديد العناصر الذي يتألف منها الحق، ففريق اهتم بالفرد باعتباره العامل المؤثر في المشاركة في الحكم، وفريق آخر اهتم بوسائل التي تحقق بها المشاركة، وحتى يتمكن من إيجاد مضمون الحق لابد من البحث في التنظيم التشريعي للحق من خلال بيان شروط اللازم توافرها للتمتع لحق المشاركة في الحكم وممارسته أيضاً في **المطلب الثاني**، أما في **المطلب الأول** نتناول فيه مفهوم حق في المشاركة في الحكم.

المطلب الأول: مفهوم حق المشاركة في الحكم

نتناول مفهوم حق المشاركة في الحكم من خلال تعريف الحق وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى.

فإن حق المشاركة في الحكم - حسب المواثيق والاتفاقيات الدولية - هو الحق الذي يخول للفرد المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء مباشرة أو غير مباشرة وعلى قدم المساواة بين الأفراد دون أي تمييز يعود سببه الى العرق أو الجنس أو الرأي أو أي سبب آخر.

وبشمل هذا الحق: الحق في أن يُنتخب أو يُنتخب وفي تولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ولقد اختلف الفقه في وضع تعريف دقيق لحق المشاركة في الحكم وذلك نتيجة لاختلاف وتباين في الاتجاهات الفكرية والإيديولوجية، كما تعدد العوامل التي استندوا عليها في تعريف الحق سواء من الناحية القانونية أو من الناحية السياسية، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال التعرف على أهم المفاهيم التي أعطيت للحق.

وإن لحق المشاركة في الحكم جذورا تاريخية قديمة، بحيث كان يُعرف في اليونان بالمساواة في المشاركة في الحكم، وذلك بالتعبير المواطن اليوناني عن رأيه عن طريق المشاركة في التصويت على ما يُتخذ من قرارات، والحق في أن ينال كل مواطن من المناصب ما تؤهله له صفاته الشخصية وخبراته المكتسبة.⁽¹⁾ بهذا يشارك جميع المواطنين في مباشرة الحكم أو على الأقل أن يكون الحكم دولة بينهم جميعا، إلا أن التطبيق لم يكن على هذا النحو بالتحديد، ذلك أن المشاركة في الحكم قد يكفي فيها المشاركة في الرأي⁽²⁾ بحيث كان كل مواطن يدلي بصوته في الجمعية بـ: "لا" أو "نعم" تكتب على محارة⁽³⁾ ثم تطور مفهوم الحرية السياسية وأصبح حق المشاركة في الحكم من الحقوق السياسية التي تعنى إدارة شؤون الحكم وأصبح للحق تعريفات مغايرة عن ما كان يعرف عليه في العصور القديم وسنتناول بعض التعريفات التي أعطيت له (الفرع الأول) وهل لهذا الحق علاقة بحقوق الإنسان الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حق في المشاركة في الحكم.

لا يوجد أي نص قانوني صريح دولي أو داخلي يعطي تعريفا واضحا لمفهوم لحق المشاركة في الحكم، كما أنه لم يتفق الفقه على تعريف محدد له، فقد عرف حق المشاركة

(1) - عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003، ص 90.

(2) - المرجع السابق، ص 92.

(3) - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 279.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

بأنها " مجموعة آليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في القرارات العامة وتنفيذها، كما تعني أنها إمكانية منح الأفراد جزءاً معيناً لممارسة السلطة"(1).

ويرتبط حق المشاركة في الحكم بالنظام الديمقراطي كون هذا الأخير هو الذي يوفر للأفراد المجال والمساحة للمشاركة في صنع القرار سواء كان هذا القرار متعلق بالشؤون السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية(2).

ولحق المشاركة عدة تعريفات تباينت بتباين الاتجاهات الفكرية والإيديولوجية وبحسب الزاوية التي يركز من خلالها الاهتمام بصورة أو أخرى من صور المشاركة(3)، وهي من المفاهيم القديمة التي تناولها أكبر الباحثين لإيجاد الوسائل بحيث تتيح للمواطنين الفرص كي يعبروا عن آرائهم.

ولقد اهتم الباحثون السياسيون بالمشاركة السياسية للفرد في الدولة أكثر من اهتمام الباحثين القانونيين، حيث يرون ان حق المشاركة لا يعني فقط قدرة المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية والترشح فقط بل يتعدى الى المشاركة في صنع القرار السياسي.

إذ يختلف تعريف حق المشاركة في الحكم حسب وجهة النظر الباحثين في القانون الدولي، بحيث تبلور التعريف الحق من خلال اتجاهين: أولهما سياسي تبناه الباحث السياسيين بحيث يقوم على تمكين الشعب السياسي من ممارسة السلطة السياسية، والذي يعني كل العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام في إدارة شؤون بلده، ومن بين الباحثين السياسيين نجد كل من:

د. ناجي عبد النور الذي عرفها في كتابه "مدخل إلى علم السياسية" على أنها تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في اختيار حكامه وفي صياغة

¹ Riveron « La Participation directe du citoyen a la vie politique et Administrative » Bruxelles, 1986, P343

(2) -صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2004، ص 21

(3) -داود الباز، المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 16.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعنى اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي⁽¹⁾.

والأستاذ "جلال عبد الله عوض" يرى: أن حق المشاركة يعني حق المواطن أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية⁽²⁾.

ويرى الدكتور "علي الدين هلال" أن المشاركة في الحكم تعنى المشاركة الجماهيرية والمهام الشعبية في العملية السياسية⁽³⁾ وتحصل هذه المشاركة عن طريق مجموعة من الأنشطة السياسية كالترشيح لمؤسسات التشريعية (البرلمان) التصويت⁽⁴⁾.

أما الدكتور "عواد عباس الحردان" فيعرفها بأنها مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية بهدف تحقيق الديمقراطية عن طريق دعم أو تحريك النظام السياسي القائم⁽⁵⁾.

وجهة أخرى نجد الدكتور "صلاح منسي" أعطى لها تعريف واسع بحيث يرى أنها عملية حركية يشارك فيها الفرد من خلال الحياة السياسية لمجتمعه بفعل إرادي وواع وذلك للتأثير في المنحى السياسي العام⁽⁶⁾.

كما يعرفها الكاتب **Philippe Béraud** فليب برود أن المشاركة «مجموعة من الأنشطة الفردية والجماعية التي تمكن المحكومين من تأثير على عملية نظام سياسي وهي

(1) - ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم، عنابة، دون طبعة، سنة 2007، ص 119.

(2) - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 119.

(3) - عواد عباس الحردان، "حق المشاركة السياسية"، إطار مرجعي، مجلة جامعة الأخبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، ص 33.

(4) - دناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 121.

(5) - عواد عباس الحردان، المرجع السابق، ص 34.

(6) - حريزي زكرياء، "المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - الجزائر نموذج"، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة لخضر الحاج، باتنة، 2010، ص 15.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

في الأنظمة الديمقراطية مرتبطة بمفهوم المواطنة⁽¹⁾ وهو نفس التعريف الذي جاء به كل من "فيربا" «Verba» و"كيم" «Kim» المفكرون الغربيون⁽²⁾

ولقد اتفق الباحثون السياسيون على أن حق المشاركة في الحكم هي جهود مشتركة للأفراد والجماعات لتحقيق الحاجات الضرورية، فبحسب وجهة نظرهم فإن "حق المشاركة هو سلوك رسمي أو غير رسمي، منظم أو عفوي للأفراد من أجل القيام بمجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام"⁽³⁾، وهذه الأنشطة الفردية والجماعية تسمح بإعطاء المحكومين التأثير اللازم على عمل وسير الأنظمة السياسية⁽⁴⁾. مما يجعل حق المشاركة في الحكم أساس وجوهر تمكين الفرد من تحصيل حقوقه في كل المجالات سواء المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي⁽⁵⁾.

وقد حاول الفقه الدستوري إبراز الجانب القانوني لحق المشاركة في الحكم، وذلك من خلال تسليط الضوء على التنظيم القانوني لهذا الحق في الدساتير والقوانين الداخلية، باعتبار حق المشاركة في الحكم من حقوق الإنسان الأساسية الذي اهتم به القانون الدولي.

حق المشاركة في الحكم قانونا يعني الحق الذي يخول للفرد المشاركة في الحياة السياسية بأبعادها الثلاثة: الاشتراك في الانتخابات عن طريق ممارسة التصويت، وكذا ممارسة حق الترشح للهيئات والمجالس النيابية والحق في تولي الوظائف العامة، من خلال إتاحة المشاركة في التعبير عن السيادة الوطنية.⁽⁶⁾

ومن بين التعريفات نذكر:

(1)- Philippe Braud, sociologie politique, casbah, éditions, Alger, 2004, p 345.

(2)- صبيع عامر، المرجع السابق، ص 20.

(3)- صبيع عامر، المرجع السابق، ص 18.

(4)- شريفة ماشطي، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 10، سبتمبر 2001، ص 147.

(5)- عواد عباس الحردان، المرجع السابق، ص 37.

(6)- اندريه هوريو، تر. علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، سنة 1977، ص 176.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

* **الدكتورة سعاد الشرقاوي** حيث ترى أن حق المشاركة في الحكم هو «الحق الذي يخول للفرد أن يشارك في إدارة شؤون الحكم سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، وهي تشمل حق الانتخاب والتصويت في الاستفتاءات والترشيح لعضوية الهيئات النيابية كالبرلمان والمجالس المحلية». (1)

* **الدكتور داود الباز** يرى أن حق في المشاركة في الحكم يعني حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة». (2)

* **أما الدكتور عبد الغني البسيوني** فيعرف حق المشاركة في الحكم بأنه الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم ويتضمن هذا الحق ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة الاستفتاءات وكذا الحق لترشيح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة وأخيراً حق التوظيف وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية». (3)

يرى **الفقيه اندريه هوريو** أن حق التوظيف من الحقوق المدنية، وهذه الأخيرة التي تسمح بالمشاركة في الوظيفة العامة أي الأهلية لتولي المناصب العامة بالذات كحق الانتساب⁽⁴⁾. وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به **داود الباز** حيث يرى أن حق التوظيف يدخل ضمن الحقوق المدنية وليس حقاً سياسياً.

أما القانون الدولي، فقد عرفه من خلال المواد المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، -منها المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من

(1) - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العام المعاصر، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1983، ص 281.

(2) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق ص 18.

(3) - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والحكومات، دار النهضة العربية، مصر سنة 2006، ص 394. و أشار

إليه داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 20

(4) - أندريه هوريو، المرجع السابق، ص 176.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية-، على انه الحق الذي يخول للفرد المشاركة في إدارة شؤون بلاده سواء مباشرة أو غير مباشرة بحيث يشمل الحق في الانتخاب، والحق في الترشح لعضوية في المجالس النيابية، وكذا الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة⁽¹⁾.

نستخلص من كل هذه التعريفات أن حق المشاركة في الحكم يقوم على أساس تمكين الفرد من ممارسة السلطة السياسية في الدولة وذلك إما مباشرة أو بواسطة من ينتخبهم من نواب، فهذا الحق يسعى إلى تحقيق ممارسة الشعب للسيادة⁽²⁾، أي أنه يكرس السيادة الشعبية التي تمنح الشرعية للحاكم، كما تؤهله للاشتراك في الأعمال السياسية التي تثبت له بمجرد كونه فردا في المجتمع،⁽³⁾

غير أن التعريف السياسي أشمل من التعريف القانوني، إذ يتعدى الأبعاد الثلاثة _ التصويت و الترشح وتولي الوظائف العامة- فيشمل كل الأنشطة السياسية ابتداء من العمل ضمن تنظيم سياسي مشروع ومعتترف به، ووصولاً إلى الإدلاء بالرأي بالتصويت⁽⁴⁾

وعلى ضوء ما تقدم من تعريفات يمكن قول أن الحق في المشاركة هو الحق الذي يمنح للمواطنين فرصاً متساوية، لتحديد طبيعة نظام الحكم، والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسياً، واقتصادياً واجتماعياً، على النحو الذي يرغبون الحياة في ضله⁽⁵⁾، ولحق المشاركة في الحكم مميزات تجعله يختلف عن سائر حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وتتمثل أهم هذه المميزات فيما يلي:

(1) -نظر المادة 21 من ا ع ح ا، والمادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

(2) - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، طه، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص 204.

(3) - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 229.

(4) - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 121.

(5) - بنييني أحمد، المرجع السابق، ص 7

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

- 1- أنه الطريق الذي يؤدي بالمواطن إلى التحكم والسيطرة على دفة الحكم في البلاد، حيث يعبر عن إرادته بكل حرية واستقلالية وبدون هذا الحق تعد الحريات الأخرى منحة يمكن للسلطة صاحبة الأمر أن تستردها متى تشاء.
- 2- أنه حق يتمتع به المواطنون دون الأجانب، فالمواطنة هي معيار أساسي لممارسة هذا الحق، فلا يمكن منح هذا الحق للأجانب لأنه يتعلق بسلطة الحكم في الدولة¹، فلا يمكن للأجنبي المطالبة بهذا الحق، كما أن المواطنين هم الذين يشاركون في السيادة لأن مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاتهم ليس مبدأ عاما بل هي حق للمواطن دون الأجنبي.
- 3- كما أنه حق مكتسب فهو ليس فطريا يولد به الإنسان إنما يكتسبه في حياته، فضلا على أنه لا بد من توافر شروط ينص عليها القانون حتى يثبت للمواطن⁽²⁾، فحق المشاركة لا يجوز التنازل عنه، وهو واجب على المواطن لأنه مطالب بأن يؤدي ما عليه من التزامات تجاه قضايا مجتمعه⁽³⁾
- 4- يرتبط حق المشاركة في الحكم بالحرية الشخصية للمواطن، وبإقرار الحاكمين بحق المحكومين، وبأن لهم حقوقا دستورية وقانونية تمنحهم الحق بالمشاركة في إنجاز القرار وحق ممارسة حقهم دون ضغط، فهي أساس الديمقراطية التي تعني أن لا ينفرد أحد بسلطة حكم وأن يشارك في مباشرة أمور الحكم وهذا ما استقر عليه الفقه على مر العصور⁽⁴⁾، وأن الحق في المشاركة هي الوضع السليم للديمقراطية فلا ديمقراطية بغير مشاركة، ولا تقوم الديمقراطية ما لم يكن هناك تصويت والذي يعتبر وسيلة لاختيار الحكام، لذا فهو يعد الوسيلة الأساسية والأولية التي يتم بها التعبير عن إرادة الشعب⁽⁵⁾
- 5- حق المشاركة في الحكم من الحقوق السياسية التي تتضمنها طائفة الحقوق والحريات السياسية وبدون هذه الحقوق السياسية تعد الحريات الأخرى منحة يمكن للسلطة صاحبة الأمر أن تقررهما متى تشاء، هي الوسيلة المشروعة والمناسبة في التعبير عن اتجاهات

(1)- ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 176.

(2)- المرجع السابق، ص 176.

(3)- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 127.

(4)- عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 95.

(5)- عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ورغبات المواطنين في سبيل حماية حقوقهم وحياتهم⁽¹⁾. وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع التالي علاقة حق المشاركة في الحكم بالحقوق الأخرى. وبصفة عامة يتضمن حق المشاركة في الحكم حق الاشتراك في الانتخابات والاستفتاءات وحق الترشح للمجالس النيابية وكذا المساواة في التوظيف.

الفرع الثاني: علاقة حق المشاركة في الحكم بحقوق الإنسان الأخرى.

لا يمكن أن يتحقق حق المشاركة في الحكم إلا في ظل حقوق الإنسان الأخرى سواء المدنية أو الاقتصادية والحقوق الاجتماعية أو الثقافية وحتى السياسية، إذ تستطيع هذه الحقوق إنقاذ حق المشاركة في الحكم والمعرض للتهديد من قبل السلطة، فالحقوق السياسية بصفة عامة محمية بفعل الحريات الفردية⁽²⁾ فهناك علاقة تكامل بين ممارسة حق المشاركة في الحكم والحقوق الأخرى سواء السياسية أو المدنية أو الاقتصادية.

أولاً: علاقة حق المشاركة في الحكم بالحقوق السياسية الأخرى.

حقوق الإنسان السياسية هي الحقوق التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكومين وحق الرعية في الحكم نفسها بنفسها⁽³⁾

وتعرف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة حتى يتمكن من الإسهام في شؤون الحكم، وإقامة النظام السياسي للجماعة⁽⁴⁾، وهي أيضاً الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أفراداً منتسبين للدولة، والتي تهدف إلى تمكين الأفراد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية لهذه الدولة. كما يعرفها بعض على أنها «مساهمة الفرد في الشؤون العامة في تولية الحكام ومراقبة أعمالهم وفي تولية الحكم

(1) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 34.

(2) - المرجع السابق، ص 169.

(3) - حسنى قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار الكتب القانونية مصر، 2006، ص 03.

(4) - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 105. ود. سهيل فتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 100.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

وتأسيس الجمعيات والأحزاب،⁽¹⁾ وهي تلك الحقوق التي تتيح المشاركة في التعبير عن السيادة وهي حق الاقتراع في الانتخابات والأهلية للترشح، حق التصويت والاشتراك في الاستفتاء الشعبي.⁽²⁾

ومن بين الحقوق السياسية المعترف بها دوليا والتي لها علاقة وطيدة بحق المشاركة في الحكم، ويرى البعض انها تدخل ضمن حق المشاركة نجد:

1- الحق في تكوين الأحزاب السياسية.

2- الحق في التجمع السلمي.

3- حق تولي الوظائف العامة

ويتحقق الحق في المشاركة في الحكم في ظل الحريات و الحقوق السياسية الأخرى، لأنه يقتضي حق إنشاء الأحزاب السياسية التي تتركس من جهة حق التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، فكل الحقوق متكاملة، فهي حلقة اتصال بين الشعب والسلطة، كما تعتبر وسيلة قانونية لممارسة التنافس على هذه السلطة⁽³⁾.

ولا يمكن للمواطن ممارسة حق المشاركة في الحكم إلا بضمان حقوق أخرى تقتدر به، وأولها حرية التعبير وحرية الرأي، بحيث يقع على الدولة الالتزام بكفالتهم وكفالة كل السبل المؤدية إليهما كالحق في التجمع السلمي في الأماكن العامة والمغلقة، واحترام الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وممارسة نشاطها، وتسهيل حرية الحركة وضمان حرية وصول المعلومات⁽⁴⁾.

(1)- أندري هوريو، المرجع السابق، ص 179.

(2)- بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي، دراسة لبعض نماذج الحصر (جمهوري-مالكي) (الجزائر-المغرب)، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2015-2016، ص 17.

(3)- بن عثمان فوزية المرجع السابق، ص 17.

(4)- حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

فلا وجود لحق في المشاركة في الحكم في ظل الحكومات المستبدة التي لا تعترف بالحقوق السياسية الحريات العامة، وهذا ما عبّر عنه الفقيه مونتسكيو بقوله: «إنّ الحقوق السياسية لا توجد إلا في ظل حكومات معتدلة وأنها لا توجد فيها إلا إذا لم يسئ استعمال السلطة»⁽¹⁾.

فإن كفالة الحقوق السياسية تمثل حجر الأساس لضمان الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات الأخرى وهي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن إرادة الشعب وسيادته وذلك عن طريق ضمان حق المشاركة في الحكم في إطار الأحزاب السياسية (أولاً) وكذلك من خلال الحق في التعبير والتجمع السلمي (ثانياً) وحق تولي الوظائف العامة (ثالثاً) وحقوق السياسية الأخرى التي لا يتسع ذكرها في هذا البحث.

1- حق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

تعد حرية تكوين الأحزاب أو الجمعيات والانخراط فيها شرطاً أساسياً لممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية، بما فيها حق المشاركة في الحكم، وقد اعتبرها البعض أنها تمثل أحد مظاهر المشاركة في الحكم.

وتعني حق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها هو إعطاء الحق لمجموعة من الأفراد بتشكيل جماعة منظمة، لها وجود مستمر، يشهدون غايات سياسية محددة، كما تضمن للفرد حرية الانضمام إلى الجمعيات التي يريدها ما دامت أغراضها متفقة مع أحكام الدستور والقوانين اللذان ينصان على عدم جواز إكراه الفرد الانضمام إلى حزب من الأحزاب⁽²⁾.

فطبقاً للمادة 20⁽³⁾ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، وذلك من خلال اجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث

(1) - أندري هوريو، المرجع السابق، ص 208.

(2) - سعاد الشراوي، نسبية الحريات وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 20.

(3) - المادة 20 من الإعلان العالمي "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السياسية وأيضاً المادة 22 من العهد الدولي والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لح 1، والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لح 1.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

في المسائل التي تهمهم، ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة، إذا فإن من حق كل شخص أن يؤسس مع الآخرين منظمة أو جزءاً للتعبير عن أفكارهم، شرط أن تستخدم هذه المنظمات والأحزاب الوسائل السلمية لتحقيق أهدافها⁽¹⁾.

يعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات ذات الطابع السياسي من أهم الحقوق السياسية، فهي الأداة التي تمكن المواطن من المشاركة في الحكم والإسهام في الحياة السياسية.

ويعد إتاحة إنشاء الأحزاب السياسية ضرورة من ضروريات التي تتطلبها ممارسة الحكم فهي المصدر الأساسي للنظام الديمقراطي، فلا يمكن تصور الديمقراطية دون أحزاب سياسية، تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخب وتعمل على هديه، كما أنها تقوم بمحاسبة السلطة عن طريق مسألتها من طرف المنتخبين في البرلمان.

وتعرف الأحزاب السياسية على أنها عبارة عن تجمع بين عدة أشخاص، تربط بينهم روابط فكرية أو وحدة الهدف السياسي، وللحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل مشاركة السلطة في اتخاذ القرارات السياسية أو التأثير في إدارة الشؤون السياسية في الدولة⁽²⁾.

فالكل يتفق على أن الحزب لا يعدو كونه مجموعة من الأفراد تجمعهم رغبات أو غايات وأفكار مشتركة يهدفون إلى تحقيقها من خلال السيطرة على السلطة، وقد تكون تلك الأهداف سياسية أو ثقافية أو اقتصادية⁽³⁾.

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 132.

(2) - أحمد بني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 3.

(3) - مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2001، ص 163.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ولقد حرصت جل دساتير الدول على تقرير حق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها، ففي الجزائر نص الدستور المعدل و المتمم في المادة 42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام⁽¹⁾.

أما الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 نص في مادته الرابعة على أنه: «تسهم الأحزاب السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تباشر نشاطها بحرية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية»⁽²⁾.

وقد أصدرت المحكمة الأوروبية التابعة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حكما يقضي بضرورة فتح المجال لتكوين أحزاب سياسية، وعدم فرض أي قيود تتناقض مع مبادئ الديمقراطية، بحيث نصت في أحد أحكامها بأن الأحزاب السياسية تساهم بصورة لا مثيل لها ولا بديل عنها في المنافسات والحوارات السياسية والعامة، وهي أساسية لضمان وظيفة الديمقراطية ودورها دخل المجتمع والدولة⁽³⁾.

كما أصدرت ذات المحكمة حكماً⁽⁴⁾ يمنح الدول الحق في منع من تكوين أحزاب تتناقض ومبادئ الديمقراطية، وهذا عندما طُرح على المحكمة سؤال "هل تعد تكوين الأحزاب السياسية مطلقة أم ينطبق على هذا الحق قيود، و منذ صدور الحكم أصبحت دول الأطراف ملزمة بفرض واجب الاحترام وصيانة الحقوق المحمية بمقتضى الاتفاقية، والالتزام بعدم اقتراح أي برنامج سياسي يتناقض مع مبادئ الديمقراطية، كما انها أوجبت ضرورة ممارسة هذه

(1) - وكانت تُعرف الأحزاب السياسية في الجزائر و في ظل الدستور 1989 بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

(2) - ونجد أيضا في ايطاليا فلقد نص دستورها على ضرورة احترام حقوق السياسية وحرية تكوين الأحزاب مضمون.

= أما بريطانيا رغم أن ليس لديها دستور مكتوب فإن حق حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات مضمون للمزيد أنظر: بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 32.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لح إ، "الحقوق المحمية"، جزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 262.

(4) - وذلك في قضية حزب الرفاه الإسلامي ضد دولة تركيا بتاريخ 2003/02/13 حيث قررت المحكمة أن أي دولة طرف في الاتفاقية أن تحظر أي مشروع سياسي لحزب ما إذا كان هذا المشروع لا يتفق مع القيم والمقتضيات الديمقراطية للمزيد أكثر تفاصيل: محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 262.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الحرية ضمن حدود يضعها القانون، بحيث ينظمها لأن حرية تأسيس الجمعيات وحق الانضمام إليها يجب أن يكون في إطار تأمين مصلحة المجتمع والدولة وضمان حقوق الآخرين والحفاظ على الآداب والأخلاق والصحة⁽¹⁾.

ويلعب حق تكوين الأحزاب السياسية دوراً فعالاً في تدعيم الحقوق والحريات العامة، كما أنه يعد بمثابة الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة السلطة والتأثير بها، فالأحزاب السياسية تشكل أداة لربط الرأي العام وتمكينه من التعبير عن رأيه في القضايا العامة بأسلوب منظم ومدرّس.

وتهدف الأحزاب السياسية إلى تحقيق حق المشاركة في الحكم من خلال الوصول إلى السلطة والمشاركة الحقيقية والفعلية في الحكم، فهي تتمكن المواطن من وضع مبادئ وأهداف عديدة موضع التنفيذ⁽²⁾ وتحقق انتخابات حرة ونزيهة التي تعتبر من أهم المبادئ التي تبنتها الأمم المتحدة، كما تحقق التداول السلمي على السلطة.

وتمثل حرية تكوين الأحزاب السياسية أحد أهم الآليات التي تضمن تحقيق الديمقراطية في أغلب النظم السياسية، كما تتضمن فكرة القضاء على الاستبداد في السلطة وإشراك الجماهير (الشعب) في الحكم عن طريق منحهم الحرية والحق في اختيار ممثليهم.

2- الحق في التجمع السلمي.

الحق في التجمع السلمي يعني تمكين الأفراد من الاجتماع فترة من الوقت وفي مكان محدد ليعبروا عن آراءهم بشتى وسائل التعبير، سواء كان لمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين⁽³⁾. بما في ذلك الحق في تنظيم المسيرات و التظاهر السلمي في الأماكن

(1) - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، سنة 2009، ص 123.

(2) - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 14-16.

(3) - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 129.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

العامة، ولمدة من الزمن، ليعبروا عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها ويتبادل فيها المجتمعون الآراء بحرية، وضمن حدود القانون و في مجتمع ديمقراطي، وينبغي أن يكون الهدف منه تنظيم حرية التجمع أو التظاهر، ضمن حدود المحافظة على الآداب والأخلاق العامة وأمن المجتمع والدولة، وحقوق وحرّيات الآخرين⁽¹⁾.

وتنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء على جمعية ما.

كما تكفل المادة الحادية والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق إلا أنها لم تضع تعريف للحق بل أجازت فقط إخضاعه لقيود قانونية على ممارسته حيث تنص على أنه ".... شريطة أن تصدر بمقتضى قانون في مجتمع ديمقراطي لصيانة وحماية حقوق الإنسان وحرّيات".

وللحق في التجمع السلمي صلة حق المشاركة في الحكم، فهو الحق الذي يلجأ إليه الفرد لتغيير الوضع السياسي القائم، والمطالبة بحقه في المشاركة في الحكم، فهو ضمان بيد الأفراد لإجبار الدولة (السلطة) للخضوع للقانون واحترام الحريات والحقوق المضمونة في المواثيق الدولية والداستاتير الوطنية.

كما أن الحق في التجمع السلمي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في تكوين الجمعيات، وحق المشاركة في الحكم وفي تسيير شؤون بلاده.

(1) - انظر أيضاً: المادة 21 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية.

والمادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المادة (15) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المادة (23) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

3- حق تولي الوظائف العامة (1).

لقد أدرج حق تولي الوظائف العامة ضمن الحقوق السياسية وهذا طبقاً للمادة 4/21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي اعتبرته من بين حقوق المشاركة في أداة الشؤون العامة، والتي تعني حق الفرد في وظيفة من وظائف الدولة والتي تمكنه من اشتراك بصورة غير مباشرة في إدارة شؤون بلاده.

وظهرت آراء حول الوظائف العامة هل تعتبر من حقوق سياسية أم من حقوق مدنية؟ فحسب أندري هوريو⁽²⁾ -كما سبق ذكره- أن الحق في تقلد الوظائف العامة يندرج ضمن الحقوق المدنية كحق لانتساب إلى محكمة (كقضاة).

ونفس الاتجاه أخذ به الأستاذ داود الباز حيث اعتبر أن حق التوظيف يدخل ضمن الحقوق المدنية³. أما الأستاذ يوسف شكري أدرجها ضمن الحق المشاركة في الحكم.

ويعتبر تقلد الوظائف العامة -في الأحكام الدستورية- حق من حقوق المواطن في الدولة وفقاً لمعيار الكفاءة، فيحق للشخص أن ينتخب غيره في المراكز المهمة في الدولة، ويحق له أن يتوظف في الدولة طبقاً للمؤهلات التي يحملها⁽⁴⁾ وهذا ما أوجبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 2/21 والمادة 2/25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ويقصر تقلد الوظائف العامة في أي بلد من بلدان العالم على مواطني البلد المعنى فقط، فلا يمكن لأي أجنبي عن هذا البلد تقلد مثل هذه الوظائف العامة أو المناصب السياسية.

إن حق تولي الوظائف العامة يعني حق الفرد في أن يعمل في مؤسسة من مؤسسات الدولة، فتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون على قدم المساواة فلا يجوز أن يحرم شخص لسبب الرق أو الجنس أو اللون أو أي

(1) - المادة 21، الإعلان العالمي، المادة 25 من العهد الدولي.

(2) - أندري هوريو، المرجع السابق، ص 176.

(3) - داود الباز، حق المشاركة السياسية، المرجع السابق، ص 18.

(4) - سهيل حسين الفتلاوي - المرجع السابق ص 21

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

سبب آخر، فيعتبر حق تولي الوظائف من حقوق التي تسمح للمواطن أن يشارك في بناء دولته وفي إدارة شؤونها والإسهام فيها⁽¹⁾.

ثانياً: علاقة حق المشاركة في الحكم بالحقوق المدنية.

تعتبر الحقوق المدنية أوسع من الحقوق السياسية بصفة عامة، فهي تثبت للشخص بصفته إنساناً، وتهدف إلى حماية شخصية وتثبت له منذ ولادته، وهي لصيقة بشخصية الفرد التي لا يمكن التنازل عليها⁽²⁾، وهي مقرر للأفراد حماية لحرياتهم و لتمكينهم من مزاوله نشاطهم المدني سواء كانوا مواطنين أو أجانب ومنها الحق في الحياة، الحق في الشغل، الحق في التعليم، الحق في التنقل والحق في المساواة، الحق الأمن، أما حق المشاركة في الحكم فهو من الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم مواطنين، فلا يجوز للأجنبي المشاركة في الانتخابات أو الترشح في المجالس النيابية، سواء البلدية أو البرلمانية.

وللحقوق المدنية والسياسية جذور مشتركة، فالثورات الشعبية والحركات السياسية لم تفرق بين الحقوق سواء السياسية أو المدنية في نضالها، بحيث كانت تحمل في مضامينها تحقيقاً للحقوق السياسية والمدنية معاً⁽³⁾.

ويعد الحق في المشاركة في الحكم ضماناً للتمتع بالحقوق المدنية إذ لولاه لأصبحت الحقوق المدنية مجرد منحة يمكن للسلطة أن تردّها في أي وقت.

وأن ارتفاع مستوى المشاركة في الحكم من طرف المواطنين وممارستهم لحقهم في المشاركة نتاج لضمان الدول لحقوق المواطن المدنية والسياسية وحتى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ف ضمان هذه الحقوق هو ضمان لحق المشاركة في الحكم، نظراً للعلاقة التي تربط الحقوق المدنية والاقتصادية بحقوق السياسية وحق المشاركة في الحكم، وهذا ما انتهت إليه

(1) - المرجع نفسه ص 22

(2) - إسماعيل ساسع البذري، مثال "الحقوق السياسية للموظف"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني،

السنة الثامنة، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، 2016، موقع: www.google.com

(3) - أندري هوريو، المرجع السابق، ص 167.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الجمعية العامة في قرارها 431 الصادر بتاريخ 1950/12/04 والذي جاء في مضمونه أن «التمتع بالحريات السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران متصلان»⁽¹⁾ لا يمكن الفصل بينهما فكل الحقوق تعتمد على بعضها البعض، كما تدعم بعضها الآخر.

ومن ناحية أخرى هناك علاقة وطيدة بين الحرية السياسية المتمثلة في حق المشاركة في الحكم والحريات الفردية، فالحق في التعليم يعني مقدرة الفرد على أن يأخذ العلم ممن يشاء ويلقن غيره معلومات كيفما يشاء، وهو شرط أساسي لديمقراطية المجتمع ولإدامة التعددية والحريات السياسية التي تشكل أهم سمات المجتمع الديمقراطي.⁽²⁾ ومن أهم أهداف الحق في التعليم الانماء الكامل للشخصية الانسان وصون كرامته، وتمكين كل شخص من الإسهام بفعالية في المجتمع، والتعليم يؤثر في مستوى التمتع بحقوق الانسان الأخرى، فالحرمان من حق التعليم قد يمنع التمتع بحقوق الإنسان كالحريات السياسية والمشاركة في الحكم لأن المعرفة بحقوق الإنسان شرط مسبق للتمتع الفعال بجميع الحقوق منها حق المشاركة وممارستها والدفاع عنها، وحرية الصحافة هي حق إطلاع الغير على الآراء المختارة، وتمكن من التعرف على برامج المرشحين، فمن حق كل المواطن في الحصول على معلومات عبر الصحافة واعلام حر، إلا أنه يجب أن لا يخضع هذا الحق لسيطرة السلطة الحاكمة، إذ يمكن لحرية الصحافة وحرية التعليم وحرية الوصول الى المعلومات أن تنقذ حق المشاركة في الحكم، فهي تساهم في الإبقاء على طعم الحرية السياسية⁽³⁾ ومن جهة أخرى بدون حق المشاركة في الحكم تصبح الحقوق الأخرى مجرد منحة يمكن للسلطة أن تستردها في أي وقت.

لا يمكن أن يتحقق حق المشاركة في الحكم في الواقع العملي إلا في ظل الحريات الأخرى، فحق الانتخاب يقتضي قيام حرية الرأي والصحافة وحرية التصويت التي تعتبر أساس لحق الانتخاب وعمود الفقري له وغيرها من الحريات، وحق الترشح أيضا يقتضي وجود حريات

(1)-بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 22.

(2)- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 320.

(3)- أندري هوريو، المرجع السابق، ص 168-169.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

تضمن الحق كحق التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والتي تشمل حسب المادة 2/19 ما العهد الدولي على حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار لحدود...".

كما أن ممارسة حق المشاركة في الحكم تستلزم إطلاق حرية تداول المعلومات والأفكار المتعلقة بالقضايا العامة والسياسية بين المرشحين والناخبين إعمالاً لحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك إطلاق حرية الصحافة وممارسة دورها في الاعلام وتكوين الرأي العام، ومنح التعليم للجميع دون تمييز.

ثالثاً: علاقة حق المشاركة في الحكم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها الحقوق التي تمنح للإنسان كحق العمل، حق في الضمان الاجتماعي، حق في التنمية وغيرها من الحقوق الاقتصادية، وتعتبر هذه الحقوق حقوقاً من الجيل الثاني، حيث اهتم بها مؤخراً عكس الحقوق السياسية، على الرغم من أن الحقوق الاقتصادية والثقافية تندرج في ضمنها الحقوق السياسية⁽¹⁾.

إن الاعتراف للأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من شأنها أن تحررهم من الهيمنة السلطة الحاكمة، وتمكنهم من العيش بكرامة وتأدية دورهم في المجتمع، وهذا ما أكدته العهدة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

جاء في إعلان فينا: وحسب نص الفقرة الثالثة من ديباجته أن: «السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً متحررين من الخوف والفاقة هو سبيل لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية». ⁽²⁾

(1) - بلال عبد الله العراد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، سنة 2009-2010، ص 19.

(2) - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

إنَّ الإرادة السياسية للفرد تكون أكثر حرية عندما يتحرر من مخاوف البطالة والجهل والمرض، وتحقق المساواة بمعناها الحقيقي وذلك بحصولهم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية.

وأبرز الحقوق السياسية حق المشاركة في الحكم، حيث يسمح للأفراد من المشاركة في حكم بلادهم والتأثير في القرارات السياسية، غير أنه لا قيمة لهذا الحق ما لم يرتبط بالحقوق الاقتصادية، ويقصد بها توفير للفرد الحد الأدنى من المستلزمات المادية من قبل الدولة.

وبما أنَّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي من الحقوق الايجابية التي تتطلب تدخل الدولة، وذلك عن طريق إصدار القوانين التي تضع الحقوق موضع التنفيذ، فإنَّ كفالتها والتمتع بها يتطلب تدخلا فاعلا من قبل السلطة التي هي ملك للشعب، لذا يتطلب نظام الحكم ديمقراطي يعطيهم الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم، منها إصدار القوانين التي تحمي حقوقهم سواء المدنية والاقتصادية والاجتماعية، كما يسمح لهم بتحسين مستواهم المعيشي والتعليمي وحتى الثقافي، وذلك عن طريق التأثير في القرارات كما تمكنهم من المطالبة بحقوقهم (المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وهذا ما أكدّه تقرير التنمية البشرية لعام 2000 على ما يلي:

«يثبت التاريخ أن التقدم السريع ممكن في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى في غياب المجموعة الكاملة لحقوق المدنية السياسية، لكن حجب الحقوق المدنية والسياسية لا يساعد بأي شكل من الأشكال على تحقيق هذه التطورات السريعة، بل العكس، فالحقوق المدنية والسياسية تكسب الفقراء سلطة المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية كالطعام والتعليم والعمل والرعاية الصحية كما تكسب الحقوق المدنية والسياسية سلطة المطالبة بالمحاسبة على مدى توافر الخدمات العامة المخصصة للفقراء...»⁽¹⁾

(1) - تقرير: Human Development and Human Right، UNPD، 2000.

المشار إليه في المرجع: بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

إنّ حق المشاركة في الحكم هو تمكين كافة شرائح المجتمع (الفقراء والأغنياء) على سواء من أن يشاركوا في حكم بلادهم وفي وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات التي من شأنها توفير الفرص المتكافئة في التعليم والعمل والصحة. (1)

يتضح لنا أهمية كفالة الحريات وحقوق الإنسان في بناء الديمقراطية، إذ لا يمكن عمليا ممارسة حق المشاركة في الحكم بغير ضمان الحريات وحقوق الإنسان لكل مواطن، فهذه الأخيرة تكفل للمواطن ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة وحق في المشاركة في الحكم بصفة خاصة. (2)

إن ضياع الحقوق السياسية وحق المشاركة في الحكم داخل مجتمع هو بمثابة ضياع لبقية الحقوق، فلا معنى للاعتراف بحقوق الانسان كافة إذا لم يكن هذا الحق مضمون ومعتترف به، ولم توفر له البيئة المناسبة لممارسته في جو يتسم بالحرية والمساواة فهما أساس للديمقراطية، فلا ديمقراطية دون حرية ومساواة. ولما كانت الحرية السياسية هي الحرية الأم بالنسبة لباقي الحريات الأساسية، كما وصفها حسنى قمر في كتابه "حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناتها" حيث أشار إلى أنه "لا يمكن التمتع بأي من الحريات الأساسية بغياب الحرية السياسية، لذلك فإن في ممارسة الحرية السياسية نفع كامل وخير للبشرية"(3).

كما يرى الدكتور "ثروت بدوي" أن لا قيمة لتقرير حق الانتخاب - الذي أساس حق في المشاركة في الحكم - ما لم يتقرر بجانبه الحق في التنقل، وكذا عدم جواز القبض على الشخص أو حبسه أو إبعاده بغير نص قانوني(4).

(1)-بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 331.

(2)- حسنى قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 5.

3 - حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناتها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص136

(4)- المرجع السابق، ص 195.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

كما لا يمكن التمتع بحق المشاركة في الحكم وممارسته ممارسة فعلية، وخاصة حق الانتخاب وإبداء الرأي، إلا إذا تمتع الإنسان بحريته الشخصية المتمثلة في حرية الفكر وحرية العقيدة والحق في الأمن، حرية التنقل، فهو لا تتفصل عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما لا يتحقق الحق للمواطن إلا إذا توافرت له ضمانات ثلاثة، وهي التحرر من الاستغلال، الفرصة المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية، والتخلص من كل قلق. ويرتبط أيضا بالحق في التعليم وحرية الصحافة، فبفضل الحق في التعليم يكون للمواطن رأياً سليماً ودرجة من الوعي والثقافة، كما يُمكنه من فهم حقوقه.

أما حرية الصحافة فهدفها توعية الشعب سياسياً بحيث تحثهم على التمسك بحقوقهم السياسية وحققهم في المشاركة في إدارة شؤون الحكم⁽¹⁾.

وعليه فلا يمكن التمتع بحق المشاركة في الحكم وممارسته فعلياً في نظام يقمع حقوق الإنسان كافة، كما لا يمكن التصريح بوجود حماية فعلية لحقوق الإنسان في ظل تقليص فرصة المشاركة أمام المواطنين، فحق المشاركة في الحكم وحقوق الإنسان متلازمان ومرتبطان ببعضهما بعض.

ويرى الدكتوران "محمد يوسف علوان" و"محمد خليل مرسى" «أن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بفعالية تستلزم توفير الشروط المادية لهذه الممارسة، خاصة أن عدداً من الحقوق له أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأن الحقوق المدنية والسياسية تعدو ضرباً من العبث والوهم دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذه الأخيرة تفتقد لحيويتها دون الأولى فكلاهما يتآزران معاً ويعملان بصورة متكاملة ويفترضان تدخل الدول لضمانها وتأمين حكومتها في العلاقات القانونية كافة»⁽²⁾.

(1) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 195 و197.

(2) - محمد يوسف علوان، ومحمد خليل مرسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ص 108.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

المطلب الثاني: شروط إعمال حق المشاركة في الحكم

إنّ إقرار حق المشاركة في الحكم لكل مواطن يعني عدم التمييز في ممارسته بين المواطنين على أساس الثروة، أو الجنس، أو الكفاءة العلمية، أو أي أساس آخر، فالقوانين الوضعية هي وسيلة لتنظيم هذا الحق، وأداة لتحديد طرائق وكيفيات ممارسته.

إن تحديد كيفية ممارسة حق المشاركة في الحكم يتم عن طريق وضع الشروط التي تسمح بإبداء الرأي، فالدولة تمنح هذا الحق لجميع أفراد المجتمع بحكم وطنيتهم، غير أننا نجد أنها تحرم بعض الفئات من ممارسة هذا الحق، وهو أمر طبيعي إذ أن الاعتراف بهذا الحق من طرف المشرع لكل فرد من أفراد المجتمع دون وضع شروط أو ضوابط يؤدي إلى فوضى كإعطائه للأطفال أو المجانين أو غير ذلك من بعض فئات المجتمع.

وتختلف الحقوق الفردية عن الحقوق السياسية، حيث أن الحقوق الفردية تثبت للفرد وتمنح له منذ ولادته، كالحق في الحياة، والحق في التعليم وغيرها من الحقوق، بينما الحق السياسي كحق المشاركة في الحكم فهو لا يمنح للفرد إلا إذا توفرت فيه شروط تختلف حسب القوانين الوضعية للدول.

والهدف من تحديد الشروط القانونية العامة لممارسة حق المشاركة في الحكم هو المساعدة على اختيار الأفراد الذين يجوز لهم المشاركة من بين جماعة المواطنين.

إذا كانت الدساتير تقر بحق المشاركة في الحكم، فإنها تجعل القوانين العضوية وسيلة لترسيخ الحق وتكريسه على مستوى الممارسة، فتجعل له شروطا للتمتع واخرى للممارسة، فأقرار الحق لا يعني فتح الباب على مصراعيه بقدر ما يعني عدم التمييز في ذلك على أساس الثروة أو الجنس أو غيرها من القيود، فالقوانين هي وسيلة لتنظيم هذا الحق، وهي أداة لتحديد كيفية ممارسته، وهذا عن طريق وضع الفرد في مركز يسمح له بممارسته حقه في المشاركة، كما وضعت شروط لممارسة هذا الحق، غير انه يجب أن لا تتنافى هذه الشروط ومبادئ

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

المجتمع الدولي _ منها مبدأ المساواة وحماية الأقليات_، وأن لا تتناقض والصفة العمومية للاقتراع⁽¹⁾.

إن تدخل المشرع لتنظيم الحق هو من جهة حماية له من أي تعدي، ومن جهة أخرى لكي يكون مكرسا بصورة فعلية، لذا لابد من أن تكون الشروط التي يضعها المشرع شروطا مرنة ومعقولة.

وتختلف الدول بشأن الشروط الواجب توفرها في من يسمح له بمباشرة هذا الحق، الا أنها تتفق من حيث المبدأ العام لهذه الشروط.

تنقسم شروط مباشرة حق المشاركة في الحكم إلى شروط تتعلق بكيفية اكتساب حق المشاركة والتي تمنح للفرد حق المشاركة في الحكم، وإلى شروط ممارسته هذا الحق ممارسة فعلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين الشروط الممارسة وشروط الاكتساب، تكمن في أن لو تخلف شرط من شروط الممارسة يؤدي الى عدم السماح للفرد بالمشاركة حتى ولو استوفى كل الشروط التي تكسبه الحق، لأن هذه الأخيرة لا تكفي لوحدها لكي يستطيع الشخص ممارسة واستعماله حقه في المشاركة.

كما يتميز اكتساب حق المشاركة في الحكم عن حق ممارسته، في أن الأول يعد من الشروط الموضوعية والمرتبطة بشخص الفرد، أما شروط الممارسة فهي شروط شكلية ومتمثلة في تسجيل نفسه في سجل خاص يثبت انه استوفى الشروط الموضوعية، إذا على الفرد الذي استوفى الشروط الموضوعية أن يقوم بتقييد نفسه في سجل اسمي ضمن جدول انتخابي.

ترتبط الشروط الشكلية بالشروط الموضوعية ارتباطا متكاملا ووثيقا لا يقبل التجزئة أو الانقسام، وليس إقرار حق المشاركة في الحكم دستوريا ووضع شروط التمتع به كافية لممارسته

(1) - دواد الباز، حق المشاركة السياسية، المرجع السابق، ص 157. وأيضا منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 103.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

بل لابد ومن الضروري توافر شروط لممارسته ولتكريس هذا الحق ويتمثل هذا الشرط أساسا في التسجيل في القائمة الانتخابية.

يعد القيد الشخصي بالجدول دليلا على أهليته السياسية ويسمح له بالمشاركة في الحكم وفي إدارة شؤون بلاده⁽¹⁾.

ويقول ليون ديغي: "أن الانتخاب ليس حقا شخصيا بل هو نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامة، من ثم فإنه يعد بمثابة الوظيفة العامة في طلبها شروطا معينة لشغلها، يجب على من يتقلد أعباءها أن يكون حائزا للدليل القانوني الذي يثبت استيفائه للشروط اللازمة مباشرة مهامها وذلك الدليل هو القيد بالجدول الانتخابي"⁽²⁾.

فشروط الممارسة لا تنشئ الحق بل هي فقط دليل على وجود ذلك الحق.

وبناء على ما تقدم سوف نبحث هذه الشروط في فرعين:

- الفرع الأول: نتناول فيه شروط اكتساب حق المشاركة في الحكم (الشروط الموضوعية)

- الفرع الثاني: نتناول فيه شروط ممارسة حق المشاركة (شروط شكلية).

الفرع الأول: شروط اكتساب حق المشاركة في الحكم

لكي يتسنى للفرد المتمتع بحق المشاركة في الحكم لابد من توافر بعض الشروط والتي يحددها المشرع، وهذه الأخيرة مرتبطة بشخص الفرد والتي تؤهله لاكتساب صفة الناخب أو المترشح وتختلف حسب التشريعات والنظم الخاصة بكل دولة والتي تحد من منح الأفراد كل الحرية للمشاركة في الحكم⁽³⁾.

(1) - دواد الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 278.

(2) - L. DUGUIT, Traite de droit constitutionnel, 4eme, tom, 2eme édition, Paris, 1924, p 38

(3) - بوحفصي أمال، حق المشاركة في إدارة شؤون العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006-2007، ص 16.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

فلا يمكن منح حق المشاركة لكل فرد على أساس أنه مواطن وإنما تُمنح المشاركة للأفراد الذين يستوفون الشروط القانونية اللازمة لاكتسابهم عضوية هيئة الناخبين⁽¹⁾.

لا تسمح الدول بالمشاركة إلا في الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التي ينص عليها القانون من جهة ، وهذا لا يتنافى والاقتراع الشامل الذي يعد أحد أهم المعايير الدولية التي تنص عليه الأمم المتحدة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ، ومن جهة أخرى لا يعتبر كل من يوجد في إقليم دولة ما له حق المطالبة بحقه في المشاركة في الحكم، وإنما فقط المواطنون الذين تتوفر فيهم الشروط، وهذه الأخيرة ضرورية لممارسة هذا الحق التي سنتناولها فيما يلي وهي تترجم في شرطين أساسيين: الجنسية والأهلية، ونقصد بالأهلية السن القانوني والأهلية العقلية والأدبية، أما شرط الجنس فلم يعد شرطاً بعد اعتراف الدول للمرأة بحقوقها السياسية ومساواتها مع الرجل.

أولاً: الجنسية

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الجنسية، بعض يعرفها على أنها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للفرد، ويذهب الآخر إلى تعريفها بأنها رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته، ومنحه المزايا المترتبة على تلك الرابطة⁽²⁾، كما اتجه فريق ثالث إلى أنها علاقة قانونية بين الشخص والدولة ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة.

يعرفها الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض على أنها: "المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني لأفراد المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها"⁽³⁾.

(1) - داود الباز، حق المشاركة الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 157.

(2) - بوروي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة حاج لخضر باتنة، سنة 2013-2014، ص 28.

(3) - بوحفصي أمال، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ويميل الفقه في تعريف الجنسية ووصفها على أنها رابطة سياسية بين الفرد والدولة، أي رابطة الانتماء للدولة باعتبار الفرد مواطناً وجزءاً من شعبها⁽¹⁾، فهي تسبغ على الفرد صفة المواطن، وتنشأ عنها حقوق وواجبات، بهذا يكون للمواطن الحق في التمتع بممارسة سائر الحقوق و منها حق المشاركة في الحكم⁽²⁾.

إذا لا يتمتع بحق المشاركة في الحكم بصفة عامة إلا مواطنو الدولة الذين يتمتعون بجنسيتها، ومن ثم لا يتمتع الأجنبى بهذا الحق⁽³⁾.

وتشترط الدول في الناخب أن يكون من مواطنيها الأصليين، بحيث تفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، فلا تعترف للمتجنسين بالحقوق السياسية منها حق المشاركة في الحكم بشقيه حق الانتخاب وحق الترشح، حتى تمضي فترة من التجنس وهذه الفترة تختلف من دولة إلى أخرى.

ومن المبادئ المستقرة في سائر التشريعات الدولية، أنه متى اكتسب الشخص جنسية إحدى الدول أصبح مواطناً، له من حيث المبدأ كغيره من المواطنين حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات، غير أن المساواة في الحقوق المدنية فقط، أما الحقوق السياسية فهو محروم منها طوال فترة معينة، وتختلف هذه الفترة من دولة لأخرى، وقد يحرم المتجنس من حقوقه السياسية طول حياته⁽⁴⁾ كما هو منصوص عليه في قانون دولة الكويت.

يعتبر شرط الجنسية شرطاً ضرورياً ومنطقياً لاكتساب الفرد لحق المشاركة في الحكم، لأن هذا الأخير هو تعبير عن المشاركة في السيادة التي هي ملك للشعب، بحيث تبرز سيادة

(1)- د. محمد سليم محمد غرزي، الوجيز في نظام الانتخاب، دراسة مقارنة، ط1، سنة 2000، ص 26.

(2)- بن عياد جلييلة، يعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، دون دار النشر، د ط، سنة 2009، ص 11.

(3)- أرى عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، ط4، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 39.

(4)- بن عياد جلييلة، يعوني خالد، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الدولة في اشتراطها للجنسية الأصلية لمباشرة الحقوق السياسية والمشاركة في الحكم، وإقصاء الأجانب من ممارسته⁽¹⁾.

ويعود سبب حرمان الأجانب من حق الانتخاب والترشح وسائر الحقوق السياسية إلى الحفاظ على المصالح العليا للبلاد وعدم تعريض أمنها للخطر، إذ لا يصح للأجنبي عن الدولة أن يشترك في الحكم، لهذا تجتمع كل الدول على حرمان الأجانب من هذا الحق واقتصار ممارسته على المواطن الذي يرتبط بالبلاد الذي يعيش فيه ارتباطاً وثيقاً⁽²⁾.

فالأصل أن الجنسية تكتسب بطريقتين، إما عن طريق الدم أو الميلاد، غير أنه يمكن للشخص أن يكتسب الجنسية بالتجنس (Naturalisé)، غير أن هذا الاكتساب لا يمنح له الحق في ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق المشاركة في الحكم إلا بعد فترة زمنية محددة على تجنسه (خمس أو عشر سنوات)⁽³⁾، وهذه الفترة تختلف من دولة إلى أخرى وتسمى هذه الفترة بفترة الرتبة.

وهذا الحرمان المؤقت ما هو إلا لوضعه للاختبار من طرف الدولة حتى تتأكد من ولائه وإخلاصه لموطنه الجديد وصدق الولاء له⁽⁴⁾، وكذا تجنباً لمخاطر منح المواطنين بالتجنس الحق في ممارسة حقوقهم السياسية فور اكتسابهم الجنسية، ويرى السيد الدكتور محمود عاطف النبأ في كتابه الوسيط في النظم السياسية أنه: "إذا جاز الاعتراف بحق الانتخاب للمتجنس حديث العهد بجنسية البلد فإنه ينبغي عدم الاعتراف له بحق الترشح والنيابة عن الأمة إلا بعد مضي مدة كافية تثبت إخلاصه لوطنه الجديد"⁽⁵⁾، وقد أثبتت التجربة الانجليزية مخاطر منح

(1) - أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، جزء الثالث السلطات الثلاث، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 30.

(2) - فرطاس محمد، المرجع السابق، ص 18.

(3) - ساجر ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص 274.

(4) - محمد فرج الرافدي، مذكرة في النظم السياسية، ط2، المنشورات الجامعية المفتوحة، الجزائر، 1997، ص 280.

(5) - محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية (الدولة، السلطة، الحقوق، الحريات)، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2000-2001، ص 367.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الحقوق السياسية للمتجنس الجديد خلال الحرب العالمية الأولى عند منحها للمتجنس بالجنسية الانجليزية حق الترشح⁽¹⁾.

ونظرا لأهمية شرط الجنسية وضرورة توافره في الشخص من أجل منحه حق المشاركة، فإن معظم دساتير الدول نصت على هذا الشرط، نجد الدستور الجزائري الحالي لسنة 2016 نص على هذا الشرط في مادة 62 منه⁽²⁾ "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يُنتخب ويُنتخب" وبما أن موطن مرتبط بالجنسية، نستنتج أن المشرع الجزائري اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية لممارسة حق المشاركة في الحكم، كما عرف القانون الجنسية الجزائري رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 في مادته السادسة، الجنسية الجزائرية الأصلية بقوله "يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية"⁽³⁾.

ومنح التعديل الجديد -الأمر رقم 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، للمجنس كل الحقوق التي يتمتع بها المواطن الجزائري، عكس ما كان عليه في القانون 86/70 حيث نصت في المادة 16 الملغاة بموجب القانون 01/05 بأنه لا يجوز أن تُسند للذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية "نيابة انتخابية" إلا بعد مرور 5 سنوات من اكتسابهم للجنسية الجزائرية.

ونجد المادة 15 من القانون قد نصت على: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

أما مع القانون العضوي الجديد رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات فإنه يشترط الجنسية الأصلية فقط في المرشح لرئاسة الدولة⁽⁴⁾، والدستور الجديد لسنة 2016 اشترط أيضا في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون متمتع بالجنسية الأصلية فقط المادة 87⁽⁵⁾، أما المرشح

(1) حيث أن مواطنا مجريا الأصل اكتسب الجنسية الانجليزية ونجح في دخول إلى مجلس العموم بعد سنة من تجنسه و قام تجسس لصالح ألمانيا وحلفائها في الحرب العالمية الأولى، انظر فرطاس محمد، المرجع السابق، ص 18

(2) - و تقابلها المادة 50 من الدستور سنة 1996.

(3) م 06 من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج، ر، ج، رقم 15 المؤرخ في 2005/03/01

(4) المادة 139 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) المادة 87 من دستور 2016 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

للمجالس النيابية و المحلية فلم يشترط الجنسية الأصلية، بل أشار إلى وجوب التمتع بالجنسية الجزائرية دون ذكر إن كانت مكتسبة أم أصلية⁽¹⁾، ويتضح أن المجلس بالجنسية الجزائرية له كل الحقوق السياسية ما عدا حق الترشح لتولى رئاسة الدولة .

أما في مصر - وكغيرها من الدول العربية- تشترط لمن يشارك في الحكم، ويساهم في شؤون بلاده، أن يكون حاملا للجنسية المصرية، اي يجب أن يكون مواطنا مصرية، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 والتي جاء فيها "كل مصري وكل مصرية بلغ ثمانية عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب كل من:

- 1) رئيس الجمهورية.
- 2) أعضاء مجلس الشعب.
- 3) أعضاء المجالس المحلية⁽²⁾.

إذا الجنسية المصرية شرط أساسي لمزاولة الحقوق السياسية وفي مقدمتها حق المشاركة في الحكم، إذ لا يسمح للأجنبي بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد⁽³⁾ إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية بالنسبة للتصويت في الانتخابات، حسب ما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم 26 لسنة 1975 المتضمن قانون الجنسية المصرية، أما بالنسبة لحق الترشيح فلا يمكن له أن يترشح إلا بعد مضي عشر سنوات من اكتسابه

(1) - المادة 79 من القانون رقم 10-16، أما قانون رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب اشترطت صراحة الجنسية الأصلية للمترشح سواء في رئاسة الدولة أو في المجالس التشريعية أو المحلية المادة 78 والمادة 90 منه.

(2) - م 01 من قانون رقم 45 لسنة 2014 تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ج ر ج م، عدد 23 في 2014/06/05.

(3) - داود الباز، المرجع السابق، ص 172.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الجنسية⁽¹⁾، عكس ما كان عليه في ظل قانون الانتخاب المصري القديم لسنة 1923 الذي منح للمجنس الحقوق السياسية، فلم يفرق بين حامل الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة في ممارسة الحقوق حسب المادة 01 منه⁽²⁾.

أما الدستور الكويتي فقد نص في مادته الأولى على أنه: "لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنيسه عشرون سنة " طبقا لنص المادة 06 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المتعلق بقانون الجنسية الكويتية⁽³⁾، ولقد أدخل بعض التعديلات على هذه المادة بحيث أصبح أحفاد وأبناء المتجنسين يتمتعون بحقوقهم الانتخابية كاملة بشرط أن يكونوا ولدوا بعد اكتساب آبائهم للجنسية الكويتية.

هذه الفترة التي تمنحها الدول للمتجنسين ما هي إلا فترة مؤقتة، من أجل وضع المتجنس تحت الاختبار، وتتأكد من ولاءه لموطنه الجديد، وكذا تجنباً لمخاطر منح المواطنين بالتجنس الحق في ممارسة حقوقهم السياسية فور اكتسابهم الجنسية. وهذا ما أثبتته التجارب عن مخاطر تساهل في منح المتجنس حقوق السياسية، قبل معرفة مدى ولاءه للبلد الذي منحه الجنسية.

أما في فرنسا فإن حق المشاركة يكون مقصوراً على المواطنين الفرنسيين وهذا ما نستنتج من المادة الثالثة من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

« Les électeurs dans les conditions déterminées par la loi, tous les nationaux français majeurs de deux sexes jouissant de leurs droits civils et politique ».⁽⁴⁾

(1) - المادة 9 من قانون رقم 26 لسنة 1975 المتعلق بالجنسية المصرية التي تنص على «لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد (7.6.5.4.3) حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور» أشار إليها د. منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 158.

(2) - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 231، وأرى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 40.

(3) - أحمد الدين، الديمقراطية والانتخابات في الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، سنة 2009، ص 131.

(4) - Georges Burdeau, Droit constitutionnel, 26, édition, L.G.D.J, 1999, p 472.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ويعتبر الدستور الفرنسي أن الجنسية شرط ضروري، ولا يمكن لأي قانون أن يغير هذا الشرط إلا بترخيص من الدستور نفسه، بحيث يمنح حق الانتخاب للأجانب، ويسري

هذا الشرط في كل الانتخاب والترشح⁽¹⁾. وينص القانون رقم 83-1046 الصادر في 8 ديسمبر 1983 على أن المتجنس لا يتمتع بحق الانتخاب إلا بعد مرور خمس سنوات، وهذا بسبب النقص الشعور بالولاء نحو الدولة التي منحتهم الجنسية، لذا فإن من الصعب إدراجهم لممارسة حق المشاركة في الحكم مثل حق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس البرلمانية⁽²⁾.

غير أن تعديل المواد (المادة 88-1 إلى 88-4) الذي جرى بتاريخ 25 جوان 1993 ألغى شرط الجنسية للأجانب القاطنين لأنهم يعتبروا من مواطني الاتحاد الأوروبي ويجوز لهم ممارسة حق التصويت والترشح للمجالس المحلية، وهذا بناء على القرار الصادر من الاتحاد الأوروبي بتاريخ 09 أبريل 1993 الذي أعطى للجنسية مفهوم واسعاً ومعناً قوياً⁽³⁾.

وانّ اشتراط الجنسية في الشخص لممارسة حق المشاركة في الحكم وخاصة حق الترشيح يستند إلى مبررات أهمها:

- عدم جواز منح الأجنبي الذي لا يدين للوطن بالولاء، ولا يأبه بما يحقق المصلحة العامة، ومن المسلم به أنه لا يجوز للأجنبي أن يشارك في حكم دولة لا ينتمي إليها ولا يجوز له تولي السلطة العامة فيها، نظراً لحساسية المناصب التي يطلب توليها سواء في المجالس أو رئاسة الدولة.

- لا يجوز الاعتراف بحق الترشيح إلا لمن يرتبط بالدولة التي يعيش فيها ارتباطاً وثيقاً يجعله حريصاً على مصلحتها نظراً لخطورة وأهمية الوظائف السياسية⁽⁴⁾.

(1)-Georges Burdeau, Op-Cit, p 472.

(2)- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 180.

(3)-Georges Burdeau, Op-Cit, P 473

(4)- فيصل شطاوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في الترشيح الأردني، مجلة المنارة، الأردن، العدد 9، المجلد 13، 2007، ص 10.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نلاحظ عدم اشتراط الجنسية، فهي تمنح لكل شخص حقوقاً معترفاً بها دولياً دون اشتراط انتماءه للدولة المقيم بها، فبمجرد أنه إنسان فله الحق في التمتع بجميع الحقوق المعترف بها دولياً.

فالمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تشترط الجنسية لاكتساب حق المشاركة في الحكم، بل اكتفت فقط بالإشارة إلى المساواة في ممارسة هذا الحق، وهذا خلافاً لما نصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية في مادتها 25 التي تؤكد على شرط المواطنة.⁽¹⁾ وذلك باستخدامها لفظ المواطن عند نصها على حق المشاركة في إدارة شؤون البلاد و ذلك لما يحمله لفظ المواطن من مفهوم سياسي و قانوني، فحق المواطن يثبت للفرد لكونه عضواً في مجتمع سياسي معين على عكس الحقوق الأخرى التي استخدمت فيها ألفاظ أخرى مثل، الإنسان، الفرد، الناس.

ثانياً: الأهلية (السن القانوني والأهلية العقلية والأدبية).

يشمل شرط الأهلية السن القانوني وتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والأدبية.

1- شرط السن القانوني لاكتساب حق المشاركة في الحكم.

إنَّ السّن القانوني أو ما يسمى بالأهلية السياسية هو السن الذي يستطيع فيه الفرد مباشرة الحياة السياسية، وقد حددت القوانين الوضعية سناً معيناً حتى تمكن المواطن من ممارسة حقه في المشاركة في حكم وإدارة شؤونها.

ويختلف مفهوم السن الرشد السياسي عن السن الرشد المدني، فالسن الرشد السياسي هو السن الذي يصبح للفرد فيها حق في ممارسة حقوقه السياسية، فهو يعكس النضج السياسي

(1) -يوسف أمال، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

والوعي بمدى المسؤولية الملقاة على عاتقه. ⁽¹⁾ أما السن الرشد المدني فهو الذي يكون فيه الفرد كامل الأهلية في تصريف شؤونه الخاصة.

وإن كانت كل الأنظمة السياسية وتشريعات الدول تتفق في اشتراط بلوغ سن معين لممارسة حق المشاركة في الحكم، فإنها تختلف عن بعضها فيما يتعلق بتحديد السن المطلوبة لذلك. وتشترط الدساتير والقوانين العضوية سنا محددا لممارسة حق المشاركة في الحق وذلك في شقيه (الانتخاب، الترشح)، ورغم إجماع الدول على ضرورة تحديد سن معين إلا أنها تختلف في تحديد السن، فمنها من تجعل سن الرشد المدني أعلى من سن الرشد السياسي، ومنها تساوي بينهم (سن الرشد القانوني والسياسي).

كما يختلف السن القانوني للناخب عن السن للمرشح، وعادة ما يكون سن المرشح أعلى من سن الناخب، وهذا لأهمية وثقل المهام التي يتولاها المرشحون بعد نجاحهم وفوزهم في الانتخابات.

وتتجه أغلب التشريعات الى تخفيض سن الرشد الانتخابي إلى ثمانية عشر سنة (18 سنة) -بعد ما كان هذا الأخير أعلى من السن المدني- وهذا لأجل توسيع في نسبة المشاركة ومنح الشباب فرصة لتعبير عن رأيه و المشاركة في شؤون بلادهم ⁽²⁾

في بداية الاعتراف بحقوق السياسية في فرنسا حدد سن الناخب في دستور 1814 بالثلاثين سنة وأقصى المرأة من حقها في الانتخاب و الترشح ⁽³⁾ ما تسبب في حرمان أكبر نسبة من الشعب الفرنسي من المشاركة في حكم بلادهم و ابداء رأيهم، وظل شرط بلوغ سن الثلاثين ساريا الى غاية 1948، أين تم خفض سن الرشد الانتخابي الى 21 سنة، بعدها تم

(1)-بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة حاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015، ص 17.

(2)-بن خليفة خالد، المرجع سابق، ص 62.

(3)-يوحفصي أمال، المرجع السابق 18.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

خفضه مرة أخرى إلى سن 18 سنة بموجب قانون الانتخاب لسنة 1974¹ وهكذا تطابق سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني، مما ترتب عليه اتساع نطاق هيئة الناخبين في فرنسا⁽²⁾.

ولم يحدد الدستور الفرنسي لسنة 1958 السن القانونية، وإنما أشار في المادة الثالثة⁽³⁾ منه على أن الناخبون هم جميع المواطنين الفرنسيين البالغين من الجنسين (رجل-امرأة) المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، إلى غاية صدور قانون 1974 الذي حدد السن بثمانية عشر (18)⁽⁴⁾.

تميل بعض الدول بالمقابل إلى تخفيض السن السياسي عن سن الرشد المدني، كما هو معمول به في مصر حيث اشترط المشرع المصري في الناخب سن ثمانية عشر (18) سنة بينما حدد سن الرشد المدني بـ 21 سنة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد في جميع القوانين المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية السن القانوني لممارسة حق الانتخاب بـ 18 سنة منها قانون رقم 97-07 المؤرخ في 6 جولية 1997 المتضمن قانون الانتخاب والمعدل والمتمم بقانون رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، وكذا القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب المعدل والمتمم بقانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 في مادة 03 التي تنص على «يعد كل ناخب جزائري وجزائرية بلغ سن الثمانية عشر (18) سنة كاملة».

ونجد أيضا في ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حددت سن الرشد السياسي بثمانية عشر سنة⁽⁵⁾.

¹ - George Bourdeau, Op-Cit, P473

⁽²⁾ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 174 و 175.

⁽³⁾ - قانون رقم (75-1330) الصادر 31 ديسمبر 1975.

⁽⁴⁾ - محمد فرج الزائدي، المرجع السابق، ص 283.

⁽⁵⁾ - محمد سليم غزو، الوجيز في نظام الانتخاب، دراسة مقارنة، ط1، سنة 2000، ص 31.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

يرى بعض أن الدول التي تسعى إلى تحقيق الديمقراطية وتوسيع من هيئة الناخبين وسماع أكبر عدد من المواطنين للمشاركة في الحكم تميل إلى تخفيض سن الرشد السياسي نظرا لكون الشباب أكثر تطلعا إلى التغيير⁽¹⁾ ويرى بعض الفقهاء أن خفض سن الرشد السياسي إلى ثمانية عشر (18) له مزايا غير أنهم تعرضوا لانتقادات كثير جراء هذا الرأي.

ومن مزايا تخفيض السن السياسي أنه يحدث اتساعا في هيئة المشاركة، مما ينتج عنه دخول الشباب والنساء إلى معتكر السياسة وسماع لهم بمشاركة وممارسة حقهم في المشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة للبلاد، ما يجعلها ظاهرة طيبة بصفة عامة⁽²⁾. أما رفع السن بشكل كبير يقلص كثير من أفراد المجتمع من التعبير عن آرائهم كما كان سائد في فرنسا مع بداية اعتراف بحقوق الانسان لمواطن الفرنسي.

وجانب آخر من الفقه يرى أن تخفيض سن الرشد السياسي له سلبيات عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن منح المواطن حق المشاركة في الحكم في هذا السن، يترتب عليه صرفهم عن المهمة الأساسية وهي الدراسة.
- نقص خبرة للمواطن في هذا السن من الحنكة السياسية، مما يصعب عليه أن يتابع البرامج الانتخابية للمرشحين أو الأحزاب.

وفي الأخير يرى الدكتور داود الباز إن «سعى الدول الديمقراطية إلى توسيع من نطاق الهيئة المشاركة من أجل التعبير الصادق عن إرادة الأمة، والسبيل الأمثل إلى ذلك سعي إلى تخفيض سن الرشد السياسي عن سن المدني الذي يترتب عليه إدخال أعداد كبيرة من المواطنين ضمن هيئة المشاركة»⁽³⁾.

(1) - نفس المرجع، ص 31، وبسيوني عبد الغني، المرجع السابق، ص 234.

(2) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 178.

(3) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 185.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ويختلف سن الترشح عن سن الناخب في ممارسة حق المشاركة في الحكم، نجد التشريعات الدولية تشدد في تحديد سن المرشح سواء لرئاسة الدولة أو للعضوية في البرلمان، حتى يكون للمرشح الحنكة السياسية التي تمكنه من تولي المناصب الحساسة في الدولة والقيام بأعبائها الصعبة، فنجد مثلاً في أغلب الدساتير العربية تحدد سن المرشح لرئاسة الجمهورية بأربعين سنة، كالجزائر مثلاً الذي نص دستورهما على هذا الشرط في المادة 73⁽¹⁾.

وتختلف في فرنسا السن القانونية للناخب عن السن القانونية للمرشح، كما تختلف السن المرشح حسب المنصب المراد الترشح له، فالسن المحدد قانوناً لعضوية الجمعية الوطنية هي ثلاثة وعشرون (23) سنة كاملة على الأقل وفق للقانون رقم (1330-75) الصادر 31 ديسمبر 1975 حسب المادة 44 منه، أما السن المطلوبة لعضوية مجلس الشيوخ فقد حددت بخمسة وثلاثون (35) سنة حسب المادة 296، أما بالنسبة لمنصب رئيس الدولة فقد اشترط المشرع الفرنسي سناً منخفضة جداً حيث اشترط بلوغ المرشح ثلاثة وعشرون (23) سنة، إلا أنها لا تتناسب مع المهام الموكول له وخاصة أن رئاسة الدولة تتطلب خبرة وحنكة كبيرة.

كما أشار المشرع الأردني في قانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986 الى شروط الترشح لعضوية المجلس، حيث نصت المادة 18 منه على أنه ليمكن الفرد من الترشح لعضوية المجلس يتوجب أن يكون قد أكمل الثلاثين من عمره، وأن تتوفر فيه شروط الناخب من حيث الجنسية للتسجيل في جداول الناخبين والأهلية القانونية والعقلية وبالإضافة إلى اشتراط عدم الادعاء بجنسية أخرى أو حماية أجنبية⁽²⁾.

إذا لاكتساب حق المشاركة في الحكم لابد من بلوغ الفرد سن معينة، تختلف حسب المنصب المراد شغله، وحسب نوعية المنصب، وحساسيته، فحق المشاركة في الحكم ليس حقاً كسائر حقوق الإنسان، إذ لابد من توفر شروط معينة، كالسن حتى يستطيع المطالبة بحقه في

¹- وهذا تأثيراً بالشريعة الإسلامية التي تميل الى تحديد سن الرئيس بأربعين سنة السن الذي نزل فيه الوحي على النبي محمد صلى عليه وسلم.

⁽²⁾- مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان، دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، سنة 2001، ص 118.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

المشاركة في إبداء رأيه، والمشاركة في السيادة والسلطة، سواء عن طريق المطالبة بحقه في التصويت، لمن يمنحه ثقته أو عن طريق المطالبة بحقه في الترشح لتولي منصب من مناصب الدولة السياسية.

2- الأهلية العقلية:

تعرف الأهلية العقلية على أنها تمتع الناخب و المرشح بقوي عقلية كاملة وسليمة وتشتترط كل التشريعات بضرورة توفر شروط الأهلية العقلية في الناخب، والمرشح لتمكّنه من إدراك الأمور إدراكا صحيحا⁽¹⁾.

كما تعني الأهلية العقلية ألا يكون المعني مصاب بمرض عقلي، أو ذهني أو نفسي مثل الجنون، العته، أو أي اضطرابات نفسية أو أي مرض عقلي آخر، يؤثر على عقله ويؤثر بالتالي على أهلية ممارسة حقه في المشاركة في الحكم بشقيه (حق الانتخاب والتصويت وحق الترشح) غير أنه قد يكون هذا الحرمان مؤقت في حالة ما إذا انتهى سبب فقدان الأهلية وزوال سبب الحرمان⁽²⁾.

إنّ قدرة التمييز شرط أساسي لممارسة الحقوق السياسية، فالسؤال الذي يثار هو: ما هي الهيئة أو السلطة التي لها الحق في تحديد الشخص المصاب بمرض عقلي من عدمه؟، فإسناد هذا الأمر إلى سلطة إدارية قد يؤدي إلى خطورة لعدم ضمان حياد واستقلالية هذه الجهة، وقد تقوم باستغلال هذا الشرط لحرمان البعض من ممارسة هذا الحق⁽³⁾.

لذا تعتمد التشريعات الوضعية إلى جعل سلطة اتخاذ القرار يمنع الشخص من ممارسة حقه من اختصاص القضاء، لذا يجب أن يثبت مرضه العقلي بحكم قضائي يصدر من المحكمة التي تثبت الحجر عليه بموجب حكم متبوع بالصيغة التنفيذية⁽⁴⁾.

(1) - منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 123.

(2) - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 232.

(3) - محمد بوطفراس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين الترشيح والجزائر والترشيح الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 30.

(4) - محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 370.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ولقد حدد الدستور الجزائري في المادة 87 الشروط الواجب توافرها في المرشح للرئاسيات، بحيث اشترطت وجوب التمتع بكامل حقوق المدنية والسياسية في المرشح⁽¹⁾، أما بالنسبة للناخب فقد نصت المادة 03 من قانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا القانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 على شروط الواجب توافرها في الناخب وايضا في المادة 05 من قانون العضوي رقم 97-07.

أما في القانون الفرنسي فقد نص على حالات فقدان الأهلية العقلية والحالات التي يكون فيها الشخص عاجزا على ممارسة حق المشاركة في الحكم، (كما أشارت المادة 126-131 من قانون العقوبات الفرنسي على الحالات التي يكون فيها شخص فاقدا للأهلية العقلية) كما تنص المادة 130 من قانون الانتخاب الفرنسي على «يمكن أن ينتخب الأفراد الذين تمنع إدانتهم تسجيلهم مؤقتا في لائحة الانتخابية، ولا يجوز علاوة على ذلك انتخابهم:

1- الأفراد المحرومين بقرار قضائي من حقهم في الانتخاب.

2- الأشخاص المعين لهم ولي قضائي⁽²⁾.

فإن الأشخاص المشار إليهم في المادة 05 من القانون الانتخابي الفرنسي الذين يوجدون تحت الوصاية لا يمكن تسجيلهم في القائمة الانتخابية، وهذه الوصاية لا تتم إلا عن طريق حكم قضائي، يهدف منه الى حماية ممتلكات المعني بسبب فقدان الأهلية (سفه)⁽³⁾.

ونص الدستور لبنان على شروط واجب توافرها في الناخب، لاسيما في المواد 21 و24 منه، حيث نصت المادة 214 على "حق كل مواطن بلغ الحادية والعشرين في أن يكون ناخبا على توفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب"، وتقابلها المادة 09 من قانون الانتخاب رقم 171 المؤرخ في 13/01/2000 التي نصت على الحل لبناني أو اللبانية أكمل الحادية والعشرين من عمره في أن يكون ناخبا إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية السياسية» هذه

(1)-Georges Burdeau, Op-Cit, p 474.

(2)- جان بيار كامبي (Jean Pierre Camby)، مقارنة، هل يمكن لعدم جواز الانتخاب أن يكون تلقائيا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ع1، الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2006، ص 19-20.

(3)-Georges Burdeau, op. cit, p 474.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الموانع حددتها المادة 10 من قانون الانتخاب⁽¹⁾. وكذا الدستور الأردني فقد نص في المادة 1/75 على أنه «لا يكون عضواً في مجلس الأعيان النواب من كان مجنوناً أو معتوهاً»⁽²⁾.

أما في مصر، قد حددت المادة 03 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على حالات فقدان الأهلية العقلية وهي:

1- المحجور عليهم.

2- المصابون بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم، فالمحجوز عليهم بسبب سفه أو غفلة.

فالنسبة للحالة الأولى المحجور عليهم لا يمكن لهم ممارسة حقهم طوال مدة الحجر، أما المصابون بأمراض عقلية فإن الأمر يختلف، فإن ولد المعنى بمرض عقلي، فإنه لا يتمتع بحق المشاركة أصلاً، إما إذا ما طرأ عليه المرض العقلي، فإن المعنى يمنع من حقه طول مدة المرض حتى يشفى نهائياً، وله أن يعود إلى التمتع بحق في المشاركة وإبداء رأيه في شؤون بلاده.⁽³⁾

3- الأهلية الأدبية:

يشترط في المواطن لممارسة حقه في المشاركة أن يكون على قدر من النزاهة والشرف والاستقامة فإذا لم تتوفر فيه هذه الصفات فقد الصلاحية الأدبية تلقائياً، حينها يفقد حق المشاركة⁽⁴⁾.

(1)- المادة 10 من قانون رقم 171 المؤرخ في 2000/01/13 التي تنص على، ع7، الأشخاص المحكوم عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر، انظر د. عمر خوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 185.

(2)- مصطفى عبد الكريم العدوان، المرجع السابق، ص 280.

(3)- داود الباز، حق المشاركة السياسية، المرجع السابق، ص 205 و208.

(4)- فيصل شطناوي، حق لترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلد 13، المنارة، العدد 3، سنة 2007، ص 7

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ومن دواعي الإقصاء من هيئة المشاركة عدم الصلاحية الأدبية لبعض المواطنين بسبب ارتكابهم أفعال تخترق القانون، وعليه لا يعتبرون أهلا للممارسة حق المشاركة، لكن لا يمكن حرمانه من حقه إلا بصدور حكم قضائي يدينه عن ارتكابه تلك الأفعال، والتي تعتبر من الجرائم والتي يحددها قانون الانتخاب.

ويجب التفرقة بين الجنحة والجناية عند حرمان الشخص من حقوقه السياسية، فالتى توجب الحرمان من الحقوق السياسية حرمانا مؤبدا فتعتبر جنائية، أما الجنحة فيكون فيها المنع مؤقت ولمدة معينة كأن تكون خمس أو عشر سنوات ويستعيد بعدها المحكوم عليه اعتباره⁽¹⁾.

أدرج كذلك تحت الصلاحية الأدبية الصلاحية السياسية التي تشمل جرائم الرأي والصحافة والجناية والمواقف السياسية، مثل ما أصدرت يوغسلافية قوانين عام 1945 تجرم أفعال كل فرد ذي ميول فاشية وكل شخص عدو الديمقراطية⁽²⁾ وكذا هناك نوع من الحرمان الخاص يكون بسبب انعدام الأهلية السياسية وهذه الظاهرة مؤقتة تعكس تصفيات عهود الأزمات مثلما حصل في روسيا حيث منع الدستوران الأولان (1918-1924) الملاكين العقاريين وكل الأشخاص الذين يعيشون من عمل الآخرين والكهان وأفراد الشرطة وموظفي العهد القيصري من ممارسة حق الانتخاب إلا أن هذه الأحكام ألغيت بموجب دستور 1936 كما حصل في فرنسا بعد سنة 1944 حيث أقرت مؤسسة عدم الأهلية الوطنية حرمان من الأهلية الحقوقية وبالأخص حق التصويت عقابا للعمال المتعاونين مع العدو⁽³⁾.

وقام المشرع الجزائري بتقسيم الأهلية الأدبية إلى شقين أحدها قانوني والثاني سياسي، فالشق الأول له محتوى قانوني، وصيغة مؤقتة يمكن إعادة الأهلية، ومنح المعني حق التصويت أو الترشح سواء برد الاعتبار، أو رفع الحجر، وهو متعلق بالعقوبات الجزائية كالإفلاس، أو ارتكاب المعني جريمة، أما الشق الثاني فهو ذو محتوى سياسي له صيغة دائمة لأنه لا يوجد

(1) - ساجر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص 277.

(2) - نفس المرجع، ص 277.

(3) - اندريه هوريو، المرجع السابق، ص 259.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

نص قانوني لإعادة ادماج المحروم في الحياة السياسية، ومنحه حق المشاركة فيها نظرا لمدلولها السياسي⁽¹⁾.

كما نص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على الحالات التي يحرم المواطن من ممارسة حقه لأنها تتعلق بالجرائم والأفعال التي يعتبرها المشرع مساس للشرف، والنزاهة وتترتب عليها عقوبات جنائية، كإشهار إفلاسه أو ارتكابه أي جنائية أو جنحة إلى غاية رد اعتباره. أما الشق الثاني والذي يتعلق فئة معينة نص عليها المشرع الجزائري بوصفها على أنها سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية⁽²⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون العضوي رقم 10-16، و كذا القانون رقم 01-12 والمادة 07 من قانون العضوي رقم 07/97 كما نص في المادة 73 من الدستور 1996، والمعدلة بالمادة 87 من الدستور الحالي 2016 أنه يحرم من الترشح لرئاسة الدولة - أما المجالس النيابية الوطنية و المحلية فلا تشترط هذا الشرط - من ثبت أن أحد أبويه قد تورط في أعمال مناهضة للثورة أول نوفمبر سنة 1954⁽³⁾

ونص المشرع الفرنسي صراحة على أن كل مواطن الذي فقد أهليته الأدبية لا يتمتع بحق المشاركة حسب المادة 22 من قانون رقم 74-631 الصادر في 5 جولية 1974، كما جاء في المادة 7 من القانون المتعلق رقم 65-95 لسنة 1995 (يحرم الأشخاص المحكوم عليهم في جنائية من مباشرة حقوقهم السياسية لمدة خمسة (5) سنوات) كما أن المادة 130 من نفس القانون تنص على⁽⁴⁾ أنه يضاعف مدة الحرمان وتصل إلى عشر سنوات في حالة

(1) - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، "مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري". رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006-2007، ص 26.

(2) - نفس المرجع ، ص 27.

(3) - المادة 73 "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يثبت عدم توريط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

المادة 136 "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يتضمن طلب الترشح اسم ولقبه وتوقيعه مهنته وعنوانه، يرفق الطلب الترشح ويحتوي على ما يلي: بشهادة تثبت عدم توريط أبويه.

(4) - المادة 130 "لا يجوز انتخاب الأفراد الذين تمنع إدانتهم تسجيلهم مؤقتا في لائحة الشطب الانتخابية، فهذه مدة تبلغ التي يمكن أثناءها تسجيلهم في لائحة الشطب الانتخابية، لا يجوز علاوة على ذلك انتخاب:

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ارتكابه للجرائم التي تمس بالشرف والنزاهة، ويرى الأستاذ جان بيار كامبي في مقاله "أن هذا الحرمان يعد جزاء (sanction) لأن خمسة أعوام من إبعاده عن الحياة السياسية تعتبر مدة طويلة جداً، أما مدة عشرة سنوات فالعودة إلى الحياة السياسية تعد شبه مستحيلة⁽¹⁾.

والمشروع المصري نص صراحة على الأشخاص المحرومين من ممارسة الحقوق السياسية حسب المادة ثمانية وعشرون (28) من القانون رقم 73 لسنة 1956 التي عدلت بقانون رقم 23 لسنة 1973 وهم:

- المحكوم عليهم في مختلف أنواع الجنايات ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم وبالتالي استبعاد كل مواطن خالف قوانين البلاد بسبب عدم جدارته واستحقاقه للمشاركة في إدارة شؤون بلاده، فعملية المشاركة سواء تصويتاً أو ترشحاً يعتبر تشريفاً له. لكن ليس كل الجرائم تحرم المواطن من المشاركة، فلقد صنف المشرع بين الجريمة التي تعتبر جنائية والجريمة التي تعتبر جنحة، فإن كانت جنائية يحرم الفرد من ممارسة حقه أما إذ كانت جنحة، فتختلف حسب نوع الفعل المرتكب.
- لا يحرم من المشاركة إلا الأشخاص الذين قاموا بفعل يعتبر جريمة تمس بالشرف⁽²⁾.
- الجرائم الاقتصادية التي تمس المال العام والخاص.
- جرائم الإخلال بالشرف والأمانة.
- من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائي⁽³⁾ (المحجوز عليه).

كما نصت المادة العاشرة من قانون الانتخاب على موانع المشاركة أو أسباب الحرمان من هذا الحق على الشكل التالي:

- أفراد المحرومين بقرار قضائي، من حقهم في جواز الانتخاب تطبيقاً للقوانين التي تجيز هذا الحرمان.
- الأشخاص المعنيين لهم وصي قضائي، لمزيد أنظر جان بيار كامبي "هل يمكن لعدم جواز الانتخاب يكرر تلقائياً، مجلة القانون العام وعلم السياسة، ع1، الجزائرية للشباب، 2006، ص 20.
- (1)- جان بيار كامبي، المرجع السابق، ص 20.
- (2)- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 187.
- (3) - حسب المادة 2 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المسؤول القانوني لسنة 1982 للمزيد أنظر د/ منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

1- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية أو جنحة.

2- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم (1).

إنَّ حرمان هؤلاء الأشخاص من ممارسة حقهم لا يترتب إلا بموجب حكم قضائي، فقوانين الدول الديمقراطية تحرص على إسناد الفصل في هذا الأمر إلى القضاء، وليس إلى الإدارة أو السلطة التنفيذية، وهذا لضمان الحياد والاستقلالية التي كثير ما تتخذ من الإسهام ذريعة من أجل التخلص من الأفراد الذين يخالفونها الرأي وتحرمهم من المشاركة.

بالإضافة إلى هذه الشروط العامة فإن هناك شروط أخرى يجب توفرها في الراغب في المشاركة عن طريق ترشحه لتولي منصب سياسي، سواء لعضوية إحدى المجالس البرلمانية أو المحلية أو لرئاسة الدولة، وهذه الشروط الإضافية يضعها المشرع لمن سيخوض المعركة الانتخابية، فعند اختيار رئيس الدولة يتوجب توفر شروط أخرى خاصة بالمنصب المراد شغله وتختلف هذه الشروط من دولة إلى دولة، كشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة فهي تختلف من دولة إلى أخرى، فمثلا في الدستور الجزائري نص على صراحة المادة 87 على شروط الواجب توفرها لترشح لرئاسة الدولة.

وأكد الدستور الفرنسي على الشروط الواجب توفرها في رئيس الدولة في المادة الثالثة (3) من قانون 6 نوفمبر 1962 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، حيث تنص هذه المادة على أن انتخاب الرئيس يجرى وفق القواعد المحددة في المواد من 1 إلى 52 من قانون الانتخاب، وبأن كل فرنسي وفرنسية أتم سن 23 سنة و باقتراع عام ومباشر، ويمكن بأي مرشح تقديم طلب الترشح طبقا للمادة 44 من القانون المذكور أعلاه، شريطة مراعاة حالات عدم الأهلية، أو عدم قيامه بالالتزامات الخدمة الوطنية المنصوص عليها في المادة 45 من القانون نفسه، والتي تنص على أنه «لا يمكن انتخاب أحد إذا لم يثبت أنه قام بالالتزامات قانون التجنيد في الجيش» (2).

(1) - عمر حوري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 156.

(2) - جاك روبير (Jaque Robert)، الترشح الرئاسي، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 1، لسنة 2006، L.G.D.J، ص10.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

لقد وضع المشرع الفرنسي شرط تنفيذ الالتزامات العسكرية لأجل قبول طلب الترشح لتولي منصب رئيس الدولة. إذا من الواجب أن يكون لدى المرشح صفة الناخب، أي أن يكون من الجنسية، وبلغ سن معينة، وألا تتطبق عليه حالات عدم الأهلية، التي تطبق على الناخبين وأن يكون قد قام بالالتزامات التي يفرضها قانون الخدمة الوطنية.⁽¹⁾

أما الدستور الأمريكي فقد نص على ثلاثة شروط في المرشح لرئاسة طبقاً للمادة الثانية (2) منه في الفقرة الأولى:

- 1- يكون مواطناً مولوداً في الولايات المتحدة.
- 2- أن تكون مدة إقامته في الولايات المتحدة أربعة عشر عاماً.
- 3- أن يكون عمره 35 عاماً⁽²⁾ وإضافة إلى كل هذا فإنه يجب أن ينتمي إلى أحد الحزبين الرئيسيين (الجمهوري أو الديمقراطي)، إضافة إلى وجود أن يكون المرشح على درجة من الثراء بحي يكون قادراً على تحمل تكاليف الدعاية الانتخابية والتي تصل في أغلب الأحيان إلى عدة ملايين من الدولارات لأن لا تأخذ الدول عاتق الحملات الانتخابية.⁽³⁾

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق المشاركة في الحكم

إن الاعتراف بحق المشاركة في الحكم للفرد من طرف الدولة وكفالاته دستورياً وقانونياً ليس كافياً للتمكن من ممارسته بل لابد من توافر شروط شكلية إلى جانب شروط موضوعية لتكريس هذا الحق.

إذا فإن توفير الشروط القانونية لتنظيم الحق لا تكفي لممارسته، بل لابد من شروط أخرى تحقق مضمونه، إذ لابد من التمييز بين اكتساب الحق وبين ممارسته، فإكتساب الحق

(1) - نفس المرجع ، ص 10.

(2) - ساجر ناصر محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 24.

(3) - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 131، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

يتطلب توفر الشروط الموضوعية أما لممارسته فلا بد من الشروط الشكلية، وتتمثل أساساً في تسجيل المواطن اسمه في سجل خاص تضعه الدولة أمام كل من توفرت فيه الشروط الموضوعية، وهذا القيد شرط ضروري وبدونه لا يحق له أن يشارك في حكم بلاده، كما لا بد له أن يختار موطن لمباشرة حق المشاركة في الحكم.

أولاً: القيد في الجداول الانتخابية

الجدول الانتخابي هو الكشف الذي يحتوي على أسماء من لهم الحق في الانتخاب والترشح، وهي قوائم قاطعة في دلالتها على اكتساب عضوية هيئة المشاركة.

يعرفه الفقه الفرنسي على أنه "الوثيقة التي تحمي الناخبين أو ترتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي البيانات المتعلقة من حيث اسمه الشخصي والعائلي، تاريخ ومكان الميلاد ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة"⁽¹⁾.

وإن مرحلة إعداد السجل الانتخابي من أهم المراحل حق المشاركة في إدارة شؤون بلاده، فعلى أساسه يتم إدراج أسماء من توفرت فيهم شروط ممارسة الحق، فبدون هذا القيد لا يحق للمواطن أن يشارك ويمارس حقه في المشاركة في الانتخاب حتى وإن كانت كل الشروط متوفرة فيه، فهو يثبت أن الفرد المسجل في الجدول توافرت فيه الشروط التي تسمح له بالمشاركة وممارسة حقه.⁽²⁾

إن وظيفة الجدول الانتخابي هي التأكد من توافر الشروط الموضوعية للمتبع بممارسة حق المشاركة والتأكد من عدم وجود إحدى الموانع⁽³⁾ إذ يعد القيد في سجل الناخبين شرطاً ضرورياً للتصويت والترشح، فهو لا ينشأ الحق بل هو دليل على جود الحق⁽⁴⁾.

(1) - داود البار، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 218. وحسني قمر، حماية الجنازية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 203.

(2) - محمد يوسف علوان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 112.

(3) - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري.

(4) - داود البار، حق المشاركة السياسية، المرجع السابق، ص 220.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

وبما أن القيد في الجدول الانتخابي شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشيح والتصويت فلقد أشارت المادة الرابعة (4) من القانون الانتخابي الجزائري رقم 16-10 لسنة 2016 على هذا الشرط حيث نصت على: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته"، كما نصت المادة 78 من نفس القانون على: "يشترط في المرشح في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها..."⁽¹⁾.

وكذلك نصت المادة 90 من نفس القانون والمادة 8/136 على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، فلكي يثبت للشخص الحق في أن يصوت أو يترشح يجب أن يسجل في القائمة الانتخابية.

كما ألزم المشرع الفرنسي جميع المواطنين الذين بلغوا سن الرشد بالقيد في الجدول الانتخابي حيث نصت المادة 9 من قانون الانتخاب الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1971 "أن يكون القيد في الجداول الانتخابية إجباريا ويكون لمجلس الوزراء إصدار القرارات التي تنظم شروط تطبيق المادة"⁽²⁾.

فتقييد المواطن نفسه في السجل الانتخابي يعتبر دليلا على اكتساب الحق، ويعني أيضا أن كل شخص لم يقيد في السجل الانتخابي حتى لو استوفى كل الشروط التي يتطلبها القانون لا يكتسب صفة الناخب والمرشح وممارسة حق المشاركة⁽³⁾. إذا أن استيفاء الشخص لكافة الشروط التي تؤهله للاشتراك لا تكفي بحد ذاتها من أجل ممارسة هذا الحق، بل يجب أن يقيد نفسه في سجل خاص يسمى بجدول الانتخاب أو القائمة الانتخابية، فالقيد في السجل لا ينشأ الحق بل هو دليل على التمتع بهذا الحق وهو كاشف لحق سبق وجوده⁽⁴⁾ وهي تعد مرحلة من

(1) - قانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن نظام الانتخاب.

(2) - حسني قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 204.

(3) - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية (الدولة السلطة، الحقوق الحريات العامة)، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011، ص 383.

(4) - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضماناتها حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، ط1، سنة 2009، ص 170.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

المراحل الأساسية للعملية الانتخابية، وهي الضمانة التي من خلالها يعبر الشخص بالتساوي مع غيره عن ممارسة حقه في المشاركة.

كما أن يعتبر شرط أساسي لممارسة حق الترشح، إذ يجب على مرشح أن يكون اسمه مقيدا في الجدول ⁽¹⁾ ولو كان مستوفيا للشروط الموضوعية الأخرى التي يتطلبها القانون لترشح سواء في فرنسا أو الجزائر أو مصر أو أي دولة أخرى... ⁽²⁾

إن القائمة الانتخابية هي الوثيقة الرسمية الموجودة بكل دائرة انتخابية، وتحتوي على البيانات المتعلقة بكل سكان الدائرة الانتخابية، والذين استوفوا الشروط الموضوعية للتسجيل في القائمة تعد عملية قانونية لا يستطيع الناخب ممارسة حقه في التصويت دون تسجيل فيها ⁽³⁾ فهي تمتاز بكونها عامة ودائمة.

وتقوم هذه القائمة على ثلاث مبادئ:

أولاً: مبدأ وحدة القائمة الانتخابية

ويقصد بها أن القائمة صالحة لكل الانتخابات، فهي تسري على جميع الاستحقاقات والاستفتاءات الوطنية والانتخابات المحلية ذات الصيغة السياسية تفاديا للتزوير والتلاعب بها.

ثانياً: مبدأ دوام القائمة:

فهي ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد المحددة، والمواطن غير ملزم بالتسجيل عند كل استحقاق انتخابي.

(1) - أرى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 56.

"وهذا ما حصل في مصر أثناء انتخابات مجلس الشعب لعام 1979 أن استبعد أحد المرشحين وذلك لأنه لم يكن مقيدا في إحدى جداول من الرغم أنه كان يشغل قبل الانتخابات.

(2) - حسني قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 203.

(3) - محمد زين الدين، جدلية الديمقراطية الانتخابية، المرجع السابق، ص 348.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ثالثا: تخضع للمراجعة السنوية

تراجع سنويا وتختلف تاريخ المراجعة حسب كل دولة، في الجزائر يتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة، أما في فرنسا تكون المراجعة كل سنة، وفي الفاتح من شهر سبتمبر أو الفاتح من شهر فيفري⁽¹⁾، غير أن في أمريكا فهو مفتوح طول العام، ولا تغلق الجداول بالنسبة للفيدرالية إلا قبل تاريخ إجراء الانتخابات شهر فقط وفقا للقانون الأمريكي⁽²⁾، لكن هذا لا يعني أن هذه القوائم والجداول لا يشملها تعديل أو تحويل، فهي غير مطلقة بل تعرف مراجعة من قبل السلطات الإدارية تبعا للمتغيرات التي تحدث للنمو البشري للبلاد⁽³⁾، حيث يتم مراجعة القوائم الانتخابية سنويا أو عند كل استحقاق إما بإضافة أو حذف أسماء، أو إضافة من بلغوا سن الرشد القانوني أو حذف من فقد شرط من شروط الأهلية . وحتى يكون الجدول معبرا دوما عن الصورة الحقيقية لهيئة المشاركة تتطلب خضوعه لمراجعة سنوية تضيف إليه أسماء الناخبين الجدد الذين استوفوا الشروط اللازمة للمشاركة في الانتخابات والترشح وتحذف أسماء⁽⁴⁾ فكل اسم مدون في جدول يعني بلوغه السن القانوني والذي يترتب عليه ممارسته لحقه الدستوري والمشاركة في الحكم وفي صنع القرار⁽⁵⁾ لذا يجب أن يتم تحريره بطريقة دقيقة ومنظمة لضمان المساواة ونزاهة الانتخابات، مما جعل الدول الى إسناد مهمة تسجيل الناخبين إلى جهات إدارية، تكون مهمتها رفع وإعداد ومراجعة هذه القوائم، وتختلف هذه الجهة من بلد إلى آخر.

ويرى السيد الدكتور داود الباز في كتابه حق المشاركة في الحياة السياسية "أن القيد في الجدول الانتخابي يعد شرطا ضروريا للتصويت، وبدونه لا يحق للناخب أن يمثل أمام

(1)- Georges Burdeau, Droit constitutionnel ,26 édition L.G.D.J Paris ,1999 P475

(2)- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 257

(3)- محمد زين الدين، المرجع السابق، ص 348 و آرى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 67.

(4)- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 222، ومظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 176.

(5)- آرى عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

صندوق الاقتراع من أجل ممارسة المشاركة سواء في الانتخابات أو الاستفتاءات، ولو كان مستوفيا للشروط الموضوعية الأخرى⁽¹⁾.

وبما أن للقيّد في السجل الانتخابي هذه الأهمية فمن يقوم بإعداده؟ من هي المصلحة التي تقوم بإعداد القوائم الانتخابية؟ من هي الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية؟

تعهد إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان خاصة مهمتها إنشاء الجداول ومراجعتها بصفة دورية للتحقق من استمرار تمتع الناخبين المقيدین بالشروط اللازمة لممارسة حق التصويت، وإضافة من أغفل قيدهم، ومن بلغ سن الرشد السياسي، أو من زالت عنه الموانع التي كانت تحول بينه وبين ممارسته حق التصويت⁽²⁾.

إعداد الجداول حسب القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات⁽³⁾ على إنشاء لجنة إدارية على مستوى كل بلدية تتم تحت مراقبتها إعداد مراجعة للقوائم الانتخابية تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً: رئيساً.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي: عضواً.
 - الأمين العام للبلدية: عضواً.
 - ناخبان اثنان (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة: عضوان.
- تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

وفي فرنسا يقوم بإعداد الجدول الانتخابي لجنة إدارية مشكلة من رئيس البلدية أو أحد ممثليه، وأحد رجال الإدارة يعينه محافظ الإقليم أو مساعد المحافظ، ومندوب يعينه رئيس محكمة الابتدائية وهذا حسب المادة 17 من القانون رقم 79-1329.

(1) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 220.

(2) - محمد رفعت، النظم السياسية، 1990، ص 186، أشار إليه داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص 229.

(3) - المادة 15 من القانون العضوي، رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

« Une liste électorale est dressée pour chaque bureau de vote par un acte administratif constitué pour chacun de ces bureaux et composé du maire ou de son représentant du délégué ».⁽¹⁾

وبعد إعداد الجداول الانتخابية يتم إعلان في الأماكن العادية والمألوفة ويستمر الإعلان لمدة عشر أيام⁽²⁾.

وفي بريطانيا الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها هي الوحدات المحلية، ممثلة في مأمور الانتخابات الذي يقوم بتأشير الملاحظات على أسماء الناخبين المسجلين والموجودين خارج البلاد، وكذا الذين يؤدون الخدمة العسكرية، والمصابين بأمراض عقلية قابلة للشفاء.⁽³⁾

أما في مصر فقد نظم قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لعام 1956 المعدل بالقانون رقم 220 لعام 1994 كيفية إنشاء الجداول الانتخابية في المادة 5 منه.

تتشأ الجداول الانتخابية وتقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في الأول من جانفي من كل سنة إلى الحادي والثلاثين من فيفري من السنة التالية وثم يلحق بهم إن مانع من موانع مباشرة الحقوق».⁽⁴⁾ ويرجع جدول القانون الانتخاب المصري للمرة الأولى في 01 ماي 1983 والتي نظم ما يعرف بدفاتر الانتخاب.

يخضع الجدول الانتخابي لمراجعة سنوية لكي يصبح معبرا عن الصورة الحقيقية لهيئة المشاركة، بحيث تضاف إليه أسماء الناخبين الجدد الذين استوفوا الشروط اللازمة لممارسة المشاركة، كما تحذف منه أيضا أسماء الذين فقدوا الشروط التي يتطلبها حق المشاركة.

(1) - د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 321.

(2) - آري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 58.

(3) - احمد بينيني، الإجراءات الممهدة العملية الانتخابية في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 65.

(4) - آري عارف عبد العزيز المزوري، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

إن تسجيل الناخبين يهدف إلى تحقيق هدفين رئيسيين فالتسجيل يوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تثار في شأن حق الفرد في التصويت، وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الانتخابات ذاته، هذا بالطبع يكتسي أهمية كبرى في الحالات التي يحاول الشخص -لا يمتلك الحق في التصويت- أن يُدلى بصوته في الانتخابات أو عندما يحاول شخص أن يمارس حقه مرتين، ومن ناحية أخرى فإن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات يمكن الهيئة المشرفة على إدارة الانتخابات من تنظيم عملها المتصل بتحديد الدوائر الانتخابية.⁽¹⁾

ويعتبر القيد في الجداول الانتخابية شرطاً ضرورياً لممارسة حق المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات معا.

إن استيفاء المواطن للشروط الموضوعية، كشرط السن والجنسية وعدم وجود مانع لعضوية هيئة الناخبين أمر لا فائدة منه ولا جدوى من ورائه إذا لم يفتن ذلك بتوافر الشروط الشكلية لتلك العضوية، ألا وهي أن يكون مدرجا في أحد جداول الانتخاب.

لذا فإن الناخبين غير المقيدة أسمائهم في أحد الجداول لا يجوز لهم الاشتراك في عملية الانتخابات أو الاستفتاء أو ترشيح أنفسهم، ولو كانوا مستوفين للشروط الموضوعية التي يطلبها القانون لاكتساب صفة المشارك (الناخب أو مرشح).

ثانياً: الموطن أو الإقامة.

يقصد بموطن المشاركة في الحكم هو الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة هي الدائرة التي قُيد اسم الناخب فيها⁽²⁾ والتي يقوم بالمشاركة أمام لجنة الانتخاب المحدد له في نطاقها الجغرافي.⁽³⁾

(1) - عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 53.

(2) - منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2009-2010، ص 484.

(3) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص 238.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

يرتبط شرط الموطن بشرط القيد في السجل الانتخابي لأن الشخص لا يقيد إلا في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، والتي تقع في النطاق الجغرافي الذي يقيم فيه، فالناخب يمارس حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي، وقد تم تحديد الموطن الانتخابي القانوني في أحد الأماكن الآتية:

- 1- المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.
- 2- المكان الذي فيه محل عمله الرئيسي.
- 3- المكان الذي فيه مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه⁽¹⁾.

تنص المادة السادسة و الثلاثون (36) من القانون المدني الجزائري على: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود مسكن يقوم محل الإقامة العادية مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"⁽²⁾.

وحسب المادة 36 من القانون المدني الجزائري، فإن موطن الناخب يكون إما الموطن المصرح به أو موطن إقامته، إلا أنه تفرض عليه استثناءات.

فبالنسبة للعسكريين والمقيمين في الخارج فقد نصت المادة التاسعة (09) من قانون الانتخاب الجزائري أنه يجب أن يسجل المقيم في الخارج بملفه حسب نوعية الانتخابات التي يريد المشاركة فيها، فإذا كانت الانتخابات وطنية يكون موطنه القنصلية الواقعة في بلد إقامته، أما الانتخابات المحلية مكان ازدياده أو آخر إقامة له أو مكان ازدياد أحد أصوله حسب المادة التاسعة (09). أما العسكريين يمكن أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة مكان ازديادهم أو محل إقامتهم أو ازدياد أحد أصولهم حسب المادة العاشرة (10).

ولقد أكد المشرع الفرنسي على شرط الموطن الانتخابي وذلك في نص المادة (11) الحادية عشر من قانون الانتخاب الفرنسي الصادر في 31 ديسمبر 1975 حيث ذكر ثلاث حالات يمكن أن يختار فيها موطن انتخابه.

(1) - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 484.

(2) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية المرجع السابق، ص 239-240.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

- 1-الموطن الحقيقي في البلدية أو الإقامة فيها منذ ستة شهور على الأقل.
- 2-الضريبة المحلية المباشرة «أي له حق في التغيير في جدول الدائرة أو بلدية الضريبة، بشرط أن يكون فرض الضريبة للمرة الخامسة على التوالي دون انقطاع وأن يكون اسمه مدرجا في كشف الضرائب المباشرة للبلدية التي يرغب القيد في جدولها وإذا لم يكن مقيما في هذه البلدية أو الدائرة فله أن يطلب ممارسة حقوقه السياسية في إطارها».
- 3-الإقامة الجبرية بالنسبة لبعض الموظفين العموميين⁽¹⁾.

كما أن المشرع الفرنسي نص على بعض الاستثناءات وخاصة بالمقيمين بالخارج وذلك في المواد من 12 إلى 15 من قانون الانتخاب، وكذلك العسكريين والبحريين الذي لا يتحدد ربطهم الإقليمي فهم يستفيدون بعدة وسائل للقيد في البلدية الفرنسية⁽²⁾.

والمشرع المصري عزّف الموطن الانتخابي بأنه الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة⁽³⁾ حيث أورد المشرع المصري نوعين من الموطن الانتخابي الأول أصلي والثاني احتياطي، يمكن للناخب على أساسهما أن يحدد المكان الذي يصوت فيه قد يكون مكان عمله أو مكان إقامته، فالمادة الحادية عشر (11) من قانون مباشرة الحقوق السياسية تحدد الموطن الأصلي للناخب بناء على معيار الإقامة العادية التي يهتم فيها الناخب وهي محل إقامته (Domicile réel) أما الموطن الاحتياطي فقد حدده القانون على النحو التالي في المادة 11 منه.

- محل عمله الرئيسي.
- محل الجهة التي يكون له فيها مصلحة جدية.
- الموطن التي يقيم فيها عائلته (التي ينتمي إليها والتي ولو لم يكن مقيم فيها).⁽⁴⁾

لكن يشترط أن يطلب ذلك بالكتابة من رئيس لجنة القيد في تلك الجهة، وأن يرفق بطلبه شهادة مصادق عليها من مأمور المركز، ويثبت فيها رئيس القيد الجهة التي يقيم فيها الناخب

(1)-داود الباز، المرجع السابق، ص 241

(2)-نفس المرجع، ص 241.

(3)- منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 175.

(4)-داود الباز، المرجع السابق، ص 245.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

عادة أنه طلب عدم قيده في جدول لجنة تلك الجهة، وعلى الناخب أن يتقدم لهذا الطلب قبل انتهاء الموعد المحدد لمراجعة الجداول بخمسة عشر يوما⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمقيمين بالخارج، فحدد المشرع المصري الموطنهم الانتخابي في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر قبل سفرهم.

أما البحارة والذين يعملون في السفن المصرية فيكون موطنهم الانتخابي في الميناء المقيد به السفينة التي يعملون عليها⁽²⁾.

خلاصة:

تعددت النصوص على امتداد القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين، وبلغت أقصى كثافتها في القرن العشرين.

فقد أكدت كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية بدءا من الدساتير على تكريس حق المشاركة في الحكم، واعتبرت أن الانتخابات الحرة والنزيهة خطوة هامة تضفي الطابع الديمقراطي على المجتمعات، ونيل الحق في المشاركة في الحكم الذي يعتبر عامل حاسم في التمتع بجميع الحقوق المقررة في المواثيق الدولية غير أن النص على هذا الحق ليس مطلقا بل تمنح للدول بتنظيم هذا الحق عن طريق سن قوانين داخلية تنظمه.

وإذا كانت الدساتير تقر حق المشاركة في الحكم كمبدأ قائم على أساس المساواة بين الأفراد في التمتع بهذا الحق، فإنها تجعل من القوانين الوطنية وسيلة لتكريس هذا الحق وترسيخه على مستوى الممارسة، فتجعل له شروطا للاكتساب وأخرى للممارسة.

(1) - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 176.

(2) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 246. منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 177.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

وحق المشاركة يثبت للفرد باعتباره مواطناً في مجتمع تخوله المساهمة في الحكم وهي قاصرة على المواطنين دون الأجانب.

وإنّ إقرار هذا الحق يعني عدم التمييز في ممارسته على أساس الثروة أو الجنس أو المال أو الكفاية العلمية أو غيرها من القيود، فالقوانين هي وسيلة لتنظيم هذا الحق، كما أنها أداة لتحديد كيفية ممارسته، وهذا عن طريق وضع شروط تسمح للمواطن بممارسة حقه في المشاركة.

إن إقراره دون ضوابط يؤدي إلى تناقضات وفوضى، بحيث يسمح لكل من ولد في دولة ما -حتى الطفل أو المجنون أو أي فئة من فئات المجتمع - بممارسته، وهذا خلافاً عن الحقوق الفردية المدنية التي تثبت للفرد بمجرد ولادته.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

المبحث الثاني: الاعتراف الدولي والداخلي بحق الفرد بالمشاركة في الحكم

ترتبط نشأة حقوق الإنسان بالتجاذب بين الفرد والسلطة السياسية في الدولة من أجل تحديد معالم العلاقة بينها وبين أفرادها، هؤلاء الذين يسعون للمطالبة بحقوقهم وحياتهم الأساسية¹ وتكريسها في المنظومة القانونية للدولة، دفعا لتعنت السلطة السياسية واحتكارها لإدارة شؤون الدولة ومن ثم تحولها من أداة خدمة إلى أداة استبداد، ولا شك أن تحقيق ذلك يمر عبر ضمان المشاركة في الحكم الذي أضحي حقا سياسيا مكرسا على المستويين الدولي والداخلي، يمارس بوسيلتي الترشح لتولي الوظائف العامة و المساهمة في الاختيار المناسب لشغلها.⁽²⁾

لعل أقدم وأشهر وثيقة تاريخية أوروبية³ كرست المشاركة في الحكم باعتبارها حقا سياسياً الوثيقتان الإنجليزيتان، "الماجنا كارتا" (MAGNA CARTA) عام 1215م وعريضة الحقوق عام 1689م (PETITION OF RIGHTS)⁽⁴⁾.

وقد ساهمت ثورات الشعوب في إحقاق المشاركة السياسية كالثورة الأمريكية عام 1776 والثورة الفرنسية عام 1789 التي تمخض عنها إعلان حقوق المواطن الفرنسي الذي كرس في مادته الأولى المساواة التامة بين المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية واعتبر الحرية السياسية من أولى الحريات التي أكدها في مادته الثانية⁽⁵⁾.

(1) -علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشكلية في تعزيزها، دراسة تحليلية، دار الثقافة، 2005، ص 38.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، 2007، ص 1002.

(3) -قلنا "أوروبية" لأن الشعوب والتنظيمات غير الأوروبية قد عرفت أشكالاً من المشاركة كالمدن اليونانية والأمة الإسلامية، إذ إن مباحث السياسة الشرعية في كتب الفقه تزخر بذلك.

(4) -علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 50.

(5) -حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمائنها "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، 2006، ص 135.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

تجسدت حقوق الإنسان ومنها حق المشاركة في الحكم في بداية الأمر في مجموعة من الوثائق الوطنية مثلاً العهد الأعظم للحد من سلطة الملك "جون" سنة 1215 وإعلان الحقوق سنة 1679 بالولايات المتحدة، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1798⁽¹⁾.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تطورت حماية الحقوق على إثر التحرك العالمي والإقليمي الواسع لتعزيز هذه الحقوق وتوفير ضمانات للتمتع بها، أما على مستوى حماية الحقوق السياسية فإن المواثيق الدولية والعالمية وكذا الإقليمية تبرهن جميعاً على أنه يجب كفالة الحقوق والحريات السياسية من أجل ترسيخ الديمقراطية، إلا أن درجة الحماية الممنوحة لهذه الحقوق تختلف من اتفاقية لأخرى وكذلك القيود المسموحة عند تنظيم ممارستها، هذا التنظيم الذي أجازته كل المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية على اعتبار أن الحقوق السياسية وحق المشاركة مثلها مثل باقي الحقوق ليست حقوقاً مطلقة.⁽²⁾

لقد تضاعفت المطالب والجهود بعد الحرب العالمية الثانية فبدأ تواتر التنقيص على هذه الحقوق على الصعيدين الدولي (المطلب الأول) والداخلي (المطلب الثاني) وهذا استجابة لمطالب الشعوب وتضحيات الأفراد.

المطلب الأول: الاعتراف الدولي بحق الفرد في المشاركة في حكم بلاده.

كان موضوع حقوق الإنسان لا يبحث إلا في نطاق القوانين الداخلية، اعتقاداً أنه من صميم الشأن الداخلي للدول، إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية شهد تحولاً هاماً حيث تبنى المجتمع الدولي قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنحها بعداً دولياً فتعددت بذلك مصادرها وتنوعت عالمياً، وتعد هيئة الأمم المتحدة أول تنظيم دولي يعتنق تدويل حماية حقوق

(1) - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2000، ص 39.

(2) - لوفي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بآنتة، الجامعية 2009-2010، ص 40.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الإنسان ويتخذها هدفاً مبتغى⁽¹⁾، إذ يتجلى ذلك في ثمار جهودها المتمثلة في أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لعام 1948، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي اصطلح على تسميتها بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى الصكوك الدولية العالمية، اهتمت المواثيق الإقليمية بموضوع حقوق الإنسان وسعت إلى تكريسها وحمايتها، وكان مما كرسته الصكوك جميعها سواء كانت عالمية أو إقليمية طائفة من الحقوق السياسية وفي مقدمتها حق الشخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم بحرية⁽²⁾، وهو ما سنتناوله تباعاً في الفرعين التاليين على أن نحصر الدراسة في المواثيق العالمية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة (الفرع الأول)، ونمثل بالنسبة للمواثيق الإقليمية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومثيلتها الأمريكية والميثاقين العربي والإفريقي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المشاركة في الحكم في ظل القانون الدولي العالمي.

تشكل المواثيق والإعلانات التي تضمنت أغلب الحقوق التي يتمتع بها الإنسان شريعة عامة لحقوق الإنسان، حيث أنها سميت بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وتشمل ميثاق الأمم المتحدة (1945)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية (1966).

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهم إنجازات منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأولى لإنشائها، والذي تابع بإبرام عدة اتفاقيات أهمها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة لعام 1952⁽³⁾.

(1) - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها، المرجع السابق، ص 128، وانظر أيضاً: محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جزء 1، ص 85.

(2) - محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جزء 2، ص 662.

(3) - محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جزء 2، المرجع السابق، ص 3.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

في الواقع بلورة حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق السياسية بصفة خاصة كان بفضل إعلانات ومواثيق دولية، التي كانت عاملا أساسيا مهما في التحول الجذري الذي يشهده العالم نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها⁽¹⁾.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 نقطة الانطلاق الأساسية لمفهوم حقوق الإنسان، إذ بصدوره اكتسبت حقوق الإنسان الطابع القانوني والدولي⁽²⁾.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أعظم الأعمال أهمية وتأثيرا، حتى أن أغلب الدساتير بنيت انطلاقا منه وأشارت إليه، كما أن غالبية قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن قضايا تمس حقوق الإنسان تستشهد به أو ببعض مواده على أساس أنها معايير يجب تطبيقها.

ويكاد يظهر ذلك الأثر في دساتير بلدان عديدة، بالإضافة إلى التشريعات والقوانين الوطنية لكثير من الدول، فضلا عن أن الإعلان كان نبراسا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي جاءت لاحقة له سواء في إطار المنظمة العالمية أو التجمعات الدولية الإقليمية⁽³⁾.

وقد أكدت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ الحرية والمساواة، كما نصت المادة الثانية منه على أحقية كل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

(1)-لوافي سعيد، المرجع السابق، ص13.

(2)-علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص56، وانظر أيضا حسني قمر، المرجع السابق، ص 141.

(3)-حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية -دراسة سياسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية الانسان 1989-2009، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية نخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والإعلام، سنة 2011-2012، ص 31.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

السياسي، وبذلك فقد كفلت المادتان السالفتان المبادئ الأساسية اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات السياسية وممارستها ممارسة فعلية⁽¹⁾.

ولقد نص الإعلان على حق المشاركة في الحكم، وذلك في المادة الحادية والعشرين منه المحررة كما يأتي: "لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية"، دون التمييز كما أقرت المادة الثانية منه وهذا لتأمين تساوي الجميع في فرص المشاركة والتمتع بحماية قانونية دونما تمييز بسبب الجنس.

غير أن هذا التخصيص على حق المشاركة في الحكم من الإعلان العالمي غير كاف، فقد كان محلاً لانتقادات انصبت أساساً على ما تعلق بقيمته القانونية المترتبة عن صدوره بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهذه المسألة القانونية كثيراً ما تناولها فقهاء القانون الدولي واختلفوا بشأنها إلى عدة آراء:

الرأي الأول: يرى أن الإعلان لا يتمتع بقوة إلزامية لأنه لا يعتبر اتفاقية دولية بل مجرد مبادئ عامة صدرت في شكل توصية، فشأنه كشأن الإعلانات التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة لها تأثير أدبي ولا أثر قانوني ملزم لها كما يفتقر للقوة الإلزامية، فهو مجرد قرار صادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في شكل نداء يتضمن هدفاً مثالياً مشتركاً ينبغي الوصول إليه⁽²⁾.

إن الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورد ذكرها في شكل عام ودون تحديد دقيق، ودون بيان الكيفية التي تطبق بواسطتها، ولا الشروط الموضوعية والإجرائية لذلك، فقد اتبع الإعلان أسلوب تعداد حقوق الإنسان والحريات العامة⁽³⁾.

الرأي الثاني: الإعلان له قوة إلزامية، فهو أول إعلان يتناول حقوق الإنسان بصفة عامة، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، كما أنه شامل للعديد من الحقوق المدنية

(1)-لوفي سعيد، المرجع السابق، ص 13، 14.

(2)-ضاوية دنداني، المرجع السابق، صص 48-49.

(3)-سهام عباسي، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

والسياسية والاجتماعية، إضافة إلى إقراره من معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يجعله تعبيراً عن الإرادة الحقيقية للمجتمع الدولي، وإن قيام الدولة بالتوقيع على الإعلان العالمي يعطي له الصيغة القانونية داخل الدولة ويصبح بمثابة قانون يطبق على كافة المواطنين. (1)

الرأي الثالث: للإعلان قيمة قانونية، قد يؤدي إلى إرساء قاعدة قانونية تلزم الدول لأنه يساهم في إنشاء قواعد قانونية عرفية، فرغم أن الاتجاه السائد في الفقه يميل إلى أن الإعلان في ذاته خال من أي قيمة قانونية إلا أن مآله جعل رجال الفقه الحديث يتجهون نحو الاعتراف له بالقوة القانونية للقواعد العرفية في القانون الدولي، وهو الرأي الأرجح في الفقه الحديث. (2) غير أن العديد من رجال الفقه يميلون إلى الاعتراف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة القانون الدولي العرفي. فبصدوره اكتسبت حقوق الإنسان الطابع القانون الدولي (3).

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ساهم وإلى حد كبير في وضع القواعد الأساسية والعامة اللازمة للكرامة الإنسانية، وبالحقوق المتساوية والتي تقوم على العدل والحرية فكان تمهيداً لصدور اتفاقيات تهتم بحقوق الإنسان بصفة عامة، فهو نقطة الانطلاقة الحقيقية للاعتراف بحقوق الإنسان وخاصة حقوقه السياسية على المستوى الدولي، كما أنه الخطوة الأولى في مجال تعزيز وحماية هذه الحقوق.

(1)- للمزيد أنظر نعيمة، الوافي في الحقوق الإنسان، دار الكتب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة 2، سنة 2010، ص 107 و 108.

(2)- وهو مذهب محكمة النقض الفرنسية عام 1982. للتفصيل انظر: علي صالح الدباس و علي عليان محمد، المرجع السابق، ص 64، وانظر في ذلك أيضاً: حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 141.

(3)- علي محمد صالح دباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

2- في ظل الاتفاقية الدولية التابع للأمم المتحدة

1-2- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يلبي حاجات وتطلعات البشرية في مجال حقوق الإنسان، وبما أنه لم يكن ملزماً إلى حد ما⁽¹⁾، فإنه أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 06 ديسمبر 1966 ودخلت حيز التنفيذ في 23 أبريل 1976 بعد أن صادقت عليها 35 دولة، وألحق بها بروتوكول اختياري جعل منها اتفاقية أكثر تطوراً وفاعلية، صادقت عليه بعض الدول العربية منها الجزائر سنة 1989 ومصر سنة 1982 واليمن 1987⁽²⁾.

وخلافاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد هذه الاتفاقية معاهدة ملزمة للدول التي صادقت عليها، فهي تحتوي على حقوق أكثر وضوحاً ودقة⁽³⁾ ومما تحويه من حقوق سياسية.

وقد جاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لتؤكد العديد من الحقوق الجوهرية⁽⁴⁾، فأكدت على حق المشاركة المكرس في المادة 25 منها حيث جاءت صياغة المادة مطابقة للمادة 21 من الإعلان إلا أنها تميزت بنوع من الإيضاح حيث أضافت على ذلك عبارة جاءت كمقدمة للمادة لم تكن موجودة في مادة الإعلان وهي أن : "يكون لكل

(1) - نفسه، ص 65.

(2) - محي محمد سعد، حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص 30، وانظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل المرسي، المرجع السابق، ص 114.

(3) - محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، بدون مكان الطبع، 1997، ص 314.

(4) - بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاتير السياسية والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص 343.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية⁽¹⁾ التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها بدون قيود غير معقولة:

- أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ب- أن يُنتخب ويُنتخب بطريقة نزيهة، تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر المعبر عن إرادة الناخبين.

وبذلك فإن نص المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية تقرر خمسة مبادئ في مجال الحقوق السياسية وهي:

- حق المشاركة في سير الحياة العامة دون تمييز.
- حق الانتخاب
- حق الترشيح
- حق الاقتراع
- حرية الانتخابات ونزاهتها⁽²⁾.

الا أن عبارة "يجب أن تتاح له أي للمواطن فرصة تتمتع بالحقوق دون قيود معقولة" أعطت الحق للدول الأطراف في العهد بأن تتخذ الإجراءات اللازمة عند ضرورة لحماية مصالح الأمة ووضع قيود على التمتع بها³ (كحق الانتخاب، و حق الترشيح، وتقلد الوظائف العامة).

(1) - و المقصود بالحقوق التالية أي الفقرات الثلاث التي تشكل المادة 25، كما ان عبارة "أن تتاح لكل مواطن" الواردة في المقدمة حلت محل عبارة "لكل شخص" التي وردت في المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مما يلاحظ مرونة مادة العهد مقارنة بمادة الإعلان.

(2)-حسني قمر، المرجع السابق، ص 153.

(3) - صالح بن عبد الله الراجحي، حقو الإنسان وحرياته الأساسية(في الشريعة و القانون الوضعي)، مكتبة عبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004، ص133

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

أكدت هذه الاتفاقية الدولية ما سبق وروده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من معايير بشأن الانتخابات والتي تتمثل أساسا في الحفاظ على حرية الانتخابات ودوريتها والمساواة فيها بين الناخبين وإتمامها بالاقتراع العام وبالتصويت السري.

إنّ وضع معايير عامة قابلة للتطبيق في جميع دول العالم هو الجزء الأول من عمل الأمم المتحدة لتشجيع حماية حقوق الإنسان، عن طريق ممارسة الرقابة الدولية على الانتخابات التي تجري في بعض الدول التي يشيع عنها انتهاكها لحقوق مواطنيها.

فطبقا للمادة 40 من هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف أن "تضع تقارير عن الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية، وعن التقدم الذي أحرزه في التمتع بتلك الحقوق والعوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية"⁽¹⁾.

وقد نص البرتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على أنه: "مع مراعاة نصوص المادة الأولى يجوز للأفراد الذين يدّعون أن حقوقهم في الاتفاقية التي انتهكت، والذين استنفذوا كافة الحلول المتوافرة، أن يتقدموا إلى اللجنة للنظر فيها.

في إقرار هذه الاتفاقية تحولت الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي، وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات⁽²⁾.

خلاصة القول أن المواد التي تحفظ الحقوق السياسية بصفة عامة وحق المشاركة بصفة خاصة هي المواد نفسها التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(1) - محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض الجوانب القانونية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة السادسة، مارس 1992، ص 222.

(2) - علي محمد دباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

إلى جانب الإعلان العالمي والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان السياسية والمدنية، فلقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء وحدة المساعدة الانتخابية سنة 1991، ولقد تضمن القرار ما يلي: "يحق لكل فرد المشاركة في حكومة بلده، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً، وحق الوصول على قدم المساواة بين كل المواطنين للخدمة العامة"⁽¹⁾ وكانت مهمة هذه الوحدة تكريس حق الوصول على قدم المساواة بين كل المواطنين للخدمة العامة.

وأتخذت المساعدة عدة أشكال؛ منها تقديم المشورة في الميادين القانونية والتقنية والمالية تدعيماً للديمقراطية ولحق المشاركة في حكم البلاد، حيث ساعدت في إجراء انتخابات في عدد كبير من الدول.

2-2- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية 1952.

لم تتطرق إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان صراحة لحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، لذا لم تكن المرأة قادرة في أغلب دول العالم على المشاركة في الحياة السياسية لبلدها، ولم تكن تملك حق الاقتراع على قدم المساواة مع الرجال رغم التطور الذي أصاب الإنسانية في مختلف المجالات بشكل عام.

وقد تبنت الأمم المتحدة قضية منع التمييز ضد المرأة، وأصدرت العديد من الوثائق الدولية الهامة التي تساهم في تحسين مستوى المرأة والقضاء على التمييز ضدها في جميع المجالات.

فبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني القرار رقم: 640، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق باتفاقية حقوق المرأة وفي العام 1952 أصدرت الاتفاقية الخاصة بمنح المرأة حقوقها السياسية بدءاً من حق التصويت في جميع الانتخابات بعدما كان حكراً على الرجل وحده لمدة طويلة وذلك على قدم المساواة مع الرجال، كما يجوز لها أن تنتخب وتترشح لكل الانتخابات المقررة في الدول وصولاً إلى حقها في تولي الوظائف السياسية، وللقضاء على جميع مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة صدر

(1) - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، طبعة 1، دار دجلة، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 137.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

عن الأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967 إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة والذي جاء في المادة 04 منه ضرورة اتخاذ كافة التدابير لمساواة المرأة مع الرجل في حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح لجميع المناصب المنبثقة عن الانتخابات العامة.

وهذه الاتفاقية أنشأت لجنة لمتابعة تنفيذ بنودها ملحق إضافي صدر عام 1999.⁽¹⁾ ولقد حددت الاتفاقية ثلاثة مبادئ رئيسية تعتبر جوهر الاتفاقية، والالتزامات الأساسية التي تلتزم الدول الأطراف بتحقيقها، ومن الناحية الفعلية تعتبر تلك الالتزامات من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها إذا ما أريد تحقيق مساواة حقيقية وهذه المبادئ والالتزامات هي:

أ. مبدأ وجوب كفالة حق الاقتراع للمرأة في جميع الانتخابات وبالمساواة مع الرجل ودون أي تمييز.

ب. تتعهد الدول على سبيل الإلزام منح المرأة حق الترشح للانتخابات، ولكافة الهيئات المنتخبة والتي تنص القوانين الوطنية على كونها انتخابات عامة، بالتساوي مع الرجال ودون تمييز بين الجنسين.

ج. مبدأ تأمين حق المرأة في تولي المناصب العامة وتتعهد الدول بموجب الاتفاقية ضمان حق المرأة في تأمين هذا الحق، ومباشرة جميع الوظائف العامة التي تنص عليها القوانين الوطنية على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز⁽²⁾.

وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد وضعت لأول مرة مسألة المساواة بين الرجل والمرأة موضع التطبيق بفرضها التزاماً قانونياً على الدول المتعاقدة بموجبها بضمان ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.

(1) -سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 255، وانظر في ذلك أيضاً: حسني قمر، المرجع السابق، ص 149، محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج 1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 431، أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

(2) -السعيد حامد، الرقابة الدولية على الانتخابات، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2002، ص 140.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

2-3- مجلس البرلمان الدولي (تأسس الاتحاد البرلماني الدولي في 1889).

وافق مجلس البرلمان الدولي على إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة ويؤكد هذا المجلس على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، اللذان يقران بأن السلطة والحكم إنما أساسهما إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات دورية وصادقة، وكما يعترف بحق كل فرد في أن يساهم في حكم بلاده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اختيار ممثليه اختياراً حراً.⁽¹⁾ وهذا ما جاء في الإعلان الذي أصدره حيث نص على تأكيد أهمية ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية من سلطة الحكم التي يجب أن تؤسس على إرادة الشعب وفق ما يعبر عنها في انتخابات دورية أمينة، وإقرار المبادئ الجوهرية المتعلقة بإجراء انتخابات دورية وحرّة ونزيهة، التي اعترفت بها الدول في المواثيق العالمية والإقليمية المتضمنة حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلده عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وفي التصويت في هذه الانتخابات بالاقتراع السري وفي التمتع بفرص متكافئة في ترشيح نفسه في هذه الانتخابات.⁽²⁾

كما تطرق في مواده (2،3،4) إلى التصويت وحقوق الانتخاب والحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالترشح⁽³⁾.

وتتمثل هذه المعايير في مايلي:⁽⁴⁾

1- الانتخابات الحرة والنزيهة.

2- حقوق التصويت والانتخابات:

- لكل مواطن بالغ حق في التصويت.

(1)-بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، طبعة 2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2013، ص 145.

(2)- في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة (145) المنعقدة في العاصمة الفرنسية باريس للمزيد انظر سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 138.

(3)-سعد المظلوم العبدلي، نفس المرجع، ص 139.

(4)-للمزيد انظر بن داود إبراهيم، المرجع السابق 146 وما بعدها.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

- لكل مواطن الذي يحرم من التصويت أو التسجيل في القائمة الانتخابية أن يلجأ إلى القضاء المختص للنظر في مثل هذه القرارات.
 - 3- حقوق ومسؤوليات الترشيح والحزب والحملة الانتخابية:
 - لكل مرشح للانتخابات ولكل حزب سياسي فرص متساوية للوصول إلى وسائل الإعلام.
 - لكل فرد الحق في أن يحظى بحماية القانون، والحق في متابعة الإجراءات القانونية لمنع انتهاك حقوقه السياسية.
 - 4- حقوق الدول ومسؤولياتها: يجب أن تتخذ الدول الخطوات التشريعية الضرورية من التدابير وفقا لإجراءاتها الدستورية لضمان الحقوق والإطار المؤسسي لانتخابات دورية وصادقة وحرّة ونزيهة وفقا لالتزاماتها وطبقا للقانون الدولي.
- إنّ التكفل بنزاهة الاقتراع يكون عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التصويت المتعدد، أو الأشخاص الممنوعين من التصويت.
- فهذه المعايير أعطت حق المشاركة في الحكم -سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- ضمانة دولية أساسية وفعالة، وأخذ بها من طرف الدول يعطي لحق المشاركة المعنى الحقيقي لإشراك المواطن في حكم بلاده، وفي صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم وفي إقامة المؤسسات العامة في دولته. وهذا ما أكدت عليه المادة 07 من الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في 16 سبتمبر 1997، إضافة إلى قرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان تحت رقم 62/2001 المؤرخ في 26 أبريل 2001 والمعنيون بـ"تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل"⁽¹⁾، وبما أن الديمقراطية هي حق المواطنين في الاشتراك في حكم، وبهذا يكون الحق محميا دوليا في إطار أهم منظمة وهي منظمة الأمم المتحدة.

(1)-نادية خلفه، المرجع السابق، ص 156.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الفرع الثاني: حق المشاركة في الحكم في الاتفاقيات الإقليمية

يشار بالإقليمية للاتفاقيات التي ينحصر تطبيقها على أقاليم معينة من العالم أو على مجموعة من الدول، هذه النظم الإقليمية تسمح بمتابعة ورصد خروقات حقوق الإنسان بشكل أكثر ديمومة وسعة من النظم العالمية، فهي تلعب دوراً حيوياً ومركزياً في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وإعطائها أهمية أكبر على المستوى المحلي عن طريق التنصيص عليها⁽¹⁾، وقد برز هذا الاهتمام في جميع القارات على اختلاف بينها في الجدية والفاعلية.

لم يمنع ميثاق الأمم المتحدة من تشكيل الاتفاقيات الإقليمية، حيث نصت المادة (52) منه على "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو تكتلات إقليمية تعالج أمور حفظ السلام والأمن الدوليين، ما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

و "لا تعتبر الاتفاقيات الإقليمية بديلاً عن الأمم المتحدة، بل تلعب دوراً مكملًا مساندًا لها" وكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام من القارة الأوروبية ثم القارة الأمريكية وسرعان ما انتشر في القارة الإفريقية والوطن العربي.

وأهم هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1953
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004

وقد كان للاتجاه إلى الإقليمية الفضل في تحقيق فاعلية أكبر في مجال تنصيص حق المشاركة في الحكم على المستوى الدولي والإقليمي.

(1) -محمد يوسف علوان ومحمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1، المرجع السابق، ص 153.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

أولاً-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1953:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية إقليمية تهتم بحقوق الإنسان حيث قام مجلس أوروبا بروما بوضع اتفاقية حول حقوق الإنسان بتاريخ 14 نوفمبر 1950 - أي قبل أكثر من 15 سنة على إقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية-ودخلت حيز التنفيذ في 1953. (1)

إن الاتفاقية الأوروبية -على أهميتها- لم تتناول الحق في المشاركة في الحكم ضمن نصوصها الأصلية، ولم تكرسه إلا في البرتوكول الأول الملحق بها الصادر بتاريخ 20 مارس 1952 في مادته الثالثة التي تنص على "الحق في انتخابات حرة، بحيث "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية معقولة بطريق التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية"(2)، غير أن الاتفاقية أكدت على حماية الحقوق السياسية عموماً- دون أن تشير للحق في المشاركة في الحكم- بالنص على الحق في الطعن الجدي أمام جهة وطنية في حال انتهاك أي حق من الحقوق السياسية المشار إليها بالمواد السابقة(3) وبهذا فإن هذه المادة تعتبر ضماناً لحماية حق المشاركة في إدارة شؤون البلاد وفي اختيار ممثلين بكل حرية وبدون أي ضغط.

ونصت المادة 14 من الاتفاقية على "تأكيد المبدأ الهام والذي وفقاً له ينبغي أن يكون التمتع بكل الحقوق السياسية مؤمناً دون أي تمييز".

كفلت المادة الرابعة عشر التمتع بالحقوق والحريات المقرر في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه؛ كالجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو غيرها.

(1)-حسني قمر، المرجع السابق، ص 144.

(2)- يقتصر فحوى هذه المادة على إجراء الانتخابات التشريعية، انظر في تفصيل ذلك: محمد يوسف علوان ومحمد خليل

المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، المرجع السابق، ص 267.

(3)-حسني قمر، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ولقد أوضحت المادة الثالثة من البرتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رأياً يستند إلى الخبرة يقضي أنه لا تكون الفترات الفاصلة بين الانتخابات قصيرة جداً ولا طويلة جداً.⁽¹⁾

ولهذا البرتوكول الملحق بالاتفاقية صيغة قانونية أبرزتها المحكمة الأوروبية حين أبدت رأيها في المرة الأولى في موضوع حق التصويت والترشح، حيث أكدت أنهما حقان مضمونان في هذا البند وفقاً لاحترام مبدأ التساوي في المعاملة، غير أن الجدير بالملاحظة هو أن المادة الثالثة من البرتوكول تمنح للدول السلطة التقديرية في مجال تنظيم انتخابات حرة (اختيار النظام الانتخابي، التقسيم الإداري للدوائر الانتخابية....) شريطة عدم المساس بجوهر الحقوق الموجودة في النص⁽²⁾ وتجدر الإشارة إلى أن عدم اهتمام الاتفاقية الأوروبية بهذا الحق يعد إهمالاً لا مبرر له.

وبهذا فإن هذه المادة تعتبر ضماناً لحماية حق المشاركة في إدارة شؤون البلاد وفي اختيار ممثلين بكل حرية وبدون أي ضغط.

ولقد أكدت الاتفاقية على حماية هذا الحق فنصت المادة 13 من الاتفاقية على: "الحق في الطعن الجدي أمام جهة وطنية، وفي حالة انتهاك أي حق من الحقوق السياسية المشار إليها بالمواد السابقة"، كما نصت المادة 14 من الاتفاقية على: "تأكيد المبدأ الهام والذي وفقاً له ينبغي أن يكون التمتع بكل الحقوق السياسية مؤمناً دون أي تمييز".

ولقد أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هيئات للإشراف على حسن تطبيقها وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها، والتي سوف نتطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل، حيث نصت في المادة 19 منها على إنشاء:

1- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان.

⁽¹⁾ -ين داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل، 2011، ص 353.

⁽²⁾ -ضاوية دنداني، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

2- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

وقعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 فيفري 1969 في مؤتمر الحكومات الأمريكية في سان خوسيه، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 تضمنت حقوقا مدنية وسياسية أهمها حق المشاركة في الحياة السياسية.⁽¹⁾ وتتميز هذه الاتفاقية أنها تثبت حقوق الإنسان لمجرد كونه إنسانا، ولا تفترض كونه مواطنا في دولة ما وبتتصيصها المبكر على حق المشاركة منذ الفقرة الأولى من الديباجة مما يوحي بالأهمية الممنوحة له، حيث ورد فيها: "إن نظام الحرية الفردية والعدل الاجتماعي لا يجد أساسه إلا في ظل مؤسسات ديمقراطية، أي إن الأنظمة السياسية الديمقراطية شرط أساسي لضمان الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية"،⁽²⁾ كما أكدت المادة 20 من الاتفاقية على حماية الحقوق السياسية صراحة حيث نصت على "حق الإنسان في انتخابات حرة، وحقه في المشاركة في حكم البلاد"،⁽³⁾ حيث نصت على: "يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده _ بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه - والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجري بالاقتراع السري، بطريقة أمينة و حرة و بشكل دوري."

وبالمثل خولت المادة 23 للمواطن التمتع بالحقوق والفرص التالية:

- أ. المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
- ب. أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر.

(1) - قادري هيد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 131.

(2) - رامز محمد عمار ونعمة الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، د.د.ن، ط 1، 2010، ص 139.

(3) - حسني قمر، ، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها المرجع السابق، ص 154.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

- ج. لقد نص ميثاق الدول الأمريكية على أن أحد المبادئ التي تسير عليها المنظمة وتلتزم بها الدول الأعضاء هو احترام الحقوق الأساسية للفرد بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنسية أو المعتقد أو النوع.⁽¹⁾
- د. كما نصت نفس المادة (المادة الخامسة) من الميثاق أن يكون التنظيم السياسي لكل الأعضاء قائماً على أساس الممارسة الفعلية للديمقراطية.
- هـ. لقد تم إنشاء لجنة من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتسمى هذه اللجنة باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فهي تعتبر أحد أجهزة المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان تعمل بصفة أساسية بتعزيز ورقابة والدفاع عن حقوق الإنسان، الذي يسمى بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.⁽²⁾

حيث تم إصداره من طرف مؤتمر يوغوتا الذي صدر عنه ميثاق المنظمة، تناول هذا الإعلان حقوق وواجبات، فتناول في الفصل الأول الحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والفصل الثاني حول الواجبات. ويهدف هذا الإعلان إلى حماية البشر حيث أشار الإعلان على "أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ينبغي أن تكون المرشد الرئيسي لتطوير القانون الأمريكي وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية عن طريق الضمانات التي تكفلها الأجهزة الداخلية".⁽³⁾

إضافة إلى هذا الإعلان، سعت دول المنظمة إلى إصدار اتفاقية حقوق الإنسان حيث عقدت المنظمة مؤتمر في سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969 حيث تم الإعداد للاتفاقية، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978 كما سبق الذكر، وهي على عكس ميثاق المنظمة الذي هو ملزم لكل الدول الأعضاء فإن الاتفاقية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها⁽⁴⁾.

(1)-حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها، المرجع السابق، ص 155.

(2)-المرجع نفسه، ص 155.

(3)-المرجع نفسه، ص 156.

(4)-إمام حسنين عبد الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، سنة 2004،

ص 37.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

وهذه الاتفاقية مثل الاتفاقية الأوروبية كرست لحماية الحقوق المدنية والسياسية على أساس إقليمي، وتشكل المادة الأولى والثانية قاعدة هذه الاتفاقية.

فالمادة الأولى تنص على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتعهد باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة الكاملة لتلك الحقوق دون أي تمييز بسبب العرف أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي⁽¹⁾.

ومن خلال ديباجة هذه الاتفاقية تظهر الضمانات المكفولة لحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حيث نصت الفقرة الأولى من الديباجة على:

"إنّ نظام الحرية الفردية والعدل الاجتماعي لا يجد أساسه إلا في ظل مؤسسات ديمقراطية، أي أن الأنظمة السياسية الديمقراطية هي شرط أساسي لضمان الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية".⁽²⁾

يفهم من هذه الفقرة أن الديمقراطية هي أساس الحكم وبما أن الديمقراطية تعني المشاركة السياسية للفرد في إدارة شؤون بلاده فإن لضمان ممارسة هذا الحق يجب أن يكون النظام السياسي لدول الأعضاء نظام يقوم على أساس الديمقراطية وفي ظل النظام الديمقراطي.

كما أنّ المادة 23 من الاتفاقية نصت صراحة على صيانة الحقوق السياسية وحمايتها.

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

لقد وصف الرئيس يوليوس نيريري منظمة الوحدة الإفريقية قائلاً "أنها نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب"⁽³⁾، هذا ما أدى إلى إعداد مشروع يحمي حقوق الإنسان فجاء المشروع

(1) -رامز محمد عمار ونعمت الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، دون دار النشر، سنة 2010، ص 139.

(2) -حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها، المرجع السابق، ص 157.

(3) -قادر عبد العزيز، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خلال قمة نيروبي في يونيو عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/02 ويتكون هذا الميثاق من ديباجة و68 مادة.

أعربت الدول الأطراف في الميثاق عن قناعتها بأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.⁽¹⁾

فلا يمكن تصور فرد لا يتمتع بأدنى الحقوق الاقتصادية وفي الحق في العمل والعيش الكريم أن يفكر في التمتع بالحقوق السياسية ومطالبته بحق الانتخاب، فكيف يمكن لجائع أن يمارس حق الترشح والانتخاب، بل كيف يمكن لأفراد شعب أن يتمتعوا بالحرية دون أن يتمكنوا من السيطرة على ثرواتهم.

فلقد نصت المادة الأولى منه على: "الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في الميثاق تعترف بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تصديقها".

فحسب هذه المادة فلا يمكن للفرد التمتع بالحقوق إلا إذا قامت الدول الأطراف بإصدار الإجراءات التشريعية من أجل إعطاء الأثر اللازم لكفالة وحماية هذه الحقوق في القانون الداخلي.⁽²⁾

ويتميز الميثاق الإفريقي بما أعربت عنه الدول الأطراف فيه من ارتباط الحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاقتصادية وعدم إمكان الفصل بينهما.

تضمن الميثاق تنصيحا مباشرا على حق المشاركة في الحكم في مادته 1/13 المحررة كما يأتي: "لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده، إما مباشرة وإما عن طريق

(1) -حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها، المرجع السابق، ص 158.

(2) -المرجع نفسه، ص 159.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

نواب مختارين اختياراً حراً وفق النصوص القانونية⁽¹⁾. كما نصت المادة 1/2 على ما يلي: «على الدول الأطراف أن تتعهد باحترام وضمان الحقوق المقررة لكافة الأفراد دون تمييز». لقد وضعت كغيرها من الاتفاقيات الإقليمية آليات من أجل مراقبة وحماية الحقوق المقررة في الميثاق فقد نصت المادة 30 منه على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دون إنشاء محكمة للنظر في الشكاوى.

غير أن مفهوم الحق في المشاركة في الحكم جاء غامضاً، إذ لم يحضر من إنشاء أنظمة الحزب الواحد التي تنظم انتخابات بممثلين منتخبين من حزب الواحد، كما لا يضمن للأفراد حق التصويت والترشح وتنظيم انتخابات دورية وحرّة ومنظمة على فترات زمنية معقولة على غرار ما نصت عليه الاتفاقيات الإقليمية الأخرى.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

تأخرت الجامعة العربية في وضع وثيقة حماية لحقوق الإنسان، إذ لم يعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا في القمة العربية السادسة عشر بتونس بتاريخ 23 أبريل 2004 بعد جهود بليغة من الفقهاء والقانونيين، وقد أكدت المادة الرابعة والعشرون منه على حق المشاركة بنصها: "لكل مواطن الحق في:

- 1- حرية الممارسة السياسية.
- 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- 3- ترشيح نفسه في اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث يتضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن⁽²⁾.
- 4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تطور من حيث الحقوق التي تضمنها وخصوصاً الحقوق السياسية منها، فبعد أن كانت هذه الحقوق لا يمكن ضمانها إلا بتحقيق الحد

(1) -بن داود إبراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي، المرجع السابق، ص 340.

(2) - سحر جبار يعقوب، حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مج 14، العدد 2، 2011، ص 373.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الأدنى منها في الكثير من المواثيق الرسمية العربية، أصبح الميثاق العربي لحقوق الإنسان يضمن الحقوق السياسية وعلى درجة عالية مقارنة بكثير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

5- كما أنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نص على عدم جواز تقييد ممارسة الحقوق المبينة في المادة 24 أعلاه، وذلك بغير القيود المفروضة قانوناً وكذا القيود التي تفرضها ضرورة الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والسلامة العامة والصحة العامة والآداب العامة، وكذا القيود التي تفرضها حماية حقوق الغير وحرياتهم إضافة إلى نصه على ضرورة كفالة جميع الحقوق الواردة في الميثاق بما فيها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد دون تمييز⁽²⁾.

إنّ تكريس حق المشاركة في الحكم في الاتفاقيات الإقليمية، يلعب دوراً كبيراً وفضلاً في تحقيق فاعلية في مجال الضمانات، تحيل حق المشاركة من كلمات مجردة إلى واقع ملموس، فهي الحل المناسب لتكريس هذا الحق وهي أقدر على استيعاب تعدد النصوص مما يشكل خطوة نحو تحقيق هذا الحق.

المطلب الثاني: الاعتراف الوطني بحق المشاركة في الحكم.

تعد الحقوق السياسية من أقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها فقهاء القانون الدستوري ولا تزال هذه الحقوق تحتل النصيب الأكبر من الحقوق التي تنص عليها الدساتير لما يضمن بممارستها نوعاً من السيطرة والتحكم في أداة الحكم في الدولة، ومساهمة المواطن في إدارة الشؤون العامة عن طريق حق الانتخاب وفقاً لنظام الاقتراع العام الذي يوسع من نطاق هيئة المشاركين، كما يشمل حق الترشيح وفقاً للشروط التي يضعها القانون.

(1) -عباسي سهام، المرجع السابق، ص 66.

(2) - المرجع نفسه، ص 67.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ومن المعروف تاريخيا أن المشاركة في الحكم كانت تقتصر على الذكور دون الإناث إلى غاية القرن الثامن عشر حيث بدأ يوسع في الاقتراع وأصبح يشمل الرجال والنساء، فأول ولاية أمريكية اعترفت بحق المرأة في المشاركة هي ولاية ويامنغ عام 1889 ثم تلتها عدد من الولايات الأمريكية ابتداء من 1890 ثم شملت كل الولايات بموجب تعديل الدستور الفيدرالي الأمريكي سنة 1920، ثم تلتها دول نيوزيلندا 1863 ثم الدول الإسكندنافية (النرويج 1907، الدانمارك 1915) ثم انجلترا 1918 وفرنسا 1944 وأخيرا سويسرا في 1971.⁽¹⁾

وبهذا أصبح الحق في المشاركة بشقيه (الانتخاب والترشيح) ظاهرة شائعة في العديد من الدول بعد أن وضعت له آليات تطبيق ونظمت القواعد الضرورية لحمايته، فنجد معظم الدول دساتيرها تنص على حق المواطنين في المشاركة كحق أساسي مع وضع قوانين تنظم ممارسته وحمايته.

والحقيقة أن اتجاه الدساتير نحو تنظيم الحريات والحقوق بصفة عامة يرجع إلى عهد الثورات الغربية، فقد صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا مباشرة بعد الثورة الفرنسية ليصبح جزءا لا يتجزأ من الدساتير الفرنسية المتتالية منذ ذلك التاريخ، كما تضمن الدستور الأمريكي النص على حقوق المواطنين وذلك بمقتضى التعديلات العشرة عام 1791، وقد سار الدستور الجزائري الصادر في 1996 المعدل والمتمم بدستور 2016 على هذا المنوال حيث أفرد الفصل الرابع من الباب الأول منه للحقوق والحريات⁽²⁾

سنتطرق إلى هذا الحق في بعض الدساتير الغربية والعربية.

الفرع الأول: حق المشاركة في الحكم في الأنظمة الغربية.

لم يكن القانون يعترف بحق المشاركة في الحكم لكل المواطنين، فقد بدأ التوسع في هذا الحق منذ القرن الثامن عشر وهو بداية انطلاق القانون الدستوري الكلاسيكي،⁽³⁾ بحيث أصبح

(1) - أندريه هوريو، المرجع السابق، ص 257.

(2) - مروان محمد، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية، موسوعة الفكر القانوني، ع الثاني، د س ن، ص، ص 5، 6.

(3) - أندريه هوريو، المرجع السابق، ص 256.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

هذا الحق من أهم الحقوق السياسية كما أصبح يشمل كل المواطنين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول، فالديمقراطيات الغربية مهدت الحقوق السياسية ابتداء من إعلان فرجينيا وحتى إعلان حقوق الإنسان والمواطن، انسجاماً مع فلسفة المذهب الفردي التي تسير عليه.

وتعتبر حقوق الإنسان السياسية في مقدمة الحقوق والحريات التي أكد عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في مادته الثانية، والتي يستطيع المواطن ومن خلال ممارستها الفعلية الحد من استبداد وظلم السلطة الحاكمة، إذا ما انحرفت وانتهكت أحد الحقوق الأساسية.⁽¹⁾ فجدد الدساتير الغربية تتوسع في تكريس هذا الحق ولا تفرض قيود صارمة عليه، وسنورد بعض التطبيقات في القوانين الغربية اخترنا منها القانون الفرنسي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً: في فرنسا.

لم ينص القانون الفرنسي على حق المشاركة في الحكم إلا في القرن الثامن عشر، فكانت الثورة الفرنسية بداية الاعتراف بهذا الحق، غير أنه كان مقيداً بدفع الضريبة، ثم تضمن الدستور الفرنسي لعام 1793 تعميم ممارسته إذ أكد على شمولية الاقتراع، بحيث اعترف بالانتخاب لكل رجل بلغ سن 21 سنة كما تبني حقوق الإنسان الواردة في إعلان الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 كما تبنته كل الدساتير الفرنسية المتعاقبة كدستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 الذي شمل جميع المواطنين بما فيهم النساء في المادة الثالثة منه التي تنص: "الاقتراع يكون دائماً عاماً ومتساوياً وسرياً" وهكذا توسع وتطور حق الانتخاب.⁽²⁾

أما الدستور الحالي _دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958_ فقد تبني الحقوق الواردة في إعلان الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789⁽³⁾، إذ نصت المادة الأولى منه على "يولد

(1) -بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 30 و 31.

(2) - أندريه هوريو، المرجع السابق، ص 254.

(3) - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها، المرجع السابق، ص 130.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

الناس ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق"، كما تبني نظرية سيادة الشعب والاقتراع العام والسري القائم على أساس المساواة وذلك بموجب المادة الثالثة منه: "السيادة الوطنية ملك للشعب وهو يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام....."⁽¹⁾، كما تحيل المادة 25 منه إلى القوانين الأساسية لتحديد عدد أعضاء المجلس التشريعي وشروط الترشح وموانعه وشروط العضوية لمجلس النواب ومجلس الشيوخ وكذلك على شروط الترشح لرئاسة الدولة طبقا للمادة 6 منه.⁽²⁾

كما وضع الدستور الفرنسي المبادئ الأساسية التي تكفل الحماية القانونية اللازمة لممارسة الحقوق والحريات السياسية وخاصة تقرير مبدأ المساواة وهو ما أكدته المادة 2⁽³⁾ ومبدأ حرية الترشح الذي يخضع لإجراءات إدارية.⁽⁴⁾

يمكن إشارة إلى أن سويسرا مهد الديمقراطية، وهي أسبق دولة تأخذ بنظام الاقتراع العام في عام 1830 غير أنها لم تعترف بحق المشاركة إلا للرجال دون النساء، فلم يعترف للمرأة بحق المشاركة في الحياة السياسية على المستوى الفيدرالي إلا بناء على استفتاء دستوري جرى في 7 فيفري 1971.⁽⁵⁾

1- في الدول الإنجلوساكسونية (الولايات المتحدة وبريطانيا).

نص أول دستور للولايات المتحدة سنة 1787 على حق المشاركة السياسية، لكنها مشاركة مقيدة تقتصر على الرجال دون النساء، وعلى البيض دون السود إلى غاية مطلع القرن التاسع عشر بموجب التعديل الخامس عشر الذي نص على عدم إنكار حق الترشح والتصويت

(1) - سعيد مظلوم العيدلي، المرجع السابق، ص 59.

(2) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 8.

(3) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 448.

(4) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 10.

(5) - Jean Paul JACQUE, Droit constitutionnel et institutions politiques, DALLOZ, 1994, p 24

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

بسبب اللون أو العنصر أو الجنس، إلا أنه لم يطبق في كل الولايات. كما تعد بعض الولايات الأمريكية أول من اعترف للمرأة بحقها في إبداء الرأي والتصويت⁽¹⁾

أما في بريطانيا فلم يكن حق المشاركة معترفا به لجميع المواطنين، بل كان مقتصرا على أصحاب الثروة المالية والملكية الفكرية، ومع بداية القرن التاسع عشر أجريت تعديلات إلا أنها لم تخرج المشاركة من دائرة أصحاب الأموال، إذ بقيت مقتصرة على أصحاب الطبقة البرجوازية حتى عام 1832⁽²⁾، واستمر الوضع على حاله إلى غاية 1918 حين أقر مبدأ الاقتراع العام وشمل كل من الرجل والمرأة، لكن مع الاحتفاظ بالتفاوت بينهما في السن القانونية للممارسة إذ حدد للمرأة بثلاثين سنة خلافا للرجل الذي يكتسبه بمجرد بلوغه سن الواحد والعشرين، وقد وحد سن الأهلية الانتخابية في 1970⁽³⁾.

وتميز وضع الحريات والحقوق السياسية في النظام الإنجليزي عن دساتير النظم الديمقراطية، من جهة أنه لا يقوم على أساس دستور مكتوب تسمو نصوصه على نصوص التشريعات العادية، ومن ثم فهي لا تتمتع بحصانة خاصة حيال المشرع، غير أن تمسك النظام البريطاني بالمبادئ الديمقراطية التي تعتمد أساسا على الموازنة بين القوى السياسية في البلاد جعلت الحقوق والحريات تلقى الاحترام والدعم اللائق، بدليل أن حرية الصحافة مثلا لم تتعرض للرقابة على النشر منذ 1965، حيث أنها تغطي مجالات سياسية بعيدة المدى⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حق المشاركة في الحكم في الأنظمة القانونية العربية.

تبنت الدساتير العربية مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي تقرر لمواطنيها حق المشاركة في الحكم عن طريق ممارسة حقي الانتخاب والترشيح، ونتناول بعض التطبيقات بدء بالدستور الجزائري.

(1) - اندريه هوريو، المرجع السابق، ص 256 وص 400.

(2) - المرجع نفسه، ص 255.

(3) - المرجع نفسه، ص 256، وأيضا: داود الباز، المرجع السابق، ص 103.

(4) - بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

أولاً: في الدستور الجزائري.

ارتبط حق الانتخاب في الجزائر ارتباطاً وثيقاً بتطورها التاريخي، فكانت أول ممارسة له مبايعة الأمير عبد القادر في 28 نوفمبر 1832 وقيام الدولة الجزائرية الحديثة، وبسقوط دولة الأمير واجتماع الأمر لهيمنة المستعمر الفرنسي أنكر حق الجزائري في المشاركة في الانتخاب والترشح، ولم يسترجع هذا الحق إلا بعد الاستقلال وتم إقراره في الدساتير⁽¹⁾.

ولقد اهتمت الجزائر، شأنها شأن غالبية دول العالم في هذه الأيام، بتضمين دساتيرها اعترافاً بالحقوق والحريات العامة، نظراً لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار أن هذه الأخيرة أعلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة وأول وأهم ضمان للحقوق والحريات الأساسية على المستوى الوطني، كما أن الدستور يتضمن جزاء على مخالفة القواعد القانونية الدستورية، فالجزائر إذاً كانت دائماً واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

عرفت الدساتير الجزائرية تطوراً واختلافاً حسب المراحل التي مرت بها، فكل الدساتير الجزائرية تنص على أنّ السيادة الوطنية ملك للشعب، حسب نص المادة 5 من دستور 1976 ونص المادة 6 المشتركة بين دستوري 1989 و1996 غير أن هذا الأخير أضاف عبارة وحده حيث أصبح نص المادة الحالي: "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" ويمارسها الشعب عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثلين منتخبين، كما استخدم الدستور الحالي الفقرة نفسها في مادته 7، المشتركة مع دستور 1989، وتضيف المادة بأن سيادة الشعب تمارس: "بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها" وبأن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب"، ولكن اختلفت صور ممارسة هذه السيادة حسب التوجه السياسي والاقتصادي لكل دستور ففي دستور 1976 تمّ اعتماد مبدأي وحدة السلطة والاشتراكية أما الدساتير اللاحقة فقد اعتمدت اقتصاد السوق والتعددية الحزبية.

(1) - اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، المجلس الدستوري الجزائري، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، الملتقى العلمي الرابع، دون تاريخ الملتقى ومكان تنظيمه، ص 73.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

عرف حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد دون أي تمييز تطوراً كبيراً في الدستور الحالي مقارنة مع الدستور الاشتراكي (الدستور الجزائري للعام 1976) إذ نص في مادته 44 بأن: "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية"، والمادة 51 من الدستور الحالي عبّرت عن الفكرة نفسها بصياغة أكثر بساطة بنصها: "يتساوى جميع المواطنين في تقليد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى، غير الشروط التي يحددها القانون." ولقد خص التعديل الدستوري للعام 2008 بمادة تخص المشاركة السياسية للمرأة في مادتها 31 مكرر تجسيدا لمبدأ المساواة الإيجابية بنصها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة.

فإن حق المشاركة للمرأة كناخبة أو مترشحة مكفول في الدستور الجزائري، وهذا عملاً بالتزاماتها بالاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق الإنسان، لاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة والاتفاقية المتضمنة القضاء على جميع أشكال التمييز⁽¹⁾، كما تضمنت القوانين الانتخابية هذه الحقوق وأكدت على المساواة بين الرجل والمرأة.

إنّ كل الدساتير الجزائرية اعترفت بالحق في الترشح والحق في التصويت، حيث نصت على أنه لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب ويُنتخب، في المادة 58 من دستور 1976، والمادة 50 من دستور 1996 التي تحمل رقم 47 في دستور 1989 بينما المادة 13 من دستور 1963 اكتفت بالنص على حق التصويت دون الترشح، لكل من بلغ سن 19 سنة كاملة، ولكن ممارسة الحق في التصويت والترشح، إذ ضيقّت أولى دساتير البلاد مجالها كثيراً لقيامها على مبدأين دستوريين أثرا كثيراً في الحقوق والحريات بصفة عامة: مبدأ الاشتراكية ومبدأ أحادية السلطة ونظام الحزب الواحد.

(1) المعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر دراسة نظرية وقانونية، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة، ص 487.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

فدستور 1963_ وهو أول دستور عرفته الجزائر_ نص في المادة 27 منه: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني...."، فهذه المادة وإن كانت تكرر حق الانتخاب إلا أنها تحصر الترشح في المواطنين الذين ينتمون إلى حزب جبهة التحرير الحزب الواحد في الدولة الذي يحتكر حق الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الوطني، وكما هو معلوم أن هذا الدستور جمد العمل به إثر انقلاب 19 جوان 1956، أو ما سمي آنذاك التصحيح الثوري.

وبالمثل لم يختلف دستور 1976 عن سابقه، حيث نصت المادة 58 منه على: "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب" بينما يعد دستور 1989 البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي واعتبار الشعب مصدرا للسلطة، حيث تنص المادة 6 منه على أن: الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب، أما المادة 7 فتتص على أن "السلطة التأسيسية ملك الشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة".

كما جاء في المادة 10 أن "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات"⁽¹⁾، أما دستور 1996 _ وهو الدستور الحالي _ فقد أرسى أسس ومبادئ الديمقراطية، كما نص في مواده من 29 إلى 57 على الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، ومن بينها الحق في الانتخاب؛ تصويتا وترشيحا، كما لم يغفل النص على ضمان ممارسته⁽²⁾، ومن ذلك ما تضمنته المادة 50 بنصها: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يُنتخب أو يُنتخب" والمادة 71 التي تنص على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والمباشر.

(1) - محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه علوم،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010/ 2011، ص 78.

(2) - الملتقى العلمي الرابع لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية، المرجع السابق، ص 78.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

ثانيا: في الدستور المصري.

اعترف بحق المشاركة في الحكم في مصر عام 1883، غير أنه كان مقرا للذكور دون النساء، وفي عام 1932 صدر الدستور مقرا حق الاقتراع العام للرجال بمقتضى القانون رقم 11 والذي نص على "لكل مصري ذكر حق الانتخاب.." واستمر الاقتراع مقصورا على الرجال دون النساء حتى عام 1956، إذ بصدر أول دستور في مصر بعد الثورة سنة 1956، ألغي التمييز بين المواطنين، فنص في المادة 31 على: المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، وبفضل هذه المادة حصلت المرأة المصرية على حقوقها السياسية.

أما الدستور المصري الحالي لعام 2014 يبين المبدأ العام في المساواة في حق الانتخاب إذ نص: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاءات وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق"⁽¹⁾ أما دستور عام 1971 الملغى، فقد كفل هو أيضا حق المواطن في المشاركة في الحكم، وهو ما أشارت إليه المادة 62 منه التي كرست حق التصويت والترشح، فللمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفق أحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة لأنه واجب وطني، والقانون هو الذي ينظم حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى".⁽²⁾

ثالثا: في الدستور الكويتي.

يوفر الدستور الكويتي لسنة 1962 حدا أدنى من المبادئ والقيم الديمقراطية التي تضم جملة من الحريات والآليات والمؤسسات التي تسمح بدرجة من المشاركة⁽³⁾، حيث أشار في مقدمته إلى ديمقراطية الحكم، كما تنص مادته 80 على "اشتراك الشعب في اختيار نوابه، وفقا

(1) - انظر المادة 87 من الدستور المصري الحالي لسنة 2014. على الموقع

WWW.election.eg/mage.pdfs.laws.constitution

(2) - داود الباز، المرجع السابق، ص 21 وص 102.

(3) - عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009، ص14.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

لنظام الانتخاب العام والسري والمباشر"، ويكفل الدستور والقانون درجة من المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، ما يضمن القانون مشاركة كل من تنطبق عليه صفة الناخب، كما يضمن حق الترشح إلى مناصب في مجلس الأمة⁽¹⁾.

غير أنّ حق المشاركة في الحكم كان في البداية مقتصرًا على فئة من المواطنين دون أخرى، إذ كانت فئة المتجنسين الجدد محرومة من المشاركة وكذلك فئة النساء إلى غاية 2006، حيث سمح للمرأة بالانتخاب والترشح بموجب القانون رقم 3 لعام 2006⁽²⁾.

خلاصة:

أصبح حق المشاركة في الحكم من الحقوق الأساسية في عصرنا الحاضر، ولذلك اتجهت معظم الدساتير إلى النص عليه، كما سعى التنظيم الدولي لتكريس هذا الحق من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، حيث ألزمت هذه الأخيرة الدول الأطراف بوضع تشريعات تمكّن المواطن من ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية، تستند هذه التشريعات إلى معايير الموضوعية والمعقولة، ذلك أن المواثيق الدولية وإن عمّمت هذا الحق على الجميع، تركت تنظيمه للدول بوضع قيود لممارسته، كما أعطت حق الاختيار للفرد في ممارسته أو العزوف عنه.

ولا يمكن للمواطن ممارسة حق المشاركة في الحكم إلا بضمان حقوق أخرى تقترب به، وأولها حرية التعبير وحرية الرأي، بحيث يقع على الدولة الالتزام بكفالتهم وكفالة كل السبل المؤدية إليهما كالحق في التجمع السلمي في الأماكن العامة والمغلقة، واحترام الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وممارسة نشاطها، وتسهيل حرية الحركة وضمان حرية وصول المعلومات.

(1) - أحمد الدين، الديمقراطية والانتخابات في الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009، ص 129.

(2) - أحمد الدين، المرجع السابق، ص 128.

الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم

كما يجب ألا تقتصر على مجرد الاعتراف بهذا الحق والنص، وإنما تتعداه إلى ضمان الممارسة الفعلية لها، في وجه السلطة التشريعية والتنفيذية على وجه التحديد، فهي تستوجب حماية قانونية تنقيد بها جميع السلطات بنصوص الدستور والذي سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني، وذلك بالبحث عن أهم الضمانات التي وضعتها الدول لأجل ممارسة هذا الحق وحمايته من كل أشكال الانتهاكات والتجاوزات.

الفصل الثاني

ضمانات حماية حق المشاركة

في الحكم

الفصل الثاني: الضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

أخذ الحديث عن حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة أبعاداً جديدة على المستوى الدولي استناداً إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأكدت الأمم المتحدة على حق المشاركة في الحكم من خلال ما أصدرته الجمعية العامة من لوائح حول "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة" وذلك من خلال أصدرت الجمعية العامة قرارات⁽¹⁾ تحت عنوان "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" بحيث تحث فيه على ضرورة تعزيز مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة، واعتبرت أن هذه الأخيرة عنصر ضروري لا غنى عنه لحماية حقوق و مصالح المحكومين، ولقد أثبتت التجربة أن حق فرد في الاشتراك في حكم بلده يعد عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية⁽²⁾.

كما أعلنت أيضاً الجمعية العامة أن "تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرص متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بأرائهم السياسية"⁽³⁾.

وتواعد الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة على ضرورة ضمان حق المشاركة في الحكم من خلال السماح للفرد بالترشح وبالاعتراف له بالحق في الانتخابات العامة، التي تكون دورية بصورة حرة ونزيهة، ودون أي تمييز أو حرمان من هذه الحقوق.

ولحماية حق المشاركة في الحكم حماية فعلية يتطلب توفير نظام ديمقراطي يشمل على مبدأ فصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون، بحيث يسمح إدارة الشؤون العامة ومشاركة كافة المواطنين في القرارات التي تمس حياتهم وهذا ما شدد عليه الأمين العام

(1) - قرار رقم 137/46 بتاريخ 17 ديسمبر 1991 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(2) - أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 1265.

(3) - نفس مرجع ، ص 1265.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

للأمم المتحدة في تقريره بشأن الألفية وعلى الرابطة التي تربط بين سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان حماية فعلية⁽¹⁾. كما أكدت الدول في دساتيرها عدم شرعية المساس بالحقوق والحريات الأساسية.

وعليه يمكن القول أن لضمان حق المشاركة في الحكم للمواطن داخل دولته ينحصر في توفير أهم الوسائل (المبحث الأول) التي تضمن ممارسته على أرض الواقع وهما حق التصويت، و الترشح، و مبدأ المساواة في تولى الوظائف عن طريق إدراج هذه الحقوق ضمن الحقوق المنصوص عليها في القوانين الوطنية، واعتبارها حقاً أساسياً ودستورياً، وكذا وضع آليات دولية ووطنية لحماية الحق من أي انتهاكات خاصة الانتهاكات التي تمس حق الانتخاب و التصويت (المبحث الثاني).

المبحث الأول: وسائل ضمان ممارسة المواطن لحق المشاركة في الحكم

داخل دولته.

يتمتع المواطن بالحرية السياسية إذ كان يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة شؤون بلده، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية صراحة على كيفية ممارسة المواطن لحق المشاركة في حكم بلاده، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على:

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما بواسطة ممثلين يختارونهم اختياراً حراً.

- إنَّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

وأيضاً المادة 25 من العهد الدولي نصت على: «لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز - كما ورد في المادة 02- ودون قيود غير معقولة في:

(1) - أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

- أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.
- أن يُنتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة مبنية على أساس المساواة وأن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين».

وتأسيساً على هذه المادة والمادة 21 من الإعلان العالمي فإن إنزال حق المشاركة في الحكم منزل التطبيق يتحقق بما تتيحه الدولة لمواطنيها من اختيار ممثليهم أو إتاحة الفرصة أمامهم للترشح لتولي مناصب انتخابية أو تولي الوظائف العامة في بلده بالمساواة مع غيره في ذلك.

والأصل في ممارسة السلطة يكون بصورة مباشرة عن طريق الترشح، أو بصورة غير مباشرة عن طريق اختيار الشعب لممثليه يمارسون السلطة نيابة عنه جاء نتيجة لزيادة عدد سكان الدول وشعوبها⁽¹⁾، فالترشح والتصويت من إحدى الحقوق السياسية الأساسية المكفولة دستورياً لجميع المواطنين في دول الديمقراطية.

سنتناول في هذا المبحث أهم هذه الوسائل التي تمكن المواطن من أن يشارك في الحكم وهما حق الترشح (المطلب الثاني) وحق التصويت (المطلب الأول).

المطلب الأول: ضمان ممارسة حق المشاركة في الحكم عن طريق حق التصويت

إنّ المبدأ الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو مبدأ إرادة الشعب التي تعتبر مصدر سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السوي وعلى قدم المساواة بين الجميع حيث يضمن حرية التصويت.⁽²⁾

لقد تعددت وسائل ممارسة حق المشاركة في الحكم، غير أن أهم هذه الوسائل حق التصويت في الانتخابات، باعتبار الانتخاب أحد الأسس للنظام الديمقراطي، وهو من

(1) - علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ط1، سنة 2011.

(2) - سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

الحقوق السياسية المقررة في كل المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والدساتير والقوانين الوضعية في معظم دول العالم، ووسيلة ديمقراطية وحيدة للتداول على السلطة، إلا أنه لا توجد منهجية معينة لتأمين هذا الحق، فكانت الدعوى إلى انتخابات حرة ونزيهة، والتي تعني أن يكون المواطن على ثقة أنه لن يتعرض للأذى نتيجة المشاركة في الانتخابات، بحيث تجرى هذه الانتخابات في جو يتسم بعدم الترويع، فكلما كانت الانتخابات نزيهة، وسليمة كلما انعكست نتائجها الايجابية على المجتمع.

ويعد التصويت أحد أهم خصائص النظام الديمقراطي، وهو الوسيلة التي يتم بها ترجمة وتجسيد معنى اشتراك الفرد في صنع القرار وقدرته على إحداث التغيير الذي يريده، وتمكين الشعب من ممارسة سيادته عن طريق اختيار الحكام.

الديمقراطية تهدف إلى تقرير ممارسة أفراد الشعب شؤون السلطة السياسية، وأفراد الشعب يتمتعون بحقوقهم السياسية على أساس فرديتهم، أي يمارسون السلطة بصفاتهم أفراداً⁽¹⁾.

وتمثل المشاركة في التصويت ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية ووسيلتها التي تترجم وتجسد معنى اشتراك الشعب في صنع القرار، أو في اختيار رئيس لدولة أو عدة أشخاص عند اختيارهم لأعضاء المجلس الشعبي البلدي (البرلمان) فهو وسيلة لإسناد السلطة⁽²⁾.

لقد عملت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على تكريس حق المواطنين في التصويت في الانتخابات وعدم جواز لأي دولة من حرمانهم من ممارسة هذا الحق لا على أساس الدين أو الجنس أو العرق ولا أي قيد، وأحاطته بجملة من الضمانات بغية التوصل لضمان نزاهة وسلامة التصويت وحمايته من التزوير الذي قد يطرأ.

(1) - للمزيد أنظر: حسن قمر، حقوق الإنسان في ضل نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمانياتها، المرجع السابق، ص

(2) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 244.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

إضافة إلى ذلك نجد معظم الدول تنص في قوانينها الداخلية على حق التصويت وفي مقدمتها الدستور، كما تعمل على احترام هذا الحق ووضع آليات تكفل الاحترام الفعلي له وإحاطته بجملة من ضمانات كافية لتنفيذه على أرض الواقع بحيث يصبح التصويت وسيلة حقيقية لممارسة حق المشاركة في الحكم والوصول إلى مجتمع ديمقراطي.

لذا فمن الضروري أن يحاط التصويت (عملية التصويت) بتنظيم قانوني دقيق يكفل له حمايته وسلامته من خلال العديد من القواعد التي تحكم سير عملية التصويت، تجنباً للفتن التي تهدر بقيمته القانونية⁽¹⁾ (الفرع الثاني)، ويكون التصويت في عدة مجالات التي يمكن للمواطن أن يعبر فيها على سيادته، ولقد اختلف فقهاء القانون حول تكييف التصويت وطبيعته فهناك من يعتبره حقاً كسائر حقوق الإنسان وهناك من يرى أنه واجب يفرض على المواطن كسائر الواجبات التي تفرضها الدولة عليه (الفرع الأول).

الفرع الأول: مفهوم حق التصويت

التصويت أو الانتخاب (Vote) هو أسلوب يعتمد عليه في اتخاذ القرارات واختيار الحكام، كما أن التصويت هو تلك العملية التي عن طريقها يختار الشعب من ينوب عنه في إدارة الشؤون العامة.

ويعتبر التصويت أكثر أنماط المشاركة في الحكم شيوعاً، حيث تعرّفه الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية على حد سواء مع خلاف في دلالاته، ودرجة تأثره، فهو في الأولى آلية للمناضلة بين المترشحين واختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية.

كما عرّفه فقهاء القانون الدستوري على أنه "أداة لتداول السلطة سلمياً وتجسيداً لحق المشاركة في الحق"⁽²⁾.

(1) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 244.

(2) - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2006، ص 103.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

يقول جان جاك روسو: "لديّ الكثير من الأفكار حول حق التصويت، ولكن أهمها أنه حق لا يمكن لأحد أن ينتزعه من مواطن" وقد اعتبر روسو أن حق التصويت هو من الحقوق الناجمة عن صفة المواطنة⁽¹⁾.

"وهو في الأصل وسيلة للتعبير عن الموافقة الممنوحة للمرشحين أو وسيلة لإعطاء ثقتهم"⁽²⁾.

كما عرّفه أيضاً الفقيه الفرنسي Philip Ardent على أنّه: "الوسيلة القانونية التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى الوطني أو العملي"⁽³⁾.

حق التصويت هو إعطاء صوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرّأي حول قضية معروفة أو على أي شخص أو عدّة أشخاص.

ويرى الدكتور سعد العبدلي: "على أن التصويت هو الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة"⁽⁴⁾.

ويمتاز الحق في التصويت بمجموعة من المميزات:

- 1- يمثل الحق الأساسي للحكم الديمقراطي كما يقول ريتشارد بيلدر Richard H. Puldes
- 2- أنه الحق الذي يصون كل الحقوق الأخرى لاسيما السياسية.
- 3- أنه حق يعبر عن مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

(1) -عبدو سعد وعلي مقلد،النظم الانتخابية، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص 31.

(2) - Michel Chappie, Droit Constitutionnel (théorie général), ellipss, 2007, P: 144.

(3) -Philip Ardent, institut politique et droit Constitutionnel, L.G.D.J, 12^{eme} Edition, paris, 2002, P: 206.

(4) - سعد مظلوم العبدلي، ، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

4- ما يميزه هو السرية التي تعني قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي تم اتخاذه في التصويت، وتعد السرية ضمانه لتحقيق حرية الناخب في اختيار الشخص المرشح، ونجد جميع الدول تعتمد على سرية التصويت⁽¹⁾.

فالمشاركة في التصويت تمثل ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية، التي تترجم معنى اشتراك الشعب في صنع القرار، وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه، كما أنّ المشاركة ترسخ ذلك المفهوم الذي تقوم عليه الديمقراطية وهو أن يتم التغيير من خلال القنوات الشرعية⁽²⁾.

رغم أن التصويت هو حق، أي للفرد الخيار في التصويت أو الامتناع عن إدلاء رأيه إلا أننا نجد أن بعض الدول تلجأ إلى تبني إجبارية التصويت، ومن بين هذه الدول استراليا وبلجيكا، وهولندا والنمسا، إضافة إلى بعض دول القارة الأمريكية مثل الأرجنتين والبرازيل وهذا خوف من عزوف المواطنين⁽³⁾. إن لجوء بعض الدول إلى الأخذ بالتصويت الإجباري هو البحث عن علاج لامتناع المواطن عن التصويت والحد من مشكلة الامتناع عن التصويت⁽⁴⁾.

إلا أن التصويت الإجباري يتعارض مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعتبر أن التصويت حق من حقوق الإنسان يمارسه بكل حرية، فله الحق في أن يصوت أو أن يقاطع الانتخابات ولا يدلّ بصوته.

ما أدى إلى طرح السؤال هل التصويت اختياري أم إجباري؟ وما هي مجالات التي تتطلب فيها التصويت؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من البحث عن الطبيعة القانونية للتصويت.

(1)-نادية خلفه، المرجع السابق، ص 148.

(2)- حسن قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناتها، المرجع السابق، ص 13 و 16.

(3)-عبد سعد وعلي مقيد، المرجع السابق، ص 32.

(4)- William Benessiano, le vote obligatoire, Presse universitaire de France N°61, 2005 P73

أولاً: مجالات التصويت

يعتبر التصويت أقوى اللحظات في الديمقراطية التمثيلية، فمن خلاله يمكن للفرد أن يدلي بصوته في القضايا التي يعبر فيها على سيادته.

ويمارس الفرد التصويت عندما يختار من ينوب عنه سواء في حكم البلاد أو سواء في اختيار نواب ينوبون عنه في المجالس البرلمانية أو المحلية، كما يمارس التصويت عندما يقوم بالإدلاء برأيه عند وضع الدستور أو تعديله أو في القوانين قبل أن تصبح ذات قوة إلزامية، فالتصويت وسيلة أساسية التي من خلالها يمكن للفرد التأثير على قرارات السلطة.

1- التصويت في الانتخابات العامة:

نقصد بالانتخابات الوسيلة الشرعية لاختيار الشعب من يمثله أو من ينوب عنه في إدارة شؤون الحكم وفي تولي السلطات العامة في البلاد.⁽¹⁾

ولقد عرّفه الفقيه الفرنسي (Jean Paul Charny) على أن الانتخاب هو "ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"⁽²⁾.

و مفهوم الانتخابات ارتبط بتطور مفهوم النظام الديمقراطي الذي اتخذ على مر العصور أشكالاً عدّة لعل أبرزها وأكثرها شيوعاً الديمقراطية المباشرة، وهي أن يحكم الشعب نفسه مباشرة دون وجود مندوبين أو نواب عنه، وهي التي تجعل الشعب يتولى بنفسه شؤون الحكم، ولكن ولاستحالة تطبيق الديمقراطية ظهر التصويت في الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة، والوسيلة العملية التي يمارس من خلالها المواطنون حقهم في إدارة وحكم مجتمعهم كونهم مصدر السلطات،⁽³⁾ وأحيط حق التصويت في الانتخابات بتنظيم قانون دقيق يكفل

(1) - ساجر ناصر حمد الجبوري، مرجع سابق، ص 175.

(2) - Jean Paul Charny « le suffrage Politique en France » MoutonCo.Paris 1965 P24

أشار إليه داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 115.

(3) - سعاد الشرفاوي، المرجع السابق، ص 166 و 167.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

له حمايته وسلامته من خلال الإجراءات التي تحكم سير عملية التصويت وتعمل على تحقيق نزاهة الانتخابات⁽¹⁾، فأصبح الانتخاب حق دستوري ومكفول لكل فرد من أفراد المجتمع، ووسيلة للمشاركة في الحكم عن طريق اختيار ممثلين بكل حرية وبطريقة ديمقراطية ونزيهة.

إلا أن الانتخاب في بدايته كان مقيدا بشروط، اعتبرت غير قانونية، لأنها تخالف مبدأ المساواة وتسمح للطبقة البرجوازية بتولي حكم البلاد، وإبعاد غيرهم، مما يؤدي إلى حرمان قاعدة عريضة من الشعب ومن المشاركة الفعالة في شؤون الحكم. كما أنه كان لا يسمح للمرأة بممارسة الانتخاب⁽²⁾، لكن بعد الحرب العالمية الثانية وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم تعميم الانتخاب، وأصبح حقا من حقوق الإنسان توجب حمايته من طرف الدول.

وقد أشار الفقيه الفرنسي Prélôt Marcel في كتابه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري أن الفقيه الفرنسي Mallet Dupan هو أول من استخدم تعبير الانتخاب أو الاقتراع العام⁽³⁾ ثم انتقل إلى دساتير العديد من الدول إلى أن أصبح سمة كل نظام ديمقراطي ورمز لحق المشاركة في الحكم.

ويشكل التصويت في الانتخابات حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية لأنه يؤمن القوى السياسية الحاكمة الشرعية القانونية، كما أنه الأسلوب الرئيسي لانبثاق السلطة عن الشعب صاحب السيادة وعلى هذا الأساس نصت مختلف الدساتير العالمية على هذا الحق.

(1) - حسني قمر، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 244.

(2) - كانت الدول الانجلو ساكسونية أول الذين أعطوا للمرأة حق الانتخاب فمثلا في الولايات المتحدة في مدينة ويونغ أول ولاية منحت المرأة هذا الحق سنة 1869 وسويسرى آخر دولة أوروبية تمنح الحق للنساء كان سنة 1971 للمزيد انظر اندريه هوريو، المرجع السابق، ص 256 وص 257.

(3) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 97.

2- التصويت في الاستفتاء:

الاستفتاء هو إدلاء المواطن بصوته في القضايا و المسائل المهمة التي تتطلب أخذ رأي الشعب فيها، فهو الطريقة الديمقراطية لمشاركة المواطنين في سن الشرائع الدستورية والقانونية، وذلك بالإدلاء برأيه بالتصويت على ما تعرضه عليه السلطة الحاكمة.⁽¹⁾ بحيث لا يصبح المشروع قانوناً ولا يكتسب القوة الإلزامية إلاّ بموافقة الشعب عليه⁽²⁾، وبهذا المعنى يعتبر حق التصويت في الاستفتاءات الطريقة المباشرة لإشراك المواطن في إدارة شؤون البلاد.

ولقد ظهر الاستفتاء مع ظهور الديمقراطية شبه المباشرة التي تعتبر انتقال من النظام الاستبدادي إلى النظام الديمقراطي، وأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة ابتدع الفقهاء طريقة تسمح للشعب أن يشارك في إدارة شؤون البلاد، فتوصلوا إلى أسلوب الاستفتاء⁽³⁾ ويأخذ الاستفتاء صور مختلفة تبعاً لموضوعه ومدى وجود إجراءاته ومدى الالتزام بنتيجته أو الوقت المحدد لإجرائه.

ويرجع نظام الاستفتاء إلى القرن الخامس عشر، إذ مارسه بعض الأقاليم كالإقليم السويسري، إذ كانت الجمعية العمومية للإقليم تسن تدابير مؤقتة على أن يستشار فيها الشعب، فإذا أقرها أصبحت قانوناً⁽⁴⁾.

واقترنت به كثير من الدول كالجزائر و فرنسا، و كان أول عهد لفرنسا بالاستفتاء في عام 1793 تم 1795 في ظل الثورة الفرنسية، والتي تعتبر نقطة تحول للمواطن الفرنسي وفي تجسيد الديمقراطية، وكان أول دستور لفرنسا سنة 1793، والذي نص على الاستفتاء إلا أنه لم يطبق عملاً، وكذا نجد أن الدستور الحالي الفرنسي يشير إلى الاستفتاء بحيث

(1) - الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء 1، عالم الكتب، القاهرة، 1974، ص 331.

(2) - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 52.

(3) - سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون طبعة، دار الفكر العربي، السنة 1988، ص 168.

(4) - أندريه هوريو، المرجع السابق، ص 441 و 442.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ينص على أن: «السيادة الوطنية ملك للشعب وهو يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء العام»⁽¹⁾.

نتج عن الاستفتاء ولعدة قرون ما يعرف بالاستفتاء الشخصي أو التصديق الشعبي الذي يعرف بـ plébiscite حيث يفضي هذا الأخير على الصفة المشروعة على أعمال السلطة ويمنح الثقة في شخص الرئيس⁽²⁾.

كما أن الاستفتاء أداة لمشاركة المواطن في إدارة شؤون الحكم، وبما أن السيادة ملك للشعب وأنه يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء أي اللجوء إلى الشعب مباشرة، فهو ترجمة للعملية الديمقراطية المباشرة، إذ يساهم الشعب مباشرة في صياغة الكثير من المقررات المهمة التي تحكمه⁽³⁾.

وبالرغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص عليه صراحة في مادته 21 والتي تنص على حق المشاركة في الحكم والوسائل التي من خلالها يمكن للمواطن المشاركة في إدارة شؤون الحكم، لكن بما أنه نص على أن السيادة ملك للشعب وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة يمارسها عن طريق إبداء رأيه في الاستفتاءات.

كما أن الاستفتاء وسيلة للتوازن بين السلطات ، فهو يبعث في المواطن الشعور بحقه في إدلاء صوته بصدق وفي تقرير قوانين الأمة التي تنظم شؤونه⁽⁴⁾.

ويأخذ الاستفتاء صوراً مختلفة تبعا لموضوعه ومدى وجوب إجرائه ومدى الالتزام بنتيجته، أو الوقت المحدد لإجرائه، فهو أداة قانونية تمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤون العامة. ويذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة التفرقة بين الاستفتاء الشعبي الموضوعي

(1) - حسن قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 164.

(2) - الشافعي أبو راس، المرجع السابق، ص 331.

(3) - Jean Paul Jaque, Droit Constitutionnel et institut politique, 21^{eme} Edition Dalloz, 1994, P: 24.

(4) - La Lumière (P) et Deuiche (A), les régimes Parlementaire européens, P.U.F, Paris, 1966, P: 557.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وبين الاستفتاء الشعبي الشخصي فهذا الأخير يكون مضمونه استطلاع رأي الشعب في شخص معين، أما الاستفتاء الشخصي فيكون مضمونه موضوعاً معيناً⁽¹⁾.

يقصد بالاستفتاء الشعبي الرجوع إلى المجتمع السياسي لممارسة السيادة مباشرة والمشاركة في الحياة السياسية، وهذا بدوره ينقسم إلى استفتاء تشريعي واستفتاء سياسي.

2- 1 الاستفتاء التشريعي يقصد به عرض موضوع معين أو مشروع قانون على الشعب لأخذ رأيه فيهما بالموافقة أو عدم الموافقة، ولا يكتمل القانون ولا يصبح المشروع قانوناً إلا بعد موافقة الشعب عليه وبهذا لا يكتسب القوة الإلزامية إلا بموافقة الشعب وبهذا المعنى يعتبر الطريقة المباشرة في إشراك المواطن في إدارة شؤون البلاد دون وسيط. إلا أننا لا يمكن معرفة مدى تدخل الشعب في سير شؤونه العامة من خلال هذه الوسيلة إلا بالتعرف على سبل تطبيقها دستوريا وهذه السبل ما هي إلا صور أو أنواع الاستفتاء.

2- 2 الاستفتاء السياسي عندما نكون بصدد أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور التي تتعلق بشؤون الحكم، يتطلب على المجتمع إبداء رأيه للفصل في أمر مهم أو موضوع يراه ذات أهمية خاصة قبل وضع المشروع.⁽²⁾

الاستفتاء مهما كان موضوعه فهو وسيلة تمكن الفرد من ممارسة حقه في التصويت خاصة في المسائل والقضايا التي تهمه والتي تتطلب رأي الشعب فيها قبل اكتساب هذه المسائل الصيغة النهائية وتكون ملزمة له.

يأخذ الاستفتاء صوراً مختلفة تبعا لموضوعه ومدى وجوب إجراءاته ومدى الالتزام بنتيجته، أو الوقت المحدد لإجراءاته⁽³⁾

(1)-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لأردن، الطبعة السابعة، سنة 2011، ص 264.

(2)-ليلي سلامني، الاستفتاء في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 1998/1999، ص 25.

(3)-محمد فرج الزائدي، مذكرة في النظم السياسية، الطبعة الثانية، المنشورات الجامعة المفتوحة، الجزائر، سنة 1997، ص 412.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وأمام استحالة إقامة حكومة مباشرة فإن الاستفتاء يعتبر أداة وأولية مصححة لهذه الصعوبة، والهدف هو إقامة اتفاق دائم بين البرلمان الذي يصوت له القانون وهيئة الناخبين عند التصويت على القانون، وبالتالي يتم التحقق من إرادة الشعب. لكن السؤال الذي يطرح هل يعتبر الاستفتاء فعلا أداة قانونية ممنوحة للشعب من أجل تسيير شؤون بلاده؟ وهل الاستفتاء إجباري تلتزم به السلطات؟ أم هو جوازي يمكن الاستغناء عنه؟

فإذا كان موضوع المطروح على الاستفتاء مشروط بالموافقة الشعبية وفي هذه الحالة يكون الاستفتاء إجباريا أما إذا كان خلاف لذلك فهو اختياري ويكون في هذه الحالة المشرع الدستوري منح للسلطة الحاكمة إمكانية الاستغناء على رأي الشعب. مما يؤدي إلى إبعاد الشعب الذي هو صاحب السيادة من عملية المشاركة في تسيير الشؤون العامة.

فرغم أن الاستفتاء يعتبر وسيلة لمشاركة الشعب في تسيير شؤونه العامة إلا أن هناك بعض الأنظمة التي فضلت تأطيره بشروط صارمة و قيدت من حق المبادرة والموافقة الشعبية عليه⁽¹⁾.

ويعتبر حق التصويت في الاستفتاء من أهم المجالات التي يمكن للفرد التعبير فيها عن مشاركته في إدارة شؤون بلاده، وذلك عن طريق إبداء رأيه في السياسية العامة وكل ما تصدره السلطة من قوانين وتعديل الدستور أو قضايا هامة تدرج ضمن شؤون العامة للبلاد. وهذا ما تضمنه الدستور الجزائري في المادة 208⁽²⁾ وفي نفس الوقت أعطى للرئيس إمكانية تعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي حسب المادة 210 من الدستور الحالي لسنة 2016.

(1) – La lumière (P) et Demichel(A),Opcit,p.557

(2) – المادة 208: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي. يعرض التعديل على الاستفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وأخيراً فإنّ الانتخابات تبين أنّ السّلطة السياسية تستمد من الشعب ويحتفظ بها بثقة منه وإنّ الشعب هو صاحب السيادة فيمكن له أن يحاسب الساسة عن أعمالهم كما يمكن له تنحيّتهم.

تعتبر مشاركة المواطن أقدم وسيلة في إدارة شؤون بلاده. حيث يتاح له حرية التعبير في اختيار من يمثله أو من ينوب عنه في إدارة شؤون الدولة.

لقد عرفت مصر القديمة نظام الانتخابات في تعيين الملك وكذا عند الإغريق في تعيين المجالس.⁽¹⁾ فالانتخابات هي الإجراءات التي تفرزها الدولة حيث يختار بمقتضاها الشعب شخصاً أو عدداً من الأشخاص لتولي السلطة.

الانتخابات بصفة عامة ارتبطت بالديمقراطية ارتباطاً وثيقاً فهي الوسيلة المثلى لتولي السلطة، كذا بفضلها تقرّ حقوق الأفراد وتستقرّ شؤون حياتهم وتطور إسهاماتهم في المؤسسات العامة.

فلا يمكن الحديث عن حق المشاركة في الحكم في غياب ممارسة المواطن لحق الانتخاب إلا أنّ هذا الحق لم يتم ممارسته في البداية من قبل جميع المواطنين. واختلف الفقهاء حول تحديد الصيغة القانونية للانتخاب فإن فكرة الانتخاب الحرة ظهرت بعد تضارب الفقهاء حول تحديد طبيعة الانتخاب هل هو حق أم وظيفة؟

ثانياً: الانتخاب بين الحق والواجب

ارتبط مفهوم المشاركة في الحكم بمفهوم الانتخابات فهذه الأخيرة تعتبر من أقدم الوسائل التي اتبعها المواطن لأجل إدارة شؤون بلاده، فهي التي تتيح له حرية التعبير في اختيار من يمثله أو من ينوب عنه في حكم البلاد، وللانتخابات جذور تاريخية فكانت الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، فالانتخابات في جوهرها أداة لمشاركة الشعب

(1) - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمائنها، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

في تسيير الشؤون العامة⁽¹⁾ عن طريق الهيئات التي تنتخب على المستوى الوطني أو العملي ولقد عرفت الانتخابات منذ العصور القديمة، نجدها في مصر القديمة حيث كان هذا النوع من المشاركة عن طريق الانتخاب عند تعيين الملك، أما الإغريق فعرفت عند تعيين المجالس حين يتولى الشعب بنفسه جميع شؤون الحكم.⁽²⁾

بما أنّ المشاركة في الحكم هو حق المواطن في تسيير الشؤون العامة للبلاد عن طريق المشاركة في الانتخابات سواء بالتصويت أو الترشح، لذا يثار تساؤل من هو صاحب السيادة؟ ومن له الحق في ممارسة هذه السيادة؟ وكيف يمارسها، وبما أنّ المشاركة في الحكم تتم عن طريق ممارسة الانتخاب والترشح وهما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية، والانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في الديمقراطية الحديثة⁽³⁾.

إلا أنه ساد لفترة طويلة جدل حول تكييف الانتخاب، فقد اعتبره البعض حقاً من حقوق الإنسان في حين اعتبره البعض وظيفة، وقد استند كل فريق على حجج تؤيد ما ذهب إليه، و نتيجة ذلك ظهر موقف جديد كيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقره المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، وهذا الجدل الذي ثار بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمشاركة مرتبط بتطور مفهوم السيادة وبيان صاحبها، إذا فالطبيعة القانونية للمشاركة في الحكم هي معرفة الصيغة القانونية للانتخاب، فلا يمكن الحديث عن حق المشاركة في الحكم في غياب ممارسة المواطن لحق الانتخاب⁽⁴⁾.

(1)–PhillippeBraud, op. cit, p 345.

(2)–حسين قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناتها، المرجع السابق، ص 13.

(3)– عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 223.

(4)– عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 224.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

واحتدم الجدل وثار خلاف بين فقهاء الثورة الفرنسية حول التكييف القانوني للمشاركة الانتخابية وظهر في هذا الشأن اتجاهات أحدهما يرى أن المشاركة حق والثاني يرى أنها واجب وآخر يرى أنه سلطة قانونية⁽¹⁾.

1- المشاركة في الانتخاب ووظيفة وواجب:

يرى جانب من الفقه الدستوري أن المشاركة ما هي إلا وظيفة وواجب دستوري حيث دافع عن هذه النظرية سيزر واعتمد دفاعه على فكرة سيادة الأمة⁽²⁾، والذي يعد السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، هي ملك للأمة إذ لا يمنح هذا الحق إلا لمن يكون قادرا على القيام بمهمة الانتخاب فهي مجرد وظيفة يؤديها نتيجة انتمائه إلى الأمة التي هي صاحبة السيادة وتقوم هذه الأمة باختيار الأفراد الذين يقومون بانتخاب النواب⁽³⁾ ولقد حظيت هذه النظرية بقبول كبير في عهد الثورة الفرنسية، حيث أيدتها الجمعية التأسيسية سنة 1791 وقد ظهرت هذه النظرية مع ظهور الثورة الفرنسية بحيث تم تقسيم المواطنين الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية وقد أخذ بها في الدستور الفرنسي الصادر 1971 والذي كان يقر اقتراحا محصورا بدفع الضرائب والتي كانت تعادل عمل (03) ثلاثة أيام مما أدى إلى استبعاد ثلث المواطنين تقريبا من الهيئة المشاركة في الحكم⁽⁴⁾.

ولقد دافع عن هذا الاتجاه النائب الفرنسي Barnave عند وضع الدستور الفرنسي سنة 1791 حيث قال:

"la qualité d'électeur n'est qu'une fonction publique a la quelle personne n'a droit que la société dispense, ainsi que leur prescrit sur intérêts»."⁽⁵⁾

(1) - داود الباز، النظم السياسية والدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون ط، سنة 2006، ص 240.

(2) - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 169.

(3) - محمد فرج الزائدي، مذكرة النظم السياسية، ط2، المنشورات الجامعة المفتوحة، الجزائر، 1997، ص 273.

(4) - أندريه هوريو، المرجع السابق، ص 253، وعبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 226.

(5) - Maurice Duverger, institutions politique et droit constitutionnel, Paris, 1966, p 87.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ويترتب عن هذه النظرية عدة نتائج أهمها:

- 1- الأخذ بفكرة الاقتراع المقيد مما يؤدي انحصاره في بعض الفئات التي تتوفر فيها شروط الكفاءة أو النصاب المالي وهذا لا يحقق المساواة بين المواطنين.
- 2- تقسيم المواطنين إلى قسمين عملاً بفكرة مونتسكيو فالقسم الأول أطلق عليهم المواطنون "العاملون أو الإيجابيون" وهؤلاء لهم الحق في ممارسة الحريات السياسية على شروط معينة أهمها امتلاك مقدار معين من الثروة، أما القسم الثاني فهم "المواطنون غير العاملين أو السلبيين" وهؤلاء حرموا من ممارسة الحريات السياسية⁽¹⁾.

ويمكن للقوانين الداخلية للدول أن تجعل من عملية التصويت إلزامية لا يجوز التنازل عنها، فكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية أن يمارس وظيفة لمصلحة الأمة فهي تكليف اجتماعي لا يمكن التخلص منه، كما أن المواطن عند إدلائه بصوته فهو يدلي بصوته عن نفسه وعن الأشخاص الذين لا يحق لهم المشاركة⁽²⁾ إذ ليس للأفراد الادعاء لحق المشاركة لأن ذلك يقتصر على الأمة صاحبة السيادة في تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة الانتخاب، كما أن لها الحق في إجبار الناخبين على التصويت.⁽³⁾

وسادت في هذا الاتجاه الجمعية التأسيسية الفرنسية التي عهد إليها وفق دستور 1791، ولاسيما وأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي قد قرر في المادة الثالثة هذا المبدأ الذي تقوم عليه كل سيادة ويتمثل بصفة جوهرية في الأمة ولا يمكن لأي هيئة أو فرد ممارسة سلطة غير صادرة عن الأمة صراحة⁽⁴⁾.

فهذه النظرية تضيق هيئة المشاركة فلا يحق لأحد المشاركة إلا إذا توفرت فيه شروط خاصة من حيث الثروة أو القدرة العلمية وغيرها، مما يترتب على هذا الاتجاه أن

(1)- د. داود الباز، النظم السياسية الدولة والحكومة، المرجع السابق، ص 245، عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق، لسنة 9، عدد 1، مارس 1985، ص 114.

(2)- داود الباز، النظم السياسية الدولة والحكومة، المرجع السابق، ص 245.

(3)- ساجر حمد ناصر الجبوري، المرجع السابق، ص 234.

(4)- «La souveraineté est une indivisible inaliénable et imprescriptible. Elle appartient à la nation».

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

المواطنين الذي يمارسون الانتخاب ليسوا سوى أعضاء في الأمة يقومون بوظيفة التصويت باسمها لانتخاب ممثليها، إذ حين يمارس المواطن الانتخاب فهو يقوم بإجراء وظيفة معينة حددها القانون له بصفته عضو في الأمة صاحبة السيادة.

كما إن عدم اعتبار أن المشاركة الانتخابية واجب على كل شخص يتيح للمشرع وضع ضوابط قانونية من شأنها تقييد المشاركة وتمنحها لمن تشاء من المواطنين.

حسب هذا الاتجاه فان التصويت منحة تمنحها الأمة لمن تراه أهلا للقيام به فهو ليس حقا يملكه كل مواطن على أساس أن السيادة غير قابلة للتجزئة⁽¹⁾ وبالتالي فليس من اللازم أن يكون التصويت عاما، وإنما يمكن أن يقيد باشتراط قسط من التعليم أو الثروة أو حتى الانتماء إلى طبقة معينة⁽²⁾ إذا ينتج عنه حرمان المواطنين من ممارسة شؤون الحكم بأنفسهم، ومن خلال هذا الرأي فإن للأمة سلطة إجبار وإلزام المواطنين المعنيين بالتصويت على الانتخاب وجعل التصويت إجباريا بل تقرير العقوبات على من يتخلف في أداء وظيفة الانتخاب.

2- المشاركة في الانتخاب حق:

يرى أنصار هذا المذهب أن المشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب حق يتمتع به جميع المواطنين، على اعتبار أن هذا المواطن يتولى جزءا من السيادة التي هي ملك للشعب، مما يضمن له المساواة مع باقي أفراد الشعب في كل مجالات الحياة العامة، فكل فرد من أفراد الشعب يملك جزء من السيادة، لأن السيادة ليست إلا تجميع لمختلف أجزائها التي يملكها المواطن بمفرده باعتباره عضوا في الجماعة.⁽³⁾

(1) - يوراي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013/2014، ص 21.

(2) - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 17.

(3) - DUVERGER Maurice, Institutions politique et droit constitutionnel, op. cit, p 112.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

فالمواطن يمتلك جزءا من السيادة، وهذه النظرية عبر عنها العلامة الفرنسي "جون جاك روسو" في العقد الاجتماعي بقوله "التصويت حق لا سبيل إلى سلبه أبناء الوطن"⁽¹⁾ ولهذا فإن ممارسة أو عدم ممارسة هذه الصلاحية تعود للفرد نفسه⁽²⁾، فهو حر في أن ينتخب أو لا ينتخب، كما لا يجوز وفقا لهذه النظرية حرمان أحد وتحت أي مبرر عدا شرط الأهلية والسن والجنسية التي تعتبر من الشروط التنظيمية التي يتطلبها أي قانون.⁽³⁾

وانطلاقا من نظرية الانتخاب حق ينتج عنه أن لكل فرد حق التصويت دون شروط غير قانونية أو قيود ودون أن يتمكن الحكام من سحبه منه.

ويستنتج من هذا الاتجاه أنه حقق بعض النتائج في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية أهمها:

- إنّ تكييف المشاركة في الانتخاب حق للفرد يعني أن يكون التصويت لكل مواطن من أبناء الشعب.
- الأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي يقوم على أساس مشاركة جميع أفراد الشعب على أساس المساواة في إدارة شؤون بلادهم ولا يجوز حرمان صاحب حق لأسباب تتعلق بالكفاءة العلمية أو الثروة.
- الأخذ بمبدأ التصويت الاختياري، يعني للفرد الحرية في ممارسة هذا الحق، حيث أنه في حالة عدم الإدلاء بصوته لا يعرضه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.⁽⁴⁾

(1)- «Le droit de vote est un droit, que rien ne peut ôter au citoyen.

محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2000، ص 362 و
DUVERGER ,op.cit, p87.

(2)- L'idée le vote un droit attaché à J_J Rousseau "J'aurais bien des réflexions à faire sur le simple droit de voter dans tout acte de souveraineté, droit que rien ne peut ôter aux citoyens" voir William Benessiano,op cit , P77

(3)-داود الباز، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 242.

(4)- داود الباز، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 242، 243، وعبد الغني بسيوني، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 225.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

إن تكييف المشاركة في الانتخاب كحق يعتمد على فكرة أن كل مواطن يمتلك جزءاً من السيادة، ويجعل المشاركة مرتبطة بمبدأ الاقتراع العام، كما أنها يقوم على ترسيخ المساواة بين المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون بلادهم.

فإن حق المشاركة في الانتخاب من الحقوق الطبيعية كالحرية والمساواة التي لا يجوز حرمان أحد منه، فهي تجعل كل مواطن حراً بممارسة هذا الحق أو إهماله، فله أن يشارك بصفته متمتعاً بجزء من سيادة البلاد في إدارة الشؤون العامة، ولا يحق للسلطة تقييده⁽¹⁾، وهو حق سياسي يستمد حقه من الدستور والقانون القائم في الدولة، ووفقاً لهذه النظرية فإن حق الانتخاب هو "حق لكل مواطن ولا يجوز إجباره على المشاركة، لأنه من حقوق الإنسان الناشئة عن شخصه وهو حر في ممارسته أو عدم ممارسته، ولقد كان لنظرية الانتخاب حق الفضل في تبني مبدأ الاقتراع العام⁽²⁾."

ويرى الدكتور عاطف البنا أن «المشاركة في الانتخاب من الحقوق الأساسية للمواطنين، باعتبار الانتخاب حقاً، له فائده العملية في تأكيد أن القواعد القانونية التي تضعها الدولة في هذا الصدد إنما ينبغي أن تمتد جوهرها من قواعد وأصول تسمو على القانون الوضعي، ولاشك أن الإيمان بهذه الحقوق الفردية له فائدة كقوة تدود عن حقوق الأفراد وحياتهم»⁽³⁾.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى عزوف الناخبين، وامتناعهم عن الإدلاء بأصواتهم لأسباب قد تكون لعدم قناعتهم بالعملية الديمقراطية برمتها، أو عدم تفاعلهم مع المجتمع أو لتكاسلهم عن الإدلاء بأصواتهم⁽⁴⁾ مما يؤدي إلى عزوفهم عن المشاركة في الحياة السياسية لبلادهم.

(1) - William Benessiano ,Op Cit P80

(2) - سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج1، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 170.

(3) - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية (الدولة، السلطة، الحقوق والحريات العامة)، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2000-2001، ص 362.

(4) - منصور محمد محمد لواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتها "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 35.

3- المشاركة في الحكم حق وواجب:

اتجه جانب من الفقه الدستوري إلى الجمع بين الاتجاهين السابقين في اتجاه واحد وتكييف المشاركة على أنها حق وواجب في نفس الوقت.

هذا ما ذهب به **كاري دي مالبرج Carré de Malberg** حيث اعتبر أن الانتخاب حق ووظيفة بمعنى أنه يعتبر حقا بالنسبة لعملية قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخاب، ويعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت⁽¹⁾ فهو حق يحميه القضاء ثم يصبح وظيفة عند اشتراكه في تكوين الهيئات العامة في الدولة وهذا بين تتابعا بالأخذ بالفترتين الأولى كونه حقا ثم الأخرى كونه وظيفة.

وهذا الرأي يميل إليه الدكتور داود الباز، بحيث يرى أن المشاركة هي حق وواجب عام، فهي حق بالنسبة لاكتساب عضوية هيئة المشاركة وواجب عام بالنسبة لعملية المشاركة، فهو يفصل بين مرحلتَي القيد والتصويت ويجعل كل منهما عملا منفصلا عن الآخر بالنسبة لاكتساب الوصف الخاص به، وعملا متكاملا بالنسبة لممارسة التصويت⁽²⁾.

إذا الاتجاه الثالث من الفقهاء يرى أنه حق لأنه يؤكد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد، وهو وظيفة لأنه يعني أن الانتخاب ليس اختيارا للفرد، له أن يمارسه أولا يمارسه بل هو إجباري على المواطن أدائه، وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي عندما اعتبر أن الانتخاب حق وواجب في بطاقة التصويت حيث كتبت عبارة "voter est un droit, c'est aussi un devoir civil"

ألا أن الأستاذ **كاري دي ميلبرج** فرق بين أمرين في القول بإمكانية الجمع بين الحق والوظيفة هما:

(1) - داود الباز، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 245، وعبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة و الحكومة والحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 226.

(2) - داود الباز، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 246، وداود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

الأول: الجمع بين الحق والوظيفة لعمل قانوني واحد في وقت واحد أمر مستحيل لتعارض الصفتين.

الثاني: أما الجمع بين الحق والوظيفة على التوالي فهذا أمر ممكن فيكون الانتخاب حقا شخصيا طالما الناخب قيد اسمه في جداول الانتخاب⁽¹⁾.

4 - المشاركة في الحكم بوصفها السلطة القانونية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المشاركة في الحكم هي سلطة قانونية مصدرها الدستور الذي ينظمها من أجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام.

ووفق هذا التكييف فإن حق المشاركة هو حق يستمدّه الأفراد من القوانين ويمارسونه لا لتحقيق مصالحهم بل من أجل تحقيق المصلحة العامة للبلاد، وأن للمشرع أن يكيفها حسب الظروف، فيوسع أو يضيق فيها وفق المصلحة العامة، وذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة إلى جميع المواطنين دون تفرقة⁽²⁾.

ومن أنصار هذا الرأي الفقيه "بارتملي" الذي يرى أن المشاركة تعتبر سلطة قانونية، فهي لا تعد حقا طبيعيا يجب على المشرع الاعتراف بها لكل مواطن يحكم أدميته، وأنها سلطة قانونية مستمدة من مركز ينشئه القانون من أجل مساهمة المواطنين في اختيار السلطات العامة⁽³⁾.

وتترتب على الأخذ بهذا الاتجاه مايلي:

- أن المشرع لا يمكن أن يعدل شروط المشاركة، التي تعتبر من الشروط التنظيمية فهو حق مقرر للمواطن من أجل تحقيق المصلحة العامة للبلاد.

(1) - محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب "دراسة مقارنة"، ط1، سنة 2000، ص 20.

(2) - ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان، الإسلام والنظم العالمية، المرجع السابق، ص 234.

(3) - منصور محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

- حق للمواطن ممارسة أو عدم ممارسته لهذا الحق، ولا جزاء على هذا الامتناع، ولا يمكن جعل الانتخاب إجباريا.

"إن الأمر لا يتوقف على التحليل القانوني لصيغة المشاركة بقدر ما يتوقف على معرفة ما إذا كان من الملائم لتحقيق المصلحة الاجتماعية، جعل المشاركة الانتخابية إجبارية أم تركها اختيارية".

إلا أن بعض الدول ولتفادي الامتناع عن المشاركة تأخذ بالتصويت الإجباري منها بعض الولايات السويسرية وبلجيكا ولكسمبورغ⁽¹⁾.

وحسب هذا الرأي إن المشاركة في الانتخاب حق يثبت للمواطن من خلال توافر الشروط التي يتطلبها القانون لأجل منحه الحق في المشاركة، وهو حق مقرر للمصلحة العامة وليس للمصلحة الشخصية. فمثلا النظام الدستوري الجزائري اعتبر الانتخاب حقا وواجبا في نفس الوقت وإلا أنه لم يترتب عليه أية عقوبة على عدم القيام به.

خلاصة:

يرى الدكتور داود الباز أن المشاركة في الانتخابات هو حق سياسي وواجب عام معطلا موقفه بما يلي:

1- أنه حق سياسي لما يترتب عليه من آثار أهمها: «باعتباره حق، فإنه يخول لصاحبه مكانة اللجوء إلى القضاء لإسباغ حمايته على هذا الحق ضد الاعتداءات التي قد يتعرض لها، والتي تحول دون ممارسته له بصفة كاملة أو متفوضة»⁽²⁾ إن اللجوء إلى القضاء يعتبر من أهم الضمانات القانونية الداخلية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، لذا فإن اعتبار الانتخاب حق من حقوق الإنسان يعطى له هذه الضمانة إضافة إلى ضمانات أخرى.

(1) - محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 363.

(2) - داود الباز، حق المشاركة السياسية، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

"باعتباره حقا سياسيا، فإن الناخب يتمتع بحرية التعبير عنه دون خضوعه لأي ضغوط تحد من هذه الحرية وتقيدها"⁽¹⁾.

2- اعتبار المشاركة الانتخابية واجبا يترتب عليه الآثار التالية:

- أنه يخضع في تقريره وتنظيمه وممارسته لقواعد وأحكام القانون العام من ثم فلا يجوز للملتزم به التنازل عنه، أو التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات.
- يلزم لأداء هذا الواجب أن يستوفي الشخص شرطا شكليا هو القيد في جداول الانتخابات.

- يضيف بأنه واجب عام يفرض مباشرته في نطاق جغرافي محدد يطلق عليه "الموطن الانتخابي" أي الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة⁽²⁾.

كما ترى الدكتورة سعاد الشرقاوي أن الجدل حول الطبيعة القانونية لم يعد يثير فيها أي جدل فإذا أرادت الدولة إجبار المواطنين على التصويت، تتبنى نظرية الانتخاب كوظيفة، وأما أن تترك المواطن حرية إبداء رأيه أو الاحتفاظ به لنفسه.

ان حق المشاركة عن طريق التصويت حق سياسي يستمده الفرد من الدساتير والقوانين وقد اعتبر BARTHELEMYET DUEZ الانتخاب مكنة أو سلطة قانونية Pouvoir légal أساسها القانون الذي ينظمه، ويترتب على ذلك أنه يجوز عدم استعماله إذا كان الحق المكتسب ولكن لا يجوز التنازل عنه.

بما أن الانتخاب وسيلة للمشاركة في الحكم وهو نفس الوقت يعتبر حقا سياسيا فلا بد من توفير أكبر قدر من الضمانات لحماية عملية التصويت حتى تكفل جديتها والحيادة التامة في مباشرة إجراءاتها، وهذه الضمانات هي مجموعة من المبادئ التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة التي تصب بشكل مباشر في حماية وتأكيد وتحقيق فاعلية الحق في التصويت وتدعيم ممارسته.

(1) - مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان "مكتبة سعيد رأفت"، 1984، ص 20، أشار إليه. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص 75.

(2) - داود الباز، حق المشاركة السياسية، المرجع السابق، ص 75 و 76.

الفرع الثاني: المعايير الدولية لممارسة حق التصويت

إن إقرار حق التصويت لكل مواطن يعني عدم التمييز في ممارسته على أساس الثروة أو الجنس أو المال أو الكفاءة المهنية، أو أي أساس آخر، وبما إن القوانين الوضعية هي وسيلة لتنظيم هذا الحق، ولتحديد كيفية ممارسته عن طريق وضع شروط تسمح للمواطن بممارسة حقه في الانتخاب.

ويستمد النظام الانتخابي مصدره من الدستور، والقوانين ذات صلة ومن الطبيعي أن تكون إدارة عملية التصويت منسجمة مع القوانين، سواء من حيث النزاهة أو الشفافية أو المساواة بين المصوتين.

لذا يجب أن تكون عملية التصويت محاطة بضمانات لأجل ممارسته دون أي ضغط أو خوف حتى تفادى عزوف المواطنين عن التصويت وكسب ثقتهم في عملية التصويت.

وبما أن الانتخاب هو وسيلة للممارسة الديمقراطية، بل درجة الديمقراطية تقاس في الدول بالنظر إلى مدى حماية وضمان العملية الانتخابية ومدى تجسيد هذا حق الانتخاب، من خلال ضمان المساواة بين المواطنين وضمان نزاهة التصويت.

ولقد أصبحت المجتمعات اليوم لا تكتفي بتقرير حق المشاركة في الحكم عن طريق التصويت بل تعمل على إيجاد، وسن قوانين تضمن حمايته من خلال توفير الضمانات التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل ممارسته في ظل الشفافية والنزاهة.

وهذه الضمانات تعتبر من أهم الآليات والمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، حيث أكدت وثائق الأمم المتحدة على عمومية الاقتراع والتساوي فيه وأن يكون لكل مواطن الحق في التصويت في أي انتخاب وطني.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وتتنبق هذه المعايير من الحقوق السياسية التي أرسيت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) ومن خلال المادة 21 منه والتي تنص على حق المشاركة في الحكم كما يلي:

1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً.

2- إنّ إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت⁽¹⁾.

من خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت وهي:

1- المساواة في التصويت

2- حرية ونزاهة التصويت.

3- السرية في التصويت

وتجدر الإشارة أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية قد أشار إلى هذه المبادئ في المادة 25 حيث نصت على:

يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية:

(1) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

(2) أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة المنتخبين.

(1) - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 192.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ونجد أن هذه المعايير قد تبنتها جل الدول في دساتيرها وقوانينها، مثلا على سبيل المثال لا الحصر، دستور الجمهورية البرتغالية (02 أفريل 1976) ينص في مادته العاشرة على أن "الشعب يمارس السلطة عن طريق الاقتراع العام والمتساوي ومباشر وسري في انتخابات دورية".⁽¹⁾

الدستور الايطالي (27 ديسمبر 1947 الذي نص على هذه المعايير في مادته 48 فقرة 2،⁽²⁾ وأضاف الدستور الايطالي إلى جانب هذه المعايير الدولية وجوب التصويت واعتبره واجب مدني Devoir Civique.

ومن جهة أخرى نجد الدستور الفرنسي في المادة الثالثة منه نص على أن الاقتراع يكون دائما عاما ومتساويا وسريا، أما في الدستور الجزائري لم ينص صراحة على هذه المعايير بل أحالها إلى القانون العضوي الذي ينظم الانتخابات حيث نصت المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 16-10 على هذه المعايير على أن "الاقتراع عام ومباشر وسري"، إذ لا يكون للانتخاب معنى إذا لم يكن تعبيراً عن إرادة حرة ونزيهة.

تعني الإرادة الحرة، أن يكون الناخب وضع في ظروف التي تهيئ له التعبير عن رأيه بدون إكراه. وتعمي النزاهة أن النتائج المعلنة تتوافق مع اختيار الناخبين⁽³⁾.

أولاً: المساواة في التصويت

يعد مبدأ المساواة مبدأ دستوريا تستند عليه جميع الحقوق والحريات بما فيها حق المشاركة في الحكم، فهناك من يرى لا حرية دون مساواة فهي توأم الحرية⁽⁴⁾، فهو يحتل

(1)– Art 10 de la constitution Portugaise “ le Peuple exerce le pouvoir politique par la voie du suffrage universel, égalitaire, direct secret et périodique et selon les autres modalités prévus par la constitution” voir

Philippe BLACHER, Droit Constitutionnel ; HACHETTE livre, Paris 01^{ère} édition ,2007 P 61

(2)– Art 48 al.2 « Le vote est personnel et égal, libre et secret .Son exercice est un devoir civique) ibid, P61.

(3)– إسماعيل عصام نعمة، النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 153.

(4)– حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

مكان الصدارة في جميع الوثائق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وكذا في الدساتير الداخلية⁽¹⁾ ولقد أعلنت الثورة الفرنسية على مبدأ المساواة في وثيقة حقوق الإنسان الصادر في 1789، أن الأفراد يولدون أحرار متساويين أمام القانون "وما دام أن الأفراد يشتركون في شؤون الحكم بصفتهم أفراد فلا بد أن يكون اشتراك هؤلاء الأفراد على سبيل المساواة ودون تمييز"⁽²⁾ إذا فمبدأ المساواة يعد سندا ترتكز عليه جميع الحقوق ومنها حق التصويت.

والمقصود بالمساواة في الاقتراع أو التصويت هو أن يكون لكل ناخب (مواطن) صوتا واحدا ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة⁽³⁾ فلكل مواطن صوت واحد، والكل سواسية أمام صندوق الانتخاب فالأصوات كما يعبر عنها بعض الكتاب "تعد ولا توزن".⁽⁴⁾

لم يتم الأخذ بهذا المبدأ دفعة واحدة إلا في القرن العشرين القاعدة العامة أن مبدأ المساواة متم لمبدأ العمومية في التصويت فلكي نصف الاقتراع بأنه عام يجب أن يكون هناك مساواة في شأن ممارسته أو تعني المساواة في الاقتراع ممارسة حق التصويت بشروط مماثلة، أو أن كل ناخب لا يملك إلا صوتا واحدا⁽⁵⁾.

ولقد استقر النظام الانتخابي على أن الاقتراع يجب أن يكون عاما متسايا بالمساواة تبعا للقاعدة "لكل مواطن صوت واحد" "un homme une voix" فكل مواطن له نفس النقل السياسي ونفس التأثير وأي كان الدور الذي يلعبه في المجتمع⁽⁶⁾.

والقاعدة العامة أو الأصل في التصويت أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة لكن يجب أن يتم التقسيم الانتخابي على نحو

(1) - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 370.

(2) - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 87.

(3) - محمد سليم غزوي، الوجيز في النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 69.

(4) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 281.

(5) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 116.

(6) - Michel chappie, op-cit, p 148.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

يؤمن المساواة النسبية بين الدوائر من حيث السكان، فالفوارق السكانية الكبيرة أخرى تتعارض مع الديمقراطية كونها تمنح أصوات جميع الناخبين ثقلاً متساوياً⁽¹⁾. وتلجا بعض الدول إلى منح بعض الأشخاص أن يكون لديهم أكثر من صوت وذلك طريق التصويت الجمعي أو التصويت المتعدد⁽²⁾ بسبب تمتعهم بمميزات.

1-2- التصويت الجمعي أو العائلي (vote plural):

التصويت الجمعي أو ما يسمى بالعائلي هو أن يمنح لشخص أكثر من صوت واحد في دائرة انتخابية واحدة، ولهذا التميز عدة أسباب كأن يكون الناخب ذو مركز اجتماعي مرموق أو أن يؤدي ضريبة للدولة أو لكونه متعلماً تعليماً عالياً وقد كان هذا النظام معمول به في إنجلترا إلى غاية 1984⁽³⁾.

ومنحت بريطانيا لحاملي المؤهلات العليا حق التصويت المزدوج، ومكنتهم من الإدلاء بأصواتهم مرتين، مرة في الدوائر التي يرتبط بها موطنهم الانتخابي، ومرة أخرى لانتخاب نواب الجامعات في مجلس العموم البريطاني⁽⁴⁾، وفي فرنسا الناخب الذي له صفة عضو في معهد أو ضابط سامي في التقاعد أن يصوت أكثر من مرة، إلا أنه هذا النوع من التصويت اندثر مع المناداة بحقوق الإنسان، والمساواة بين الناس وتطبيق المبدأ القاضي بالصوت واحد، وإن يساوي أصوات بين جميع الناخبين سواء رجل أو امرأة، بحيث لهم نفس الوزن عند الإدلاء بأصواته مهما كانت صفة الشخص⁽⁵⁾.

(1)– Catherine Castor « l'égalité devant le suffrage » presse universitaire de France /revue française de droit constitutionnel ; 2012/02 n°90 P e4

(2)–سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 264.

(3)– Michel chappié, op-cit, p 149.

(4)–داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 117.

(5)–Georges Burdeau Droit constitutionnel 26 édition LGDJ Paris 1999 P 476.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

غير أنه حاليا تبني المشروع الفرنسي مبدأ المساواة في التصويت وذلك بنص المادة الثالثة من الدستور الفرنسي لسنة 1958⁽¹⁾ ولقد اعتمدت أغلب القوانين الانتخابية إلى اعتبار تعدد التصويت جريمة تستوجب العقاب عليها.

أما في الجزائر فلقد أقرت بمبدأ المساواة في جميع دساتيرها وجعلته مبدأ دستوريا حيث نصت المادة 32 من الدستور الحالي 2016 " كل المواطنين سواسية أمام القانون.

كما تبين المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أن المشرع الجزائري أخذ بالقاعدة التي تنص: "شخص واحد صوت واحد" من خلال نصها أنه لا يثبت تصويت الناخب بوضع بصمة على السبابة اليسرى" بحبر لا يمحي" فهذا الحبر يمنع الناخب من إعادة التصويت مرة أخرى.

كما يعتبر القيد المتعدد جريمة من جرائم الانتخاب ويعد سبب تجريم القيد المتكرر إلى تأثيره على صحة وسلامة العملية الانتخابية اما ينجر عنه عدم المساواة بين الناخبين.

2-2- التصويت المتعدد vote multiples:

يعني التصويت المتعدد منح الناخبين حق التصويت في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، وكان هذا النظام معمول به في إنجلترا إلى غاية عام 1918 تاريخ صدور قانون الانتخاب الإنجليزي، الذي نص على عدم جواز تعدد التصويت في أكثر من دائرتين مع تقرير وجوب الانتخاب العام في جميع دوائر المملكة في يوم واحد،⁽²⁾ وكان الفضل في إسقاط مثل هذا النظام حزب العمال.⁽³⁾

ويشكل التصويت المتعدد خرقا واضحا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الناخبين بسبب ثقل المركز والصدق في التعبير عن الرأي العام.

(1) -سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق ص 266.

(2) -محمد سليم غزو، المرجع السابق، ص 69.

(3) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

فمبدأ المساواة يمثل مركز الصدارة من بين المبادئ التي تحكم حق التصويت غير انه قد يظهر عدم المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية بالتساوي وعدم التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية حسبما تراه مناسبا لتوجهاتها كأن تزيد أو تقلل من عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة أو تلك غير المتماشية مع زيادة أو قلة السكان⁽¹⁾.

يرى الدكتور أري عارف عبد العزيز المزوري أن فكرة المساواة على التصويت شقيق مع مبدأ الديمقراطية والمفاهيم الدستورية، فلا تمييز بين أفراد المجتمع الواحد في ممارسة حقهم في الانتخاب، وأن لا أفضلية تتمح لبعض الأشخاص بسبب مركزهم الاجتماعي أو المالي أو التعليمي، بحيث يكون كل المواطنين سواسية في ممارسة حق الاقتراع وأن يكون لهم صوت واحد⁽²⁾.

ولم يظهر الاقتراع العام في الدول إلا بعد التطور في الاقتراع المقيد الذي أخذ شكلين أساسيين إما القيد المالي أو قيد الكفاءة.

فخلال القرن الثامن عشر، والنصف الأول من القرن التاسع عشر لم يكن الاقتراع العام مبدأ بديهيا، بحيث كان مقيدا ومقتصر على أقلية معينة من المواطنين، الذين يحددون حسب الشروط التي ترتبط بالثروة أو النصاب المالي كالكفاءة العلمية⁽³⁾.

وجاء إرساء الاقتراع العام في الدول الأوروبية بصفة متأخرة، وكان يشمل الرجال فقط، حيث اعتبر التصويت عاما للرجال فقط دون مشاركة النساء في هذه العملية، ففي إنجلترا كان مقيدا ومقصورا على الطبقة البرجوازية فقط حتى عام 1818 أين منحت المرأة حق التصويت بصور 06 فيفري 1918.

أما في فرنسا فقد أخذت بنظام الاقتراع العام لكن اقتراعا عاما للرجال فقط حتى سنة 1944 أين منحت المرأة الحق في التصويت، أي بعد الحرب العالمية الثانية، و بخلاف الدول الأوروبية فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أول من اعترف بحق النساء في

(1) - Georges Burdeau , op-cit,P476

(2) -د. أري عارف عبد العزيز المزوري، المرجع السابق، ص 37.

(3) - أندريه هوريو، المرجع السابق، ص 256-257.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

التصويت وذلك سنة 1869 بمدينة أونيجن ،أما سويسرا فهي آخر دولة أوروبية اعترفت بحق المرأة في التصويت سنة 1971⁽¹⁾. ولقد لعب القانون الدولي دوراً كبيراً في تعميم الاقتراع وجعله أحد أهم الضمانات لممارسة حق التصويت، وهذا من خلال تأكيده في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وهكذا أصبح الاقتراع عاما ومتساويا مكرسا في الدساتير المعاصرة، وفي المواثيق الدولية، وأضحى إحدى الضمانات الأساسية لحق التصويت، بحيث يسمح لأكثر عدد من المواطنين بممارسة حق المشاركة في الحكم في نطاق احترام مبدأ المساواة سواء في الشروط التي يجب أن تتوفر في المشاركة أو في ظروف الاقتراع التي يجب أن يمارس بصفة مماثلة بين الناخبين بحيث يكون متساويا بالمساواة تبعا للقاعدة "لكل ناخب صوت واحد". لكن ما المقصود من الاقتراع العام والمتساوي؟

تعريف الاقتراع العام: كان الفقيه الفرنسي Mallet dupan أول فقيه استخدم تعبير الاقتراع العام في اللغة السياسية ثم نُقل هذا المصطلح إلى العديد من الدول من خلال دساتيرها.⁽²⁾ إلى أن اتضح الاقتراع العام أنه من أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت. وللاقتراع العام مفهومين المفهوم الإيجابي والمفهوم السلبي.

المفهوم الإيجابي للاقتراع العام:

ويعرف الاقتراع العام بالمفهوم الإيجابي على أنه: "يخول للمواطنين الذين بلغوا سن الرشد السياسي حق التصويت"⁽³⁾ وهذا التعريف يوسّع من قاعدة المشاركة السياسية لتشمل المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية وبدون شروط تعجيزية تحد من دائرة المشاركة.

(1)– Michel–chappie, op–cit, p150

(2)–أشار إليه داود الباز في كتابه حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 97.

(3)–المرجع نفسه، ص 108.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

التعريف السلبي للاقتراع العام:

يعرف الاقتراع العام بأنه "ذلك الاقتراع الذي لا يستبعد فيه أي شخص بسبب ثروته أو دخله أو دينه أو أصله أو تعليمه"⁽¹⁾ وهذا الاقتراع بمفهومه السلبي يقتصر بالاقتراع المقيد الذي كان سائدا في القرون الماضية.

الا أن وجهات النظر بين الفقهاء حول تعريف الاقتراع العام هو لأجل منح التصويت لأكثر عدد ممكن من المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حق التصويت فالأقتراع العام وسيلة لضمان ممارسة التصويت في نطاق احترام مبدأ المساواة الذي يعتبر مكمل لمبدأ الاقتراع العام.

ثانيا: مبدأ حرية التصويت ونزاهته:

يعني مبدأ الحرية احترام الحقوق والحريات السياسية وخاصة حق المشاركة في التصويت الواردة في النصوص الموثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

تبرز حرية التصويت في القدرة على وضع ورقة بيضاء في صندوق الاقتراع وليس في الأفضلية الممنوحة للمرشح من بين المرشحين.⁽¹⁾

ويقصد بحرية الناخب، قدرته على تقرير الاشتراك في الانتخابات وتصويته ضمن من يراه مناسبا من المرشحين.

ويضطلع المشرع بمهمة تأمين حرية الناخب من خلال اتخاذ التدابير التي تؤمن المشاركة أكثر عن طريق الانتخاب والتصويت، بعيدا عن كل شكل من أشكال الضغط أو أي صورة من الصور التأثيرية للإرادة الفردية للناخب⁽²⁾

(1) - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 52.

(1) - اندري هوريو، المرجع السابق، ص 259.

(2) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق ص 72.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وترى سعاد الشرقاوي أن من مظاهر حرية التصويت تكمن في:⁽³⁾

- 1- أن الناخب حر في اختيار أي من المرشحين المتقدمين للانتخابات.
- 2- أن الناخب له حق أن يضع ورقة الانتخاب بيضاء في صندوق الاقتراع.
- 3- أن الناخب من حقه عدم الإسهام في عملية الاقتراع بمعنى آخر تغييه عن الانتخابات.

إنّ عدم الإسهام أو الامتناع عن التصويت أو ما يعرف بالعزوف الانتخابي يسبب في انخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات ويقلل من نزاهة الانتخابات، لذا لجأت معظم الدول إلى تبني التصويت الإجباري لمنع الظاهرة العزوف الانتخابي.

يرى البعض الباحثين أن في التصويت الحر والاختياري لا يكون للناخب فقط الحرية في اختيار من يراه مناسباً بل أيضاً له الخيار في أن يمتنع عن التصويت والذهاب لإدلاء برأيه، تاركا الخيار للناخبين الآخرين⁽⁴⁾.

أما البعض الآخر فيرى أنّ التصويت الاختياري يؤدي إلى الامتناع عن التصويت، وإلى ظهور ظاهرة التغيب عن المشاركة، ما يجعل المجالس المنتخبة غير معبرة إلا عن رأي الأقلية في المشاركة في التصويت، لذا أخذت بعض الدول مبدأ التصويت الإجباري تقاديا ظاهرة التغيب عن المشاركة في التصويت⁽¹⁾.

وحسب هذه الدول -التي تبنت التصويت الإجباري- فإن التصويت يكون حر ولكن إجباري، أي أن المواطن حر في اختيار مرشحه لكن ملزم بالذهاب إلى التصويت وليس له الحق في الامتناع عن التصويت وإلا تم تسليط عقوبة مادية عليه⁽²⁾.

(3) - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، ط2، دار النهضة العربية، مصر، ص 170.
(4) - Michel chappie, op cit, p145-146.

(1) - أنظر للمزيد، حسن قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية المرجع السابق، ص 238. وداود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 72.

(2) - Michel chappie. Op. cit. p146.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وإنّ الاختلاف من حيث اعتناق مبدأ الحرية في التصويت، ومبدأ الإلزامية في التصويت يقوم على أساس الاختلاف السائد بين أنصار نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب، بحيث يستند أنصار التصويت الاختياري إلى مبدأ سيادة الشعب، التي تعتبر أن المشاركة في التصويت حقا للفرد، ومادام هو حق فإن المواطن يكون له مطلق الحرية في أن يستعمله أو أن يمتنع عن استعماله.⁽³⁾

أما أنصار التصويت الإجباري نجد تبريرهم لإجبارية التصويت في نظرية سيادة الأمة، حيث يعتبرون المشاركة في التصويت واجبا عاما، وبمقتضاها يكلف المواطنين بأداء وظيفة تتمثل في وظيفة التصويت، فمن حق المشرع فرض نظام التصويت الإجباري على المواطن المقيد في سجل الناخبين، ويتعين على المواطنين الناخبين أن يتصرفوا باسم الجماعة الوطنية وممارستهم دور جماعي.⁽⁴⁾

ومن الدول التي تبنت التصويت الإجباري نجد كل من الدانمارك، استراليا، إيطاليا، بلجيكا الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، تركيا ومصر عام 1950⁽¹⁾.

لا يلزم أنصار التصويت الإجباري بتوقيع عقوبات على الممتنع، بحيث لا يُجبر الممتنع عن التصويت على الذهاب إلى صناديق الاقتراع بل تطبق عليه غرامات مالية ونادرا ما توقع الدول هذه العقوبات.⁽²⁾

ويرى داود الباز -في كتابه حق المشاركة في الحياة السياسية -أن هناك نوعين من العقوبة⁽³⁾

(3) - داود الباز، حق المشاركة في حياة السياسة، المرجع السابق، ص 79.

(4) - للمزيد أنظر داود الباز، النظم السياسية- الدولة والحكومة على ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 258.

(1) - حسن d قمر، حماية الجناية لحقوق السياسية، ص 238، داود الباز، النظم السياسية- الدولة والحكومة، المرجع السابق، ص 256.

(2) - Michel chappie .op .cit. p 147.

(3) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

عقوبة مادية: وتتمثل في الغرامة المالية التي تتفاوت قيمتها بين الدول وتزداد في حالة التكرار.

عقوبة معنوية: تتمثل في التشهير الأدبي لمن يمتنع عن التصويت وتقااعسه عن أداء الواجب الوطني، بالإضافة إلى الحرمان من حق التصويت والانتخاب لفترة زمنية عن طريق سحب البطاقة الانتخابية.

أما في الجزائر فقد اخذ المشرع الجزائري بالتصويت الاختياري منذ صدور أول مرسوم نظم الانتخابات في الجزائر تحت ظل دستور سنة 1963 وهو مرسوم 63-265 المؤرخ في 20 أوت 1963، إلى غاية صدور آخر قانون انتخابي سنة 2016، حيث نجد انه نص على حرية التصويت في المادة 206 من القانون العضوي رقم 16-10 على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب التشريع لمدة سنة على الأقل أو 5 سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال ومكتب تصويت (أخل بحق التصويت أو حرية التصويت)، كما أشار المشرع الجزائري أيضا على حرية التصويت في الدستور الحالي لسنة 2016 في المادة 11 منه على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، و المشرع الفرنسي أخذ أيضا بمبدأ حرية التصويت⁽¹⁾.

وتحت الموانيق الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة حماية حرية التصويت، بحيث لا يجبر أحد على الإدلاء بصوته، وعلى المشرع الأخذ التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب أثناء إدلاءه بصوته، وتُحقق هذه الحرية متى يستطيع المواطن أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط، دون تدخل رجال الدولة لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين أو تهديده من طرف أرباب العمل بالفصل من العمل أو تخفيض أجورهم⁽²⁾.

(1) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، ص 238.

(2) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 256.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

كما تعد حرية اختيار الناخبين لممثليهم إحدى المعطيات الهامة التي يتعين على المراقبين الدوليين الذين تم إرسالهم من طرف الأمم المتحدة معاينتها لاسيما إذا كان هناك تهديد أو تخويف قبل بدأ في التصويت أو أثناء التصويت⁽¹⁾.

ولقد أشار اتحاد البرلمان الدولي في باريس بتاريخ 1994/03/26 في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة إلى أن سلطة الحكم في أي دولة تستمد شرعيتها من الشعب، كما أقر المجلس بالإجماع على معايير انتخابات حرة ونزيهة التي أقرتها الدول في الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد أن يشارك في حكم بلده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اختيار ممثليه اختياراً حراً، وأن يدلي بصوته في مثل هذه الانتخابات بالاقتراع السري⁽²⁾.

ويترك للناخب حرية التصويت، أن يمتنع أو يعارض عن المشاركة في التصويت إن أراد ذلك، كما يجب أن تكون إرادته حرة، خالية من كل تأثيرات ومن كل وجوه الإكراه، التهديد أو التأثير عليه عند أدائه لحقه في التصويت⁽³⁾.

لذا فإن أسلوب الضغط على الناخب عن طريق التهديد يتنافى ومبدأ حرية التصويت، فمن بين وسائل الضغط التي تمارس هو استعمال القوة لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية، لذا على القوانين الانتخابية إحاطة حق التصويت بضمانات تعمل على تمكين المواطن من ممارسة حقه في التصويت في حرية تامة بعيداً عن كل المؤثرات التي قد يقع فريسة لها⁽⁴⁾.

(1) - السعيد حامد، الرقابة الدولية على الانتخابات، المرجع السابق، ص 14

(2) - ن داود براهم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقيق البناء الديمقراطي، المرجع السابق، ص 244 و 245.

(3) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 358

(4) - نفس المرجع، ص 320

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

على غرار المشرعين يعاقب المشرع الجزائري كل شخص أثر على الناخب أو حاول التأثير على صوته مستعملا التهديد عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو بتعويضه هو أو عاداته أو أملاكه للضرر⁽¹⁾.

كما يجرم أسلوب الضغط المادي والضغط المعنوي الذي يتمثل في الابتزاز والوجوه الكاذبة، أو التهريب أو التهديد.

وقد تمارس هذه الضغوطات على الناخبين بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما قد تكون بوسائل مادية أو معنوية وقد تمارس من طرف الحكومة أو من طرف جمعيات حزبية.

«ولقد وضع روبرت دال الانتخابات الحرة النزيفة ضمن الشروط السبع للحكم الديمقراطي من وجهة نظره، معتبرا أن الترتيب المنطقي للأمور يأتي على النحو التالي:

- 1- حرية الحصول على المعلومات.
- 2- حرية التعبير.
- 3- حرية التنظيم وتشكيل مؤسسات مستقلة.
- 4- إجراء انتخابات حرة ونزيهة، والانتخابات الحرة والنزيهة هي ذروة الديمقراطية وليست بدايتها⁽²⁾»

ثالثا: مبدأ سرية التصويت

سرية التصويت هو أن يقوم الناخب بوضع الظرف خلف معزل يضمن سرية التصويت، ثم يضعه بنفسه داخل الصندوق دون أن يراها أحد حتى أعضاء مكتب التصويت الذين يتأكدون فقط من وجود ظرف واحد.⁽³⁾

(1) - حسب المواد من 266، 442 من قانون العقوبات الجزائري،

(2) - عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية- مركز دراسات الوحدة العربية، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، ط1، 2009، بيروت، ص31.

(3) - Jeau Paul Jacque, op cit, p 36.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

كما تعني سرية التصويت أن يقوم المواطن بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذته في التصويت⁽¹⁾ وتخليصه من الوعود التي قد تؤخذ مواقفه عليها بطريق الابتزاز.⁽²⁾

يدلي المواطن بصوته وفقا لقناعاته وهو متحرر من إمكانية ممارسة الضغط عليه من قبل المرشحين ومن كل من شأنه أن يؤثر في حريته. لذا باتت سرية التصويت أمرا محتوما في الوقت الحاضر.

وتعني سرية التصويت قيام الشخص بإدخال ورقة الاقتراع في الصندوق المعد لذلك بحرية وهو محرر من جميع الضغوط الخارجية، وبطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت⁽³⁾، كما لا يستطيع الأشخاص الذين يتواجدون في مركز الاقتراع من معرفة لمن أعطى الناخب صوته.

ووضع مبدأ سرية التصويت لحماية حرية التصويت في الانتخابات، فهما مكملان لبعضهما فالحرية تتطلب السرية، فحتى يكون الشخص حر في إبداء رأيه لابد من ضمان له السرية، ويرى هوريو أن السرية مرتبطة بحرية التصويت، كما أن سرية التصويت ضرورية لأن التصويت العلني يتطلب جرأة، وهذه الأخيرة ليست متوفرة في الناخب العادي.⁽⁴⁾

من سرية التصويت أيضا عدم وضع أي علامة أو قيام عمل يدل على معرفة الناخب أو إشارة مميزة على بطاقة الناخب⁽⁵⁾.

ومن أنصار علنية التصويت نجد كل من الفيلسوف الفرنسي منتسكيو وبسمارك وستيوارت مل، حيث يفضلون الأخذ بمبدأ التصويت العلني عوض التصويت السري، لأن

(1) -إسماعيل عصام نعمة، المرجع السابق، ص 158.

(2) -داود الباز، المرجع السابق، ص 633.

(3) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 258.

(4) -اندري هوريو، المرجع السابق، ص 260.

(5) -محمد سليم غزو، الوجيز في النظام الانتخابي، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

حسب رأيهم الانتخابات العلنية تؤدي إلى تقوية الروح الأدبية لدى الناخبين، كما أن التصويت العلني ينمي روح الشجاعة وتحمل المسؤولية لدى الناخب بعكس التصويت السري.⁽¹⁾

وبما أن حرية الناخب مرتبطة بسرية التصويت فإن العلنية تحد من حرية المواطنين في المشاركة في الحكم لذا اتجهت معظم الدول إلى الأخذ بمبدأ سرية التصويت كضمان لحرية الناخبين في الاختيار ممثليهم.⁽²⁾

و قد أخذت فرنسا بمبدأ علنية التصويت مع صدور قانون 20 جوان 1820⁽³⁾ الذي تعرض لعدة انتقادات إلى غاية صدور دستور 1958 الذي كرس سرية التصويت دستوريا في المادة الثالثة منه التي تقضي أن يكون الاقتراع مباشر أو غير مباشر وهو عام ويتصف بالمساواة والسرية، كما تنص المادة 58 من قانون الانتخاب الفرنسي على أن الانتخاب سري ويراقب المجلس الدستوري مدى توافر ضمانات سرية الانتخابات.⁽⁴⁾

أما المشرع الجزائري فقد نص في الدستور الحالي 2016 وجميع الدساتير السابقة على سرية التصويت من خلال عدة مواد وذلك في المادة 82 الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية المادة 118 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت على أن الاقتراع يكون عاما مباشرا وسريا.

كما نص القانون العضوي رقم 16-10 وسائر القوانين الجزائرية المتعلقة بالانتخابات على سرية التصويت ، حيث أشارت إلى أن التصويت يكون شخصي وسري، في المادة 02 والمادة 34 منه، كما نجد المشرع اللبناني قد نص على التصويت السري في المادة 5 من قانون رقم 171⁽⁵⁾.

(1) - أري العارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 48.

(2) - Michel chappie, op-cit, p 150.

(3) - Pour procéder à l'élection des députés chaque électeur écrit **secrètement** sur le bureau.

(4) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 200.

(5) - عمر حوري، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 176.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

أما الدستور المصري فقد نص على سرية الانتخابات من خلال نصه على أن انتخاب أعضاء مجلس الشعب يكون عن طريق الانتخاب المباشر والسري العام، في المادة 87 منه⁽¹⁾.

إذا سرية التصويت وسيلة فعالة لحماية حرية الناخب وتجنب إطلاع الغير على اتجاهه وتخلصه من الوعود والعهود التي قد تؤخذ منه طريقة الابتزاز فيتحرر من أي ضغط أو أي شيء قد يؤثر على حريته⁽²⁾.

كما أن التصويت العلني يفسح إلى حد بعيد للرشوة الانتخابية، ويشجع عليها باعتبار أن المرشح الراشي يمكن بسهولة التأكد من أن الناخب المرتشي سوف يعطيه صوته وإلا استرد منه مبلغ الرشوة⁽³⁾، لذا فإن سرية التصويت تحقق نزاهة الانتخاب وذلك من خلال القضاء عن الرشوة الانتخابية والمتمثل في كل ما يقدمه المرشح من هديا وتبرعات أو أي مساعدات للناخب مقابل إدلاءه بصوته للمرشح الراشي⁽⁴⁾.

ولتجنب مثل هذه الأفعال أصبح المبدأ مبدأً عاماً و دولياً، حيث تم النص عليه صراحة في عدة مواثيق خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث نصت المادة 21-3 على: "إن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإدارة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري⁽⁵⁾."

وكذا المادة 25 فقرة ب من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية لعام 1966 حيث نص على "أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من

(1) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 260.

(2) - داود الباز، المرجع السابق، ص 633.

(3) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 259.

(4) - أري عارف عبد العزيز المزوني، الجرائم الانتخابية، ص 139.

(5) - يوسف شكري، المرجع السابق، ص 192.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".⁽¹⁾

كما أنّ أهمية تأمين حرية الناخب من خلال منع ممارسات الضغط سواء الجسدي أو المعنوي وكذا عن طريق ممارسة التصويت في سرية، لأن مبدأ السرية يمثل ضماناً أكيدة لتحقيق نزاهة وحرية الانتخابات، وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين (57) حول تعليقها على المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة على أنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء التصويت، أي وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر والإغواء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو ممن استفاد من صوته ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافياً لأحكام في المادة 25 من العهد.⁽²⁾

ولتحقيق مبدأ السرية في التصويت يجب توافر مجموعة من العناصر أو من الوسائل لتحقيق هذه السرية وهما:

- المرور عبر العازل
- استعمال المظروف
- صندوق الاقتراع (urne)
- 1- المرور عبر العازل:

وهو جزء مغلق من قاعة التصويت أعد بغية جعل الناخب مستورا وبعيدا عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت في الظرف الانتخابي⁽³⁾ فهي تضمن للناخب الإدلاء بصوته بحرية و دون خوف ويعتبر المرور عبر العازل أمراً ضرورياً وإلا أدى إلغاء الانتخاب.

(1) - المرجع نفسه، ص 220.

(2) - اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق رقم 25، الرابط الإلكتروني: www.umn.edu/hunavts/arabic المكتبة العربية لحقوق الإنسان جامعة منيسوتا.

(3) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 633.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

نصّ المشرع الجزائري في المادة 42 من القانون العضوي رقم 16-10 على وجوب تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل لضمان سرية التصويت لكل ناخب.

وقد تقوم البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات التي تجري في الدول الحديثة بالديمقراطية بمراقبة مكاتب التصويت وتحقيق من وجود المعازل وموضعها، والتأكد من وجود سلة المهملات التي تسمح بالتخلص من الأوراق المستعملة.⁽¹⁾

2- استعمال المظروف

يعد استعمال المظروف الوسيلة المهمة لضمان السرية، فإن كانت الوسيلة الأولى هي مرور عبر العازل تؤدي إلى السرية، فإن استعمال المظروف من طرف الناخب تضمن سرية الانتخاب حيث يسجل فيها المرشح الذي يريده في ظرف غير شفاف حتى لا يمكن معرفة ما تضمنته ورقة الانتخاب، وهو ما يهدف إليه وجود العازل.

ويتولى قانون الانتخاب تنظيم هذه المظروفات.⁽²⁾ ومن أجل القيام بتصويت أكثر أمانة وسلامة، والتزاما بالسرية، يعمل المشرع على وضع نموذج حول شكل الظرف الانتخابي الذي ستوضع بداخله بطاقة التصويت.⁽³⁾

نجد المشرع الجزائري قد نظم هذه الوسيلة في المادة 43 من القانون الانتخابي والتي تنص على: "يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد المظاريف مع عدد المسجلين في قائمة التوقعات بالضبط". أما في فرنسا تنص المادة 54 من قانون الانتخاب على مواصفات الظرف الانتخابي والهيئة التي تعدّه.⁽⁴⁾

(1) - سعيد حامد، الرقابة الدولية في الانتخابات، المرجع السابق، ص 13.

(2) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 633.

(3) - إسماعيل عصام نعمة، المرجع السابق، ص 162.

(4) - Art R.54 (décret N°89-80 du 08 février 1989) « les enveloppes électorales sont fournies par l'administration préfectorale. Elles sont opaques non gommées et type uniforme pour chaque collage électoral » انظر إسماعيل عصام نعمة، المرجع السابق، ص 162.

3- صندوق الاقتراع:

ومن الإجراءات التي تضمن سرية التصويت هو وضع المظروف داخل صندوق الاقتراع والذي أصبح يشترط فيه أن يكون شفاف ويقفل قبل بدأ الاقتراع بقليلين أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد أكبر سنا حسب المادة 44 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10-16 ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي نص في القانون 29 أوت 1913 وقانون 29 أفريل 1914 على الإجراءات التنظيمية لضمان سرية التصويت فيما يتعلق بصندوق الاقتراع من بين هذه الإجراءات أو الأحكام هي:

- توضع الأوراق ضمن أغلفة سميكة من قبل الناخبين أنفسهم.
- يتم وضع الأوراق في ملفات في معزل يقام داخل الغرفة.
- يقفل الصندوق بقليلين ذوي مفتاحين مختلفين، يوضع أحد المفتاحين مع الرئيس القلم والآخر بيد معاون الأكبر سنا.⁽¹⁾

إذا فإن سرية التصويت تتضمن حرية التصويت والتي يقول عنها الأستاذ DAVID MAX WEEL FYFE: "يعد الحق في إجراءات انتخابات حرة أمرا ضروريا لا بد منه، ليس فقط لحماية الدستور، وإنما كذلك حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد".⁽²⁾

ونظرا لكل ما يمتاز به مبدأ سرية التصويت من مميزات التي تجعل منه دعامة إنسانية لحرية التصويت، فإن أغلب الدساتير تحرص على تأمين حرية وسرية التصويت، ولضمان هذه المبادئ يجب أن يكون التصويت شخصا أي أن يقوم بعملية انتخابية والتصويت بنفسه إلا في الحالات التي يصعب على الناخب الإدلاء بصوته بنفسه بحيث يسمح لغيره بالتصويت نيابة عنه.

فما كان على بعض التشريعات إلا أن تضمن مثل هذه الحالات بشكل يسمح ويسهل المشاركة في الانتخابات لجميع المؤهلين، خاصة للتصويت بالنسبة للأشخاص

(1)- أندري هوريو، المرجع السابق، ص 263.

(2)- السعيد حامد، الرقابة الدولية، المرجع السابق، ص 08.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

الذين تمنعهم ظروفهم من القيام بحق المشاركة بأنفسهم، وتمثلت هذه التسهيلات في التصويت بالوكالة وذلك بقيام الناخب بتوكيل شخص آخر للتصويت نيابة عنه⁽¹⁾ ويمتاز هذا النظام بأنه يضر الطابع الشخصي للتصويت وبتسهيلات سرية الانتخابات.

والقاعدة العامة هي الأخذ بمبدأ شخصية التصويت، غير أنه والظروف قد يلجأ المشرع إلى السماح بالافتراع بالمراسلة أو بواسطة التوكيل، فالمبدأ العام لا يمكن التنازل على حق الانتخاب أو تفويض أحد لممارسته⁽²⁾ إلا في بعض الحالات التي يحددها قانون الانتخابات لكل دولة.

مثلا حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها ممارسة حق التصويت بالوكالة وهذا في المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-10⁽³⁾ ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد.

ولضمان نزاهة التصويت يجب على الناخب أن يصوت شخصيا دون وساطة⁽⁴⁾ أو التصويت بالوكالة وإن كان مبدأ استثنائيا تلجأ إلى في حالات خاصة إلا أنه يؤدي بالإخلال بمبدأ سرية التصويت.

المطلب الثاني: ضمان ممارسة حق المشاركة في الحكم عن طريق ممارسة حق الترشيح

لا يقتصر حق المشاركة في الحكم على حق التصويت واختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية بل يمتد الى حق كل مواطن في الترشح وتقلد مهام في الدولة ومسؤوليات في تسيير الشؤون العامة لبلاده.

(1) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 262.

(2) - George Burdeau, op-cit, P 476.

(3) - تنص المادة 53 على: يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه. 1- المرضى. الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم. 2- ذوي العطب الكبير أو العجز.

(4) - Jean Paule Jacque, op-cit, p 35.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ويعتبر حق الترشيح وسيلة من الوسائل المباشرة في إدارة الشؤون العامة، وذلك عن طريق الانضمام إلى المجالس النيابية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات أو تقلد أو شغل مناصب عمومية (سياسية أو إدارية) وهذا ما بينته المادة 25 من الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمدنية. وتُفسَّر أهمية حق الترشيح - كأحد الحقوق السياسية - وأهمية كفالته للمواطن، في ضوء ضمان إسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة الحكم. فهو يعدُّ تجسيداً حقيقياً للبعد الديمقراطي من خلال إتاحة الفرصة للمواطن في المشاركة الفعلية في إدارة⁽¹⁾.

وإذا كان الانتخاب يعد الوسيلة الأولى للمشاركة في الحكم، فإن الترشيح يعد الوسيلة المقابلة لهذه المشاركة، ويعرف بأنه "حق لكل فرد تتوفر فيه الشروط القانونية للترشيح بأن يرشح نفسه لأن يكون الممثل الذي ينوب عن مواطنيه في شؤون الحكم".⁽²⁾

تقوم الديمقراطية الحقيقية على أساس تحقيق الحرية السياسية، ويراد بالحرية السياسية أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، فالحرية السياسية لا تتحقق إلا في ظل الديمقراطية⁽³⁾ وبما أن هذه الأخيرة تعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب، وأن يمارس هذا الأخير بواسطة ممثليه سلطة التشريع عن طريق البرلمان المنتخب عن إرادة الشعب⁽⁴⁾.

ويعتبر حق الترشيح لتقلد الوظائف العامة في الأحكام الدستورية حق لمواطني الدولة وفقاً لمعيار الكفاءة، كما يحق للشخص أن ينتخب غيره في المراكز المهمة في الدولة ويحق له أن يوظف في الدولة طبقاً للمؤهلات التي يحملها⁽⁵⁾ وهذا ما أوجبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 21 فقرة 2 و المادة 25 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، كما أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام

(1) - فيصل شطناوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، مجلد 13، العدد 9، سنة 2007، ص 03.

(2) - عواد عباس الحردان، المرجع السابق، ص 40.

(3) - حسني قمر، حقوق الإنسان "في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها"، المرجع السابق، ص 86.

(4) - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 81 و 82.

(5) - سهيل حسين الفتلاوي - المرجع السابق، ص 21

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

1789 أشار الى حق الترشح في المادة 6، حيث تؤكد على حق المواطنين في تولي الوظائف العامة في الدولة باعتباره أحد الحقوق السياسية، وتعتبر هذه المادة أساساً دستورياً يحدد سلطات المشرع في تنظيم شروط الصلاحية سواء للترشح أو تولي الوظائف العامة⁽¹⁾. وفي الحقيقة يقتصر حق تقلد الوظائف العامة في أي بلد من بلدان العالم على مواطني البلد المعنى فقط، فلا يمكن لأي أجنبي عن هذا البلد تقليد مثل هذه الوظائف⁽²⁾.

ويعنى حق تولي الوظائف العامة أن يشارك المواطن في بناء دولته وفي إدارة شؤونها والإسهام فيها⁽³⁾، كما يعني حق الفرد في أن يعمل في مؤسسة من مؤسسات الدولة، وهذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون على قدم المساواة، فلا يجوز أن يحرم شخص لسبب الرق أو الجنس أو اللون.

ويخضع ممارسة هذا الحق لقنود وضوابط معينة، حددتها الأنظمة الدستورية فضلاً عن إحاطتها بعدد من المبادئ أهمها:

مبدأ حرية الترشيح ومبدأ المساواة وهما من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الكثير من الدول المعاصرة على كفالتها.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لحق الترشح أولاً: تعريف حق الترشح⁴

يمكن تعريف حق الترشح على أنه حق الفرد التقدم إلى هيئة الناخبين لاختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة، ولا يجوز حرمان الشخص من هذا الحق إذا توافرت فيه المؤهلات المطلوبة⁽⁵⁾، ويجب أن تستند هذه الشروط إلى معايير موضوعية معقولة.

(1) - تقرر المادة 6 ما يلي: "كل المواطنين يكونون بالمساواة صالحين لتولي جميع المناصب، والوظائف، و الأعمال على حسب كفاءتهم و بدون تمييز بينهم إلا على أساس خواصهم و مواهبهم." انظر حسنى قمر، حقوق الإنسان في

مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها، المرجع السابق، ص 136

(2) - محمد سعادي . حقوق الإنسان دار ربحانة للنشر و التوزيع - الجزائر .

(3) - سهيل حسن الفتلاوي- المرجع السابق ص 22

(4) - يقصد بحق الترشح بشقيه حق الترشح لتولى الوظائف النيابة وحق الترشح لتولي الوظائف الإدارية في الدولة.

(5) - سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، سنة 2007، ص 111.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

كما انه يعتبر من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين، للفوز بعضوية البرلمان والوصول إلى مقعد⁽¹⁾.

و هو أيضا " الوجه الآخر لحق الانتخاب، على اعتبار الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر".⁽²⁾

وتحرص الكثير من الدول المعاصرة على كفالة حق الترشح، وتمكين المواطنين من ممارسته، تتمثل أهميته كأحد الحقوق السياسية بصفة خاصة، وأحد وسائل المشاركة في الحكم، فضلا عن ذلك فهو يتيح الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون دولته، من خلال التمثيل النيابي⁽³⁾.

وقد منح العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل مواطن حق الترشيح في أي انتخابات لتولي المناصب التي تسهم في سير الحياة العامة لبلده على أسس عامة من المساواة، ويحدد الدستور الشروط الواجب توافرها في المترشح ولا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق إذا توفرت فيه المؤهلات المطلوبة لشغل المنصب. كما أنه لا يجوز حرمان أحد من حق الترشيح لتولي الوظائف العامة، فلا يحق أن يكون هناك تمييز أو تفرقة بين أبناء البلد الواحد عند تقلد هذه الوظائف العامة، فكل المواطنين المنتمين إلى بلد معين أن تكون لهم نفس الحظوظ و الفرص في تقلد الوظائف العامة التابعة لدولتهم⁽⁴⁾.

(1)-داود البار، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص 347.

(2)-عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، المرجع السابق، ص 47.

(3)- فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 2.

(4) - إبراهيم طه الفياض -مركز المرأة في قوانين الوظيفة العمومية. مجلة الحقوق -السنة السادسة العدد الأول 1984 ص 363.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ثانيا: التنظيم الدستوري لحق الترشيح

يعدّ حريّة الترشيح الأصل في النظم التي تأخذ بالديمقراطية، ووضع شروط معقولة لا يعتبر مساس بحرية الترشيح بل بالعكس، فالشروط العامة هي تلك المقاييس الموضوعية التي يشترط المشرع توافرها في كل راغب في المشاركة، وترمي هذه الشروط إلى التأكد من قدرة المرشح على أداة المهام التي يريد تحصيلها وتتعلق أساساً بالسن والكفاءة والجنسية.

إذا من الضروري أن ينظم الحق المشاركة في الحكم عن طريق تقلد مهام ومناصب سياسية لتسيير الشؤون العامة للبلاد، وهذا التنظيم يخضع لقواعد وقيود يضعها المشرع لتكريسه بصورة فعلية لأن للنائب مهمة أدق وأهم من مهمات الناخب.

وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى، وحسب نظامها السياسي والاجتماعي فهناك شروط تتفق عليها معظم الدول وهي الشروط القانونية العامة، وشروط تختلف حسب انتماء السياسي والديني للدول، أو ما تسمى بشروط سياسية.

أولاً: شروط قانونية

وهي الشروط المتفق عليها، و يطلق عليها الشروط الموضوعية التي يشترطها المشرع في كل راغب في المشاركة سواء كان ناخبا أو مرشحا وهي شروط عامة ومجرّدة وتشمل شرط الجنسية، شرط السن، ولعل التركيز على شرطي الجنسية والعمر راجع إلى ضرورة أن يكون المرشح لرئاسة الدولة أو أحد المجالس النيابية من ذوي الولاء المطلق حفاظا على أمن البلاد وسلامتها الذي يحرص عليه المواطن الأصلي دون غيره ممن يحملون جنسيتها⁽¹⁾ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في جميع الدساتير (دستور 76، دستور 89، دستور 1996، الدستور الحالي 2016) على اشتراط الجنسية الأصلية مقصيا المتجنسين مهما طالّت المدة للتمتع بهذا الحق.⁽²⁾

(1) - د. ساجر ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص 204.

(2) - لقد اشترط الدستور الحالي 2016 على أن تكون الجنسية الجزائرية من الجنسية أصلية والوحيدة إضافة إلى الجنسية الجزائرية للزوجة وذلك في المادة 87 منه .

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

أما بالنسبة للترشح للمجالس النيابية فلم تشترط الجنسية الأصلية وإنما اكتفى بالنص على اشتراط الجنسية الجزائرية دون النص على الجنسية الأصلية⁽¹⁾ أما المشرع الأردني فقد تمسك بالجنسية الأردنية كشرط جوهري لممارسة حق الترشح ترجمة للأهمية التي يخصص بها هذا الشرط باعتباره الركن الأصيل لقيادة الدولة فقد نصت المادة 75 من الدستور الأردني على هذا الشرط، كما نصت المادة 9 من قانون الانتخاب الأردني رقم 34 لسنة 2001 على وجوب الجنسية الأردنية لتقديم طالب الترشيح لعضوية مجلس النواب بحيث أوجبت أن يكون المرشح أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل⁽²⁾.

وفي مصر اشترط المشرع المصري للمرشح لرئاسة الدولة أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وهذا يعني أن تكون الجنسية أصلية، نستنتج انه قد منع المتجنس من الترشح لرئاسة الدولة في مصر⁽³⁾، كما اشترط في عضو مجلس النواب أن يكون ذو جنسية أصلية⁽⁴⁾ أما الترشح لمجلس الشعب فقد حرم المتجنس من حق الترشح لكن يكون هذا الحق ممنوح لأولاده إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها⁽⁵⁾ وهذا بموجب المادة 05 من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، حيث تم حصر الحق في الترشح لعضوية مجلس الشعب على المواطنين المصريين المتمتعين بالجنسية المصرية الأصلية

(1) - المادة 79 من قانون رقم 16-10 و المادة 78 الخاصة بشروط ترشح المجالس المحلية من قانون رقم 12-01 ويشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي مايلي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرون سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

- ألا يكون محكوماً عليه بالجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي، ولم يرد الاعتبار.

- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

(2) - فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص 10.

(3) - م 141 من دستور المصري لسنة 2014

(4) - م 102 من دستور المصري لسنة 2014.

(5) - منصور محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 633.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

أما المتجنس فلا تعطى له حق الترشيح مهما كان عدد السنوات التي مضت على اكتسابه لها.⁽¹⁾

وأكد الدستور الفرنسي على الحق في الترشح في المادة السادسة من الدستور الصادر 1958 كما أكد في المادة 25 منه على حق المواطنين في الترشيح لعضوية البرلمان طبقا للشروط التي ينظمها المشرع بقانون أساسي، أما بالنسبة للترشيح لعضوية المجالس الأخرى فإن القوانين العادية هي التي تحدد شروطها وتنظمها⁽²⁾. كما نصت المادة 03 من قانون 6 نوفمبر 1962 على أن العمليات الانتخابية تنظم وفق القواعد المحددة بالمواد 1 إلى 52 من قانون الانتخاب وبأن كل فرنسي و(فرنسية) أتم 23 سنة يمكنه أن يقدم طلب ترشيح، وأن ينتخب⁽³⁾.

وبذلك فالمشرع الفرنسي كان أقل تشددا فيما يتعلق بالمرشح لرئاسة الجمهورية بحيث اكتفى بأن يكون المرشح فرنسيا بغض النظر عن أبويه وهذا واضح عندما أشار أن حق الترشيح يمارسه كل فرنسي وكل فرنسية وهذا إعمال بمبدأ فتح باب الترشيح وتأمين المساواة.

وبهذا فالمشرع الفرنسي منح الحق في الترشيح للأشخاص الذين يكتسبون الجنسية الفرنسية من يوم اكتسابها دون انتظار لمرور فترة معينة.⁽⁴⁾

وأما عن بلوغ المرشح سنا معينة فإن كل الأنظمة السياسية تتفق على وجوب اشتراط بلوغ سن معين لممارسة حق الترشيح إلا أنها تختلف فيما بينها في تحديد السن المطلوبة.

(1) - سعد العبدلي، الانتخابات، المرجع السابق، ص 239.

(2) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 08.

(3) - جاك روبير "Jacques Robert" ن قضايا راهنة، الترشيح الرئاسي، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد 1،

سنة 2006، L.G.D.J، ص 10، وأيضا سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 238.

(4) - سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 238.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

فيرى الدكتور ساجر ناصر حمد الجبوري أنه «من غير المعقول أن يكون رئيس الدولة القائم بأمرها الساهر على مصالحها صيبا لا يدرك مصلحته فضلا عن مصلحة بلاده العليا»⁽¹⁾ فالسن تعد عاملا للتعقل والاعتدال تختلف الأنظمة الغربية عن الأنظمة العربية في مجال تحديد السن.

فكل الدساتير والقوانين الانتخابية في أغلب الدول تتطلب بلوغ سن معين⁽²⁾ من أجل ممارسة حق الترشيح وتختلف السن حسب المنصب السياسي المراد شغله.

وتتفق معظم الدول العربية عن تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة بالأربعين سنة، منها الجزائر التي تشترط على المرشح لرئاسة الدولة سنة أربعين سنة المادة 87 الفقرة 4 من الدستور الحالي⁽³⁾ وكذلك الدساتير السابقة (76. 89 و 1996)⁽⁴⁾، ألا الدستور الأول لسنة 1963 الذي حدد السن بـ 35 سنة. وقد يكون سبب في تحديد السن بـ 40 سنة أن في هذا العمر يصبح الفرد ناضج كفاية إضافة إلى اكتسابه الحنكة لممارسة هذه الوظيفة⁽⁵⁾.

أما في الأنظمة الغربية فيختلف تحديد السن من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا بالنسبة لترشيح لرئاسة الدولة فقد اشترط سنا منخفضا لا يتناسب مع المنصب الموكل إليه، حيث أشار قانون الانتخاب الفرنسي لسنة 1962 المعدل إلى اشتراط بلوغ المرشح سن 23 عاما لتولي منصب رئاسة الدولة⁽⁶⁾ أما في أمريكا (الولايات المتحدة الأمريكية) فقد اشترط الدستور الأمريكي بلوغ سن 35 سنة للترشح لمنصب رئاسة الدولة.⁽⁷⁾

(1) - ساجر ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص 204.

(2) - سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 241.

(3) - المادة 78 من الدستور الحالي تنص على "...ألا يقل عن أربعين سنة ميلادية".

(4) - قد يكون هذا اقتداء بسن النبوة، حيث بدأ الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم ابتداء من العمر الأربعين سنة.

(5) - أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري المرجع السابق، ص 106.

(6) - كل فرنسي أتم سن الـ 23 يمكنه أن يقدم طلب ترشيح.

(7) - ساجر ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص 204.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

أما بالنسبة للترشيح للمجالس النيابية، يختلف تحديد السن حسب المجالس التي يريد الفرد الترشح لعضويتها، فبالنسبة للمجالس النيابية فإن المشرع الجزائري حدد سن 25 سنة على الأقل حسب المادة 92 من قانون 16-10 و المادة أما المرشح لمجلس الأمة فقد اشترط المرشح في قانون الانتخاب 35 سنة تامة (1)

أما بالنسبة للمجالس المحلية (البلدية والولائية) فقد خفض المشرع السن إلى 23 سنة كاملة يوم الاقتراع المادة 78 فقرة 02 من قانون رم 12-01 لسنة 2012.

ويعتبر هذا التخفيض فرصة للشباب من أجل المشاركة في الحياة السياسية وفي إدارة شؤون الحكم على المستوى المحلي قبل الدخول إلى الحياة السياسية بمفهومها الواسع.

أما الدستور المصري لسنة 1981 فقد حدد سن المرشح لتولي العضوية في المجالس المحلية بـ 25 سنة ميلادية كاملة يوم الاقتراع. (2)

أما بالنسبة لعضوية مجلس الشعب فقد اشترط القانون رقم 38 لسنة 1972 على المرشح أن يبلغ من العمر ثلاثين سنة على الأقل يوم الاقتراع. (3)

وفي يشترط في فرنسا أن ألا يقل عمر المرشح لعضوية الجمعية الوطنية عن ثلاثة و عشرون (23) سنة، و خمسة و ثلاثون سنة (35) لعضوية مجلس الشيوخ. (4)

إضافة الى شرط السن، فقد خص المشرع المرشح ببعض الشروط يتطلبها الدور الذي يمارسه، وأهمها الدين والمستوى العلمي إلى جانب شروط أخرى ذات بعد سياسي وهو ما يسمى بالولاء السياسي.

(1) - المادة 111 لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع. (قانون رقم 16-10)

(2) - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 634.

(3) - سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 242.

(4) - نفس المرجع، ص 242.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وسنتطرق إلى هذه الشروط في بعض القوانين الوضعية وحسب بعض الدساتير وهي ما تعرف بالشروط السياسية.

ثانياً: الشروط السياسية:

تتمثل أساساً في شرط الدين والكفاءة المهنية وأيضاً الولاء السياسي

1- شرط الدين:

يعتبر هذا الشرط خرقاً للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكذا الاتفاقية الدولية ضد التمييز، غير أننا نجد أن الدول العربية والإسلامية تشترط صراحة الدين في المرشح لرئاسة الدولة أو العضوية في البرلمان، - وهو شرط بديهي في الدول الإسلامية - باستثناء لبنان التي لم تشير إلى هذا الشرط في دستورها، وهذا راجع إلى أن لبنان دولة متعددة الديانات⁽¹⁾.

ومن بين الدول التي تشترط على وجوب أن يكون المترشح مسلماً، الدستور الجزائري الذي ينص صراحة على الراغب في الترشح لرئاسة الدولة الجزائرية أن يكون مسلماً (م3/87 من الدستور 2016، وم2/73 من دستور 1996).

2- شرط الكفاءة العلمية:

إن هذا الشرط ضروري حتى يكون المرشح قادراً على فهم و قراءة القوانين والتشريعات ومناقشتها في المجالس النيابية، إلا أن هذا الشرط بدأ يندثر ولم يعد من الشروط التي تنص عليها القوانين و الدساتير، إلا في بعض الدول منها لبنان فهي تشترط في المرشح لتولى رئاسة الدولة أن يكون متعلماً، وشرط التعليم ضروري في مثل هذه الدول

(1) - عمر حوري، المرجع السابق، ص 188-189.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وبديهي لشخص يفترض فيه التشريع للأمة، غير أن المشرع لم يحدد درجة معينة أو مؤهل علمي⁽¹⁾. فالمشرع الجزائري والفرنسي فنصا على هذا الشرط بالنسبة للمرشح لرئاسة الدولة.

أما المشرع المصري لم يشترط توافر مستوى علمي معين في من يرشح نفسه للمجلس التشريعي سوى إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها، أو يكفي بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة للمواليد ما قبل 1 جانفي 1950 حسب المادة 05 فقرة 4 من قانون مجلس الشعب الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1972.⁽²⁾

ويؤيد غالبية الفقه الدستوري توجه المشرع المصري إلى اشتراط القراءة والكتابة في المرشح لعضوية البرلمان لأنه ليس من المستساغ أن ينتمي أمي إلى مجلس الشعب وتكون مهمته سن القوانين وإقرار الموازنة العامة للدولة⁽³⁾، ويرى بعض أن المشرع باشتراطه لمجرد إجادة القراءة والكتابة هو توسيع لدائرة هيئة المشاركة، هذا الشرط لا يتعارض مع الاقتراع العام كونه شرطا هاما لازما لتوفره في المرشح لما يمارسه من وظائف تشريعية ورقابية على السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

3-الولاء السياسي:

اشتترطت بعض التشريعات في المرشح للمناصب السياسية شرط الولاء السياسي كالمشرع الجزائري الذي اشترط في المرشح لرئاسة الدول شرط إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

أما في فرنسا فقد نصت المادة 45 من قانون 1962 على أنه «لا يمكن انتخاب أحد إذا لم يثبت أنه قام بالتزامات قانون التجنيد في الجيش» يفهم من هذه المادة

(1) - عمر حوري، المرجع السابق، ص 188.

(2) - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 290.

(3) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 394.

(4) - منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 491.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

أن المشرع قصد الإخضاع للدخول إلى الوظائف الانتخابية شرط تنفيذ المرشح للالتزامات العسكرية الملائمة لسنهم⁽¹⁾.

هذا ما حصل للسيد **كريفين** المرشح للانتخابات الرئاسية الذي كان آنذاك يؤدي خدمته عندما رفع السيد دوكتال المرشح أيضا للرئاسيات آنذاك شكوى ضده باعتباره أنه غير نظامي⁽²⁾.

وزيادة على شرط إلزامية خدمة العسكرية هناك شروط أخرى غير منصوص عليه في القانون الفرنسي، ولكن معمول بها منها وجوب أن يحظى المرشح بدعم سياسي قوي من طرف حزب سياسي⁽³⁾، وكذا في الولايات المتحدة يشترط المشرع الأمريكي في المرشحين لرئاسة الولايات المتحدة أن يكون منتمين إلى أحد الحزبين (الجمهوري-الديمقراطي) واحتلال المراكز المتقدمة فيهما للوصول للسلطة⁽⁴⁾، وانتمائه إلى أحد الأحزاب، وأن يكون المرشح قد شغل منصب كبير كحاكم لإحدى الولايات المتحدة، أو من الذين شغلوا منصب نائب رئاسي الولايات المتحدة الأمريكية، أو عضو في الكونغرس، ويمكن أن يدرج هذا الشرط في شرط الكفاءة والخبرة⁽⁵⁾.

وأمام هذه الشروط السياسية فنجد أن حرية الترشح خاضع لقيود تعتبر قيود غير ديمقراطية، ومخالفة لمبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق، والالتزام بتحقيق مضمونها مبدأ حرية الترشيح.

أما لتولي الوظائف العامة شروط يضعها المشرع في القانون الأساسي الذي يحكم الوظيفة العمومية لأجل السير الحسن للعمل وللوظيفة، وتختلف هذه الشروط حسب الوظائف والمناصب المراد شغلها، إلا أنها تتفق من حيث المبدأ على بعض الشروط التي

(1) - جاك روبير (Jacques Robert)، المرجع السابق، ص 10.

(2) - نفس المرجع، ص 10.

(3) - نفس المرجع، ص 11.

(4) - علي يوسف الشكري حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 سنة 2006، ص

131.

(5) - ساجر ناصر حمد الجبوري، المرجع السابق، ص 205.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

تعتبر شروط عامة وهي: الجنسية، العمر، اللياقة البدنية، حسن السيرة والسلوك، الحصول على شهادة معترف بها في التخصص المطلوب.

فالمشرع الجزائري نص على شروط تولي الوظائف العامة في المادة 75 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة:

- 1 - أن يكون جزائري الجنسية.
- 2- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية.
- 3- أن لا يحمل شهادة السوابق القضائية و ملاحظات تتنافى و ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- 4- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- 5- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة

الفرع الثاني: المبادئ ممارسة الحق في الترشح:

يقوم حق الترشح على مبدئين أساسيين وهما: مبدأ الحرية والمساواة.

أولاً: مبدأ حرية الترشح

حق الترشح كما أسلفنا الذكر من الحقوق السياسية التي تضمن المشاركة في الحكم، وحق الترشح بغياب الحرية يفقد للشرعية، لذلك تجد حرية الترشح أساسها في النصوص الدستورية، وبشكل مبدأ حرية الترشح الركيزة الأساسية في بناء الديمقراطية، كما يعد من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها، ووضعها موضع التطبيق في الانتخابات، بحيث يسمح بفتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المتنافسين الراغبين في الترشح لانتخابات وتولي مناصب برلمانية أو حتى رئاسية⁽¹⁾.

(1) - إسماعيل عصام نعمة، المرجع السابق، ص 46.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وكفالة حق الترشيح من أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة، وتم كفالة حق الترشيح من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تشكل ضمانات هامة للانتخابات⁽¹⁾ وحق الترشيح يكون على أساس حرية الترشيح والتي تم بموجبه فتح باب الترشيح أمام جميع المواطنين الذين يرغبون في الترشيح للفوز بعضوية المجالس البرلمانية أو للفوز برئاسة الجمهورية.⁽²⁾

كما يعني فتح باب الترشيح على مصرعيه وعلى أساس المساواة أمام كل الراغبين لتولي مناصب سياسية في الدولة ومشاركة في اتخاذ القرارات المهمة في البلاد⁽³⁾، غير أن هذا المبدأ لا يعني أن يخلو حق الترشيح من قيود وشروط قانونية تنظمه⁽⁴⁾.

وإن ترك الحرية عامة دون تنظيم لها يثير الكثير من المخاطر التي تتجم عن سماح الترشيح لكل من يجد في نفسه رغبة في ذلك دون جدارة، ودون استيفاء للشروط التي تكفل تحاشي هذه المخاطر، لهذا يتطلب تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبدأ حرية الترشيح⁽⁵⁾.

وإن عدم العمل بهذا المبدأ يمثل المساس بنزاهة التصويت وحرية الأفراد وحقوقهم، لذا لا بد من أن لا يحرم أي كان من أفراد الشعب من ممارسة حقهم في الترشيح لمن يرغب في ذلك إذا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة، وعدم وجود مانع من الموانع التي وضعها المشرع. فالقانون وحده من يضع هذه القيود، وأي قرار بعدم صلاحية الترشيح يرجع إلى المشرع.⁽⁶⁾ وعدم صلاحية الترشيح يكون بموجب نص قانوني صريح صادر عن السلطة

(1) - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 77.

(2) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 385.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 175.

(4) - حسنى قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 124.

(5) - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 03.

(6) - للمزيد أنظر أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

المختصة، وتطبيقاً لعدم صلاحية الترشح دون نص، كما نص عليه المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة ترشح السيد Valéry Giscard d'Estaing⁽¹⁾.

فلا مانع من وضع قيود على حرية الترشح من طرف المشرع لضمان ممارسة فعال لهذا الحق، كأن يمنع من الترشح في أكثر من دائرة انتخابية حفاظاً على أحقية المواطن الآخرين في الترشح، وفتح الباب أمامهم في الترشح كل حسب دائرته الانتخابية.⁽²⁾ وأيضاً تحديد عدد المرشحين مرتبط بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، وهو كذلك لا يتنافى مع مبدأ حرية الترشح، لذا تعمل الدول على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو الذي يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي، وعدد المرشحين للمجالس النيابية المراد تمثيلهم، مما ينعكس على أعداد المرشحين المعروضين على هيئة الناخبين للقيام بعملية الاختيار.⁽³⁾

فمثلاً في فرنسا لا يجوز الترشح سوى في دائرة انتخابية واحدة فإذا رشح في أكثر من دائرة اعتبر المرشح أنه قام بجريمة يعاقبه عليها القانون، ويرجع أصل-كما أسلفنا الذكر- هذا الحضر في التشريع الفرنسي إلى التمرد الطائفي الذي أحدثه الخبازين إبان انتخابات 1889/02/20⁽⁴⁾.

(1) - صدر قرار في 07 سبتمبر 1984 عن المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة ترشح Valéry Giscard d'Estaing لمقعد البرلمان في الانتخابات الجزئية التي جرت في 23 سبتمبر 1984 في الدائرة الثانية، وانتهى المجلس إلى أنه "إذا كانت المادة 27 من الدستور تؤكد على عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية البرلمان فإن هذا النص يلزم صاحب الشأم بالاختيار بين أي منهما" انظر نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية - شهادة لنيل درجة الدكتوراه في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، سنة 2009-2010، ص 207.

(2) - حسنى قمر الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 124.

(3) - أحمد بني، المرجع السابق، ص 175.

(4) - للمزيد أنظر حسنى قمر، الحناية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 126.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

حيث تقرر معاقبة المرشح الذي أعلن ترشحه بأكثر من دائرة انتخابية وفقاً للقانون 1889/07/17⁽¹⁾، وسار المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي واعتبر أن ترشح في أكثر من دائرة جريمة يعاقب عليها القانون⁽²⁾، كما أن وضع شروط موضوعية وذات طابع سياسي لا يتنافى مع هذا المبدأ ولا يتعارض مع مبدأي المساواة والديمقراطية.

وباعتبار أن الترشح حق مدني دستوري، وأن كل قيد أو شرط يضعه المشرع لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة، لأن كل توسيع يؤدي إلى إهدار الحق. لذا فالمشرع عندما يضع هذه الشروط فإنه يمنع من استغلال الترشح لأغراض انتخابية، وكذا من أجل تحقيق لتكافؤ الفرص بين المواطنين.

ورغم أن للمواطن حرية في الترشح إلا أن القانون ألزمه إعلان عن رغبته في الترشح، فقد درجت مختلف تشريعات الدول المعاصرة على النص على إلزامية تقديم المرشح طلب يعلق فيه عن رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانوناً ومن جهة أخرى تلزم الإدارة بضرورة إعلان الترشيح خلال مدة زمنية يحددها القانون⁽³⁾ وهذا ما حدث في فرنسا و نتج عن عدم اعلان الترشح أزمة سياسية عاشتها فرنسا⁽⁴⁾.

(1) - فلقد نصت المادة 156 الفقرة 01 من قانون الانتخاب الفرنسي على عدم جواز الترشح في أكثر من دائرة واحد والفقرة 02 من نفس المادة: "إذا قام المرشح بترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية مخالفاً أحكام الفقرة الأولى فإن ترشحه لا يقيد، كما يقرر حرمانه من ممارسة حق في الدعاية".

(2) - المادة 125 الفقرة 3 "يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفي إلى عشرين: 3 كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

(3) - نادية خالفة، آليات حماية حقوق الإنسان السياسية في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، شهادة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، سنة 2009-2010، ص 205.

(4) - حيث عاشت فرنسا أزمة نتيجة رغبة السياسي الرادكلي الجنرال بولانجي في ترشيح نفسه في جميع الدوائر، وهذا ما اضطر الدولة إلى ضرورة إصدار قوانين انتخابية يطلب فيها المرشح الإعلان عن رغبته في ذلك قبل تاريخ الاقتراع انظر: نادية خالفة، المرجع نفسه، ص 205.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ثانياً: مبدأ المساواة:

إن أغلب الدساتير في العصر الحالي تقضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع.

بدأت الدعوة إلى المساواة في أوروبا مع ظهور الثورة الفرنسية التي أصدر خلالها ما يسمى بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789، والذي نص في مادته الأولى: "الناس يولدون و يظلون أحرار متساوين في الحقوق، ولا يجوز إن تكون الفوارق الاجتماعية إلا وفقاً للمصلحة العامة"⁽¹⁾، وأصبح مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية وتكون المساواة أمام كل المواطنين لتولي المناصب السياسية أو لعضوية المجالس البرلمانية والبلدية و حتي لتولي الوظائف العامة.

وأشارت منظمة الأمم المتحدة في ديباجة ميثاقها على مبدأ المساواة واعتبرته هدفاً أساسياً تسعى لتحقيقه، حيث نصت على "الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته وقيمه بالحقوق المتساوية للرجال والنساء"، كما أكدت المادة الأولى من الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو "تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس أجمعين والتشجيع على ذلك بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو غيرها من الأسباب"⁽²⁾، وحتى قبل ظهور الأمم المتحدة ظهر مبدأ المساواة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789⁽³⁾ الذي نص عليه في المادة 04 منه.

ونجد أن المواثيق الدولية بدورها أولت اهتمام كبير بهذا المبدأ، فقد ورد في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المبدأ بحيث نصت على "الناس جميعاً سواء أمام القانون، و هم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون

¹ محمد سعادي. مرجع السابق، ص 25

⁽²⁾ - أنظر ميثاق الأمم المتحدة على موقع: www.un.org.

⁽³⁾ - محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع الجزائري، ط1، سنة 2002، ص 25.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز⁽¹⁾.

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ في المادة 21 بنصه "جميع الناس متساوون أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو رأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

فالمساواة تهدف إلى إعطاء الحق لجميع الرجال والنساء في الحصول على الفرص المتساوية في الترشح، فجميع الناس متساوون أمام القانون سواء أكانوا، أغنياء أو فقراء أو ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو أحزاب سياسية أو أعضاء في جمعيات.

ومبدأ المساواة في الترشح يعني عدم حرمان شخص من حق الترشح إذا توفرت فيه المؤهلات المطلوبة⁽²⁾ وهذا ما أكدته المادة 25 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية حيث نصت: "لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة على أساس المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري".

كما أن المساواة هي التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي المناصب السياسية دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو أي سبب آخر في استبعاده.

استقر مبدأ المساواة كمبدأ دستوري عالمي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع الإعلانات والحقوق⁽³⁾.

(1) انظر: www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

(2) سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص 111.

(3) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، 2002، ص 370.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وكذلك نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون، الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء»⁽¹⁾، كما قضت المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 ضرورة مراعاة المساواة بين المرشحين بخصوص تنظيم شروط الالتحاق⁽²⁾.

1- المساواة في الترشح للمجالس النيابية ورئاسة الدولة:

يكون تأكيد ضمان المساواة بين المرشحين عن طريق توفير الفرص المتكافئة في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية، وتجنب كل تمييز بين المرشحين لأسباب مالية (نفقات الترشيح) وعليه سنتطرق إلى المساواة في الدعاية الانتخابية (أ) والمساواة بين المرشحين في النفقات الانتخابية (ب).

أ- المساواة في الدعاية الانتخابية:

تسمى كذلك بالحملة الانتخابية وهي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات وهي الوسيلة الأساسية التي يتبعها المرشح من أجل تعريف الناخبين بهم و ببرامجهم.⁽³⁾

ويختلف تأثير الحملة الانتخابية على الجمهور باختلاف النظام السياسي المتبع فقد يتضاءل ذلك التأثير في مجتمعات الدول النامية في الوقت الذي يكون لها تأثير في الدول المتقدمة.⁽⁴⁾

(1) - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 378.

(2) - حسنى قمر ، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها، المرجع السابق ، ص136

(3) - حسنى قمر، حماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 134.

(4) - داود الباز، حق المشاركة في السياسية، المرجع السابق، ص 531.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وللحملة الانتخابية أصول وقواعد سياسية تحتم على الفاعلين التزام مقتضياتها فالإدارة بتطبيق القانون ونهج مبدأ المساواة مع جميع المترشحين يعمل على إنجاح الحملة الانتخابية بصورة نزيهة وشفافة.⁽¹⁾

ويعرفها الفقه الدستوري بتلك «الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن برنامج كل حزب (المترشح) مشارك في الانتخابات»⁽²⁾.

تقوم الحملة الانتخابية على المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين ويحكم الحملة الانتخابية تنظيم دقيق، وموحد ينطبق على كل المرشحين، ومن شأنه أن يتضمن تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام كل المرشحين.⁽³⁾

فإنجاح الحملة الانتخابية يتوقف بشكل رئيسي على إدارة محايدة حياداً قانونياً⁽⁴⁾ ويبرز هذا الحياد القانوني والسياسي للسلطات الإدارية في تعاملها على قدم المساواة مع جميع المترشحين نظراً للإمكانات والوسائل التي يملكها الحزب الحاكم مما يؤدي إلى الانحياز أو الإساءة في استعمالها من طرف الحزب الحاكم مما يؤدي إلى انتهاك حياد الإدارة.⁽⁵⁾

وتعتبر الحملة الانتخابية أهم العناصر الممهدة للمشاركة باعتبارها وسيلة لتعريف المواطنين لمرشحهم، ولا شك فيه أن تفاوت وسائل الدعاية لها تأثير على مبدأ المساواة.

ولقد اهتم المشرعون بتنظيم حملة انتخابية من أجل حمايتها من التجاوزات التي قد تقع على مبدأ المساواة.

(1) - محمد زين الدين، جدلية الديمقراطية والانتخابات، مجلة الحقوق، عدد2، السنة 33 جويلية 2009، ص 351.

(2) - للمزيد انظر محمد زين الدين، المرجع السابق، ص 352.

(3) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 134، و د. سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص 112.

(4) - محمد زين الدين، المرجع السابق، ص 353.

(5) - داود الباز، الحق في المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 533.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وللحملة الانتخابية عدة وسائل أهمها:

1- المساواة في توزيع الوسائل السمعية البصرية بين المرشحين.

تعتبر الوسائل السمعية البصرية من أهم الوسائل وهي عنصر أساسي، يحدد مصير المرشحين، إلا أنه من الناحية الفعلية قد يتساوى في استعماله المرشحون وقد لا يكون هناك تساوى، خاصة إذا كان أمر الإذاعة والتلفزيون مشروع للمؤسسات الخاصة حيث تستأجر فيها ساعات البث والظهور أمام الشاشة، فيكون للمال وطأة ثقيلة في مجال الدعاية السمعية البصرية⁽¹⁾.

لقد اهتمت التشريعات على حماية هذا المبدأ، بتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية مثل مبدأ الخسارة بين المرشحين، وحياد الإدارة وسلامة الإجراءات أو وسائل الحملة⁽²⁾.

ففي فرنسا مثلاً، الوسائل السمعية البصرية من احتكار الدولة، يمكن لكل مرشح أن يستخدمها بالتساوي، وفي مدة زمنية متساوية بينهم، أما في الولايات المتحدة فإن هذه الوسائل حكر على الخواص في انتخابات المجالس النيابية، والحزب الأكثر ثراء هو الذي يستخدمهم على نحو أوسع من الحزب الآخر ، أما بالنسبة في انتخاب رئاسة الدولة فإن الوسائل السمعية البصرية تتفق على إعطاء فرص متساوية لمرشحي الحزبين⁽³⁾.

وأعطى المشرع الفرنسي للقضاء مهمة رقابة الحملة الانتخابية، حيث مجلس الدولة الفرنسي أصدر حكماً يقضي بأن توزيع منشورات الدعاية الانتخابية عشية الاقتراع على الناخبين، يمكن أن يكون سبب في إلغاء الانتخابات إذا كان فارق الأصوات بين المرشحين ضئيلاً، كما وضع المشرع الفرنسي ثلاث ضوابط للحملة وهما: العمومية، المجانية وتحديد الكم والكيف لها⁽⁴⁾.

(1) - أندريه هوريو، المرجع السابق، ص 236.

(2) - Jean Claude Musclet, op. cit, p 216.

(3) - أندريه هوريو ، المرجع السابق، ص 236.

(4) - للمزيد أنظر: د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، ص 136-137.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

أما المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد نظم الحملة الانتخابية في الوسائل التي لها أثر كبير، كوسائل الإعلام السمعي البصرية، وهذا لضمان المساواة بين كل المرشحين، حيث خصص أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية، وتوزيع مساحتها بالتساوي بين المرشحين داخل الدائرة الانتخابية، كما منح لجميع المرشحين الحق في الحصص التلفزيونية وإذاعية تمكنهم من عرض برامجهم مع المساواة في عدد الحصص في مدتها⁽¹⁾.

ب- المساواة في المدة المحددة للحملة الانتخابية:

تعتمد معظم الدول لتحديد مدة الحملات الانتخابية وذلك قصد تحقيق عدة أهداف أهمها:

- 1- تحقيق نوع من تكافؤ الفرص بين الأحزاب الصغيرة والأحزاب الكبيرة، فلو تستغرق الحملة الانتخابية لمدة طويلة فانه سيكون فقط بمقدور الأحزاب الكبيرة والتي لها إمكانيات مالية عالية الاستمرار في الحملة الانتخابية.
- 2- تحديد مدة تقلل من العبء الذي تتحمله الدولة، في حالة اذ ما كانت الدولة هي التي تتحمل أعباء الحملة الانتخابية.⁽²⁾

ويحدده قانون الانتخاب الفترة الزمنية التي يسمح من خلالها للمرشحين بالتعبير عن آرائهم، وعرض أفكارهم باستخدام الوسائل المحددة لهم قانونا⁽³⁾، وتبدأ المدة الزمنية للحملة الانتخابية من تاريخ دعوة الناخبين للاقتراع حتى يوم إجراء الاقتراع، وقد خص قانون

(1) - المادة 191 من قانون العضوي رقم 10/16 والتي تنص على "يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية، يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام والتلفزيون والإذاعة الوطنية والمحلية....."وتقابلها المادة 191 من قانون العضوي رقم 01/12 والمادة 175 من القانون العضوي رقم 07/97.

(2) - سعد مظلوم العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص 146.

(3) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 173.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

الانتخاب الفرنسي جل الانتخابات بمدة معينة تسمح من خلالها للمرشحين بتقديم برامجهم وأفكارهم ويحدد انطلاقها بموجب النصوص المتعلقة بدعوى الناخبين.⁽¹⁾

تختلف مدة الحملة حسب الانتخابات المراد إجرائها، ففي فرنسا الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية تبدأ من 15 يوم على الأقل قبل الدورة الأولى وتتزامن مع نشر قوائم المرشحين في الجريدة الرسمية (طبقاً للمادة 03 من قانون 6 نوفمبر 1962) وتنتهي عند منتصف ليل يوم الحملة الذي تسبق الانتخاب، أما الدور الثاني يتزامن افتتاح مدة الحملة مع نشر قائمة الفائزين في الدور الأول، و ينتهي عند منتصف ليل الحملة السابق للدور الثاني.⁽²⁾

أما الجزائر فموعد الانطلاق الحملة الانتخابية حسب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع و تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع⁽³⁾، وفي حالة إجراء دورة ثانية تفتح الحملة قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع" قام المشرع بتعديل هذه المادة من حيث المدة فبعدما كانت واحد وعشرون في القانون العضوي رقم 07/97 وتنتهي قبل يومين أصبحت مدة الحملة 25 يوما بدل 21 يوما.⁽⁴⁾

ولقد أحاط المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بمجموع من القيود، بهدف توفير أكبر قدر من الضمانات للمرشح ومنافسيه، وتضمن المساواة بين المترشحين، ففي حالة تجاوز المدة المحددة للعملية الانتخابية تحضر المادة 173 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات القيام بالدعاية الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 172 من

(1)– Jean Claude Masclet, droit électoral droit politique et théorique, presse universitaire de France, 1^e édition, février 1989, paris, p 227.

(2)– Jean Claude Masclet, droit électoral droit politique, op.cit, p 227.

للمزيد انظر أيضا حسني قمر، حماية الجنائية للحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 173.

(3) – المادة 188 من القانون العضوي رقم 01-12

(4)– المادة 172 من قانون العضوي رقم 07/97 تنص "...تكون الحملة الانتخابية بـ21 يوم قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع".

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

نفس القانون، وتقابلها المادة 189 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

كما تعاقب المادة 210 كل من يخالف المادة السابقة الذكر بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائة ألف دينار (100.000) و من حق التصويت وحق الترشح لمدة (06) سنوات على الأقل⁽¹⁾، تقابلها المادة 227 من القانون العضوي لسنة 2012.

ولإنجاح الحملة الانتخابية يشترط تحقيق المساواة بين المرشحين، وذلك بالتطبيق السليم والصارم للقانون من قبل الدولة، وحياد الإدارة وكذا توقيع جزاء قانوني على مخالفة مبدأ المساواة لذا من أجل حمايته عهدت بعض التشريعات إلى رقابة هذه الوسائل مثل القانون الفرنسي.

ت - مبدأ المساواة في نفقات الحملة الانتخابية:

يتطلب من الدول تحمل نفقات الحملة الانتخابية للمرشحين تجنباً للفوضى والاضطرابات التي تحدث في حالة ترك تنظيمها للأفراد، وكذلك لضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين لئلا يكون للعوامل المادية دور حاسم في الترشيح عن طريق التأثير على الرأي العام⁽²⁾، كثيراً ما تتجح الدول الديمقراطية في تقديم المساعدات المالية للأحزاب بغية إنجاز حملاتهم الانتخابية وإنجاح الحملة يتطلب إنفاقاً باهظاً، وتمويلاً مالياً كبيراً.

إن النفقات الانتخابية هي المبالغ النقدية التي تتفق بهدف التصويت لمرشح بحيث يكون له أهمية كبيرة لإنجاح الحملة، فيظهر أن التباين في المركز المالي للمرشحين يمكن أن يؤدي إلى التمييز بينهم والإخلال بتكافؤ الفرص، وانتهاك مبدأ المساواة بين المرشحين.⁽³⁾

(1) - حمادة لامية، دور القضاء في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 01، سبتمبر، 2007، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 70.

(2) - ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية، المرجع السابق، ص 220.

(3) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 580.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ولاشك أن تفاوت القدرات المالية للمرشحين يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة الأمر الذي يعجز معه بعض الأكفاء الذين يعوزهم المال عن الترشح أنفسهم.⁽¹⁾

ففي الولايات المتحدة يكون الشخص الأكثر ثراء قادر على تحمل تكاليف الدعاية التي تصل في أغلب الأحيان إلى مدة ملايين من الدولارات لأجل ترشح لرئاسة الدولة، بحيث تأخذ الدولة على عاتقها تحمل تكاليف الدعاية الانتخابية⁽²⁾ (فلقد وصلت تكاليف الدعاية الانتخابية للرئيس تودرت روزفلت سنة 1904 (1,900) مليون وتسعمائة ألف دولار) وبلغت تكاليف الدعاية الانتخابية للرئيس (جورج بوش الابن) 2000⁽³⁾ اثنين مليون دولار.

تظهر إشكالية المساواة بين الأحزاب الكبرى والأحزاب الصغرى، في كون أن الأحزاب الصغيرة يصعب عليها توفير التكاليف المالية الضخمة، التي تصرفها الأحزاب الكبرى في حملاتها الانتخابية مما يضرب في العمق مبدأ المساواة التي تعتبر من المبادئ الأساسية للديمقراطية⁽⁴⁾.

ف نجد الدول الديمقراطية والتي تأخذ على عاتقها تحمل تكاليف الحملة الانتخابية تفرض شروط من شأنها تقييد إرادة الراغبين في الترشح ، على سبيل المثال إن القانون الفرنسي يلزم الراغب في الترشح لعضوية المحلية الوطنية الفرنسية، إيداع مبلغ قدره (100.000) مئة ألف فرنك فرنسي لتسجيل الإيرادات لخزنة الدولة إذا لم يحصل على 5% من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية⁽⁵⁾.

أما في مصر، فقد جاء في قانون مجلس الشعب الذي يؤكد مبدأ المساواة بين المرشحين في الالتزام بالمساواة الانتخابية، حيث حدد المشرع مبلغ (5000) خمسة آلاف

(1) - حسني قمر، الحماية الجنائية، المرجع السابق، ص 160.

(2) - على يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 137.

(3) - ساجر حمد الجبوري ، المرجع السابق، ص

(4) - محمد زين الدين، جدلية الديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص 354.

(5) - على يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 138.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

جنيه كحد أقصى لنفقات كل مرشح وأن لا تزيد نفقات الأحزاب على ألفين جنيه مصري، من خلال هذا حرص المشرع المصري على تطبيق المساواة.⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري يحضر في المادة 186 كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو هبات نقدية أو عينة، أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. تعاقب المادة 214 من نفس القانون على مخالفة أحكام هذه المادة بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة قدرها خمسمائة إلى خمسة آلاف دينار، كما تفرض المادة 215 على كل مرشح لانتخابات رئيس الجمهورية أو انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملته من إجراءات ونفقات وذلك حسب مصدرها ويسلم هذا الحساب إلى المجلس الدستوري، وإلاّ عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 215.⁽²⁾

لقد اقترح أعضاء حزب المحافظين البريطانيين إسهام الدولة في جزء من النفقات في الحملة الانتخابية في حالة حصول المرشح على حد أدنى من الأصوات، وكانت لهذه الاقتراحات صدىً في العديد من الدول الأوروبية لاسيما فرنسا⁽³⁾.

ولقد نظمت فرنسا نفقات الحملة الانتخابية وذلك بعد صدور القانون الأساسي رقم 226 والقانون العادي رقم 227 اللذان صدرا في مارس 1988 بهدف تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين عن طريق الحد السابق للإنفاق المتزايد على الدعاية الانتخابية، وذلك بوضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية، سواء الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، التي لا يمكن أن تتجاوز في الانتخابات التشريعية مبلغ خمسمائة ألف فرنك (500.000.00) فرك.⁽⁴⁾ كما أكد المرسوم التنفيذي الصادر في 14 مارس 1964، في المادة العاشرة، على تمتع جميع المرشحين بنفس التسهيلات التي تقدمها لهم الدولة، كما تتضمن مبدأ المساواة

(1) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص 583.

(2) - نفس المرجع، ص 71.

(3) - حسني قمر الحماية الجنائية للحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 161.

(4) - دود الباز، الحق في المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص: 534، وأيضا للمزيد، أنظر: حسني قمر، المرجع السابق، ص، 161-162.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

بين المرشحين من قبل المجلي الدستوري الفرنسي⁽¹⁾، وهذا أدى إلى إلغاء الانتخابات التشريعية التي جرت في مدينة (Provins).

ويرى د. حسني قمر: «أنه كان من الأحرى على المشرع الفرنسي أن يقرر جزء آخر مثل إسقاط حق العضوية في حالة الفوز بها، وهو جزء جدير بأن ينظر إليه بعين الاعتبار، لما ينطوي عليه من توفير الحماية القانونية الفعالة لتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين»⁽²⁾.

كما يرى الأستاذ محمد زين الدين أن: "الوعي السياسي للناخب بأهمية الانتخابات يؤدي دورًا كبيرًا في توجيه الحملات الانتخابية، والوعي السياسي يتحدد من خلال تنشئته الاجتماعية، فالوسط العائلي، ومستوى التعليم، ودور المجتمع المدني في إشاعة ثقافة المواطنة، وتأهيل الفرد سياسيًا وجمعويًا، كلّها عوامل تساهم في بلورة وعي سياسي عميق لدى المواطن، إذ تمكنه من الإدراك بأن الانتخابات ليست لحظة سياسية بل هي استراتيجية يرهن مستقبله الاجتماعي والاقتصادي قبل أن يرهن مستقبله السياسي"⁽³⁾.

إن حق الترشح في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلتها الوثائق الدستورية في العصر الحديث، لأنه يعتبر أهم وسيلة أمام الفرد للمشاركة في إدارة شؤون بلاده، حيث أقدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعليقاً على المادة 25 في دورتها السابعة والخمسون، -هو ما يسمى بالتعليق العام رقم 25 سنة 1996- حيث نصت على أنه ينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق الترشح للانتخابات، وهذه التقييدات مبررة وقائمة على معايير موضوعية ومعقولة، بحيث يجب أن لا يستثني أي شخص مؤهل من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم أو مكان الإقامة، أو النسب أو بسبب انتمائه السياسي⁽⁴⁾.

(1) - للمزيد من التفاصيل أنظر: داود الباز، الحق في المشاركة في الحياة السياسية، المرجع السابق، ص 534.

(2) - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، ص 162.

(3) - محمد زين الدين، المرجع السابق، ص 356.

(4) - أنظر التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان، الفقرة 15 على الرابط الإلكتروني.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وينبغي ألا يقيد حق الأشخاص من الترشح للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون للمرشح إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة.⁽¹⁾

وبالرغم من وضع هذه الاعتبارات من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة غير أن بعض الدول ورغم أن نظام حكمها ديمقراطي كالولايات المتحدة وبريطانيا تضع شروط لترشح كإنتماء إلى أحد الأحزاب الكبرى المعتمدة.

وأخيرا فإن كفالة حق الترشح من طرف الدستور أحد أهم ضمانات، حتى تكون المجالس النيابية ممثلة لإدارة هيئة الناخبين تمثيلاً منصفاً وفعالاً، كما لا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا فرغ من المضمون الذي يكفل ممارسته ممارسة جدية وفعالة.

2- المساواة في تولي الوظائف العامة

المساواة هي التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظائف العامة، دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاده، و يعني ذلك أنه لا يحق أن يكون هناك تمييز أو تفرقة بين أبناء البلد الواحد عند تقلد هذه الوظائف العامة، فكل المواطنين المنتمين إلى بلد معين أن تكون لهم نفس الحظوظ و الفرص في تقلد الوظائف العامة التابعة لدولتهم⁽²⁾.

لقد دأبت الدولة عادة على قصر تولي الوظائف العامة لها على مواطنيها فقط دون الأجانب، لذا عدم السماح لأجنبي بتولي الوظائف العامة لا يعتبر مساس بمبدأ المساواة لان هذا المبدأ مقصور فقط على مواطني الدولة.

(1) - نفس المرجع، فقرة 17.

(2) . إبراهيم طه الفياض - مركز المرأة في قوانين الوظيفة العمومية ، مجلة الحقوق - السنة السادسة العدد الأول 1984 ص 363.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

واستقر مبدأ المساواة كمبدأ دستوري عالمي، وكذا من مبادئ القانون العام التي استقرت في الضمير عام التي تشكل مصدر من مصادر المشروعية لمختلف الدول⁽¹⁾.

وتقوم المساواة في تولي الوظائف العامة على تنظيم الوظيفة العامة في كل الدول الديمقراطية، قد خضي هو الآخر بنصوص عبر مختلف الوثائق والإعلانات، فقد نصت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 على هذا المبدأ، والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر في 10/12/1948 وكذا المواثيق وإعلانات المنظمات الدولية والإقليمية.

وما من دستور من الدساتير اليوم يخلو من الحديث عن المساواة بين المواطنين، ويعني ذلك أن لا تفريق بينهم ولا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة بما في ذلك المرأة⁽²⁾.

فالمساواة بصفة عامة تعني أن لجميع المواطنين حق تقلد الوظائف العامة دون أي اختلاف الأصل أو الجنس أو الرأي أو أي سبب آخر، كما يعني أيضا عدم جواز التفرقة بين المواطنين الذين يحتلون نفس المركز القانوني ويخضعون لذات النظام الوظيفي.

تتفرع المساواة أمام الوظائف العامة إلى ثلاث فروع⁽³⁾:

- المساواة بين المرشحين لدخول الوظائف العامة.
- المساواة بين الموظفين العموميين في مزايا والتزامات الوظيفة العامة.
- المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة.

إذا يعد حق الترشح من الوسائل الأساسية لضمان حق المشاركة في الحكم للمواطنين، وهو أحد الحقوق السياسية التي اهتم بها القانون الدولي والقانون الداخلي، كما

(1). عبد الغني بوسيني عبد الله. المرجع السابق ، ص 379.

(2). ساجر حمد الجبوري-المرجع السابق، ص، ص 328، 329.

(3). إبراهيم طه الفياض - المرجع السابق، ص 364.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

حرصت الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على ضمان للمواطن حق الترشح باعتباره حقاً دستورياً، وإن إخضاعه للقيود والضوابط التي تحددها الأنظمة الدستورية ما هي إلا لأجل تنظيمها، فضلاً على إحاطتها بعدد من الضمانات التي تكفل حسن ممارستها في إطار من الحرية والديمقراطية. وإقراره لكل فرد في الدولة من أجل مساهمته في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، على اعتبار أن الترشح أداة التداول السلمي على السلطة ومؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه، وهذا كان الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وبلورته في المواثيق الدولية في محاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه⁽¹⁾ وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني من هذا البحث.

خلاصة:

إذا كان النص على هذا الحق في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ضرورياً، فإنه غير كاف، إذ لا بد أن يُستتَبَع بضمانات تكفل التطبيق الفعلي والحماية العملية له. ولضمان ذلك، لا بديل عن توفير وسائل لتجسيده في الواقع، ولعل أهم هذه الوسائل الانتخابات التي تتيح للفرد اختيار من يمثله والمشاركة مباشرة في الحكم بتمكينه من الترشح للانتخابات، ذلك أن حق التصويت وحق الترشح حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية كون المشاركة مرتبطة بالنظام الديمقراطي وهذا الأخير هو الذي يوفر للأفراد المجال والمساحة للمشاركة في صنع القرارات سواء تعلقت هذه القرارات بالشؤون السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية. كما أن حقي الانتخاب والترشح يعتبران أساس حق المشاركة في الحكم، بحيث تمكن للأفراد الأعمال الأمثل لحقوقهم، كما تساهم في جعل المعايير الدولية حقوقاً محل التنفيذ الداخلي وذلك بمشاركة فئات المجتمع وإدماج الأقليات المهمشة في صنع القرار الوطني بمختلف أنواعه. وتعتبر دسترة حقي الانتخاب والترشح من الضمانات القانونية لكفالة هذين الحقين لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية، دون أن تكون الدولة ملزمة بتبني نظام انتخابي معين، وكل ما يفرضه القانون الدولي عليها من

(1) - أحمد بنياني، اثر النظام الانتخابي في الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الثامن، ص 284.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

التزامات وجوب احترام حرية الانتخابات ونزاهتها التي تعتبر وسيلة لترجمة إرادة الهيئة الناخبة دفعا للاستبداد.

إذا لضمان حق المشاركة في الحكم يجب كفالة حقي التصويت والترشيح ، حتى تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الهيئة المشاركة تمثيلا منصفا وفعال، فالتصويت والترشح يمثلان حقان متماثلين لا تقوم الحياة النيابية بواحد منها دون الآخر، فكلاهما لازمان لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا.⁽¹⁾

(1)-سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 224.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الحق في المشاركة في الحكم

إن ضمانات حقوق الإنسان بصفة عامة هي مجموعة من الآليات التي تستند لقواعد قانونية ملزمة والتي تنصب بشكل مباشر على حماية حقوق الإنسان وتدع ممارسته.

ولقد بدأ الاهتمام الدولي بإيجاد الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي عندما أشرفت الحرب العالمية على نهايتها، وبرز هذا الاهتمام في ميثاق الأمم المتحدة والتي خصصت حيزاً هاماً من مجالات اشتغالها لقضايا حقوق الإنسان وذلك انطلاقاً من الإيمان بحرية الإنسان وكرامته⁽¹⁾ وهذا ما نجده في الفقرة الثالثة من المادة 55 من الميثاق وكذا المادة الأولى منه التي نصت على "أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين".⁽²⁾

وظهر الاهتمام الدولي من خلال وثائق واتفاقيات دولية متعددة بينت الحقوق والحريات بصورة واضحة.

وحق المشاركة في الحكم من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية تستوجب حماية كغيره من حقوق الإنسان، وبما أن الحق هو مصلحة يحميها القانون، وأي حق ليس فيه وسائل حمايته لا يعد حقاً وبدون وسائل تضمنه فانه يعد مجرد من مضمونه الحقيقي.

وتأتي منظمة الأمم المتحدة في مقدمة المنظمات الدولية التي عهد إليها الاختصاص في البحث في مشاكل حقوق الإنسان.

فحماية حقوق الإنسان واحترامها تعكس وتعبر عن طموحات إنسان اليوم، وأن الحماية الدولية تتطور بشكل مضطرد ويتوسع تدريجياً بحيث يشمل فئات جديدة من

(1) - علي محمد صالح الدباس وعلي محمد أبو زيد، "حقوق الإنسان وحرياته ودور الشرعية والإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 51.

(2) - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمناتها، المرجع السابق، ص 128.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

قطاعات المجتمع وتؤسس حقوقاً جديدة للإنسان تغطي الأوضاع الجديدة والعلاقات الإنسانية الجديدة.

لقد بذلت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة جهوداً كبيرة في سبيل تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان وترجمة النصوص التي وردت في ميثاقها إلى آليات ثم عن طريقها تحقيق حماية فعلية على أرض الواقع.

وتتناول جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مشاكل حقوق الإنسان المختلفة ومن تلك الأجهزة الجمعية العامة وغيرها من المنصوص عليها في المادة 7 من الميثاق فقد أكلت لها مهمة العناية بحقوق الإنسان.⁽¹⁾

ومن ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي هو التزام الدول بإدراج حقوق الإنسان والحريات الإنسانية ضمن موادها الدستورية وهو ما يسمى بضمان الحرية الدستورية لحقوق الإنسان.⁽²⁾

ولكي تكون القواعد والاتفاقيات معمولاً بها في النظم القانونية الداخلية فمن الضروري أن تندمج ضمن هذه النظم بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية فإن اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية ضمان مهم من ضمانات حقوق الإنسان.

يمكننا القول أن ضمانات حقوق الإنسان السياسية وأهمها حق المشاركة في الحكم - كغيرها من الحقوق تنقسم - إلى ضمانات وطنية مصدرها قواعد قانونية وطنية و ضمانات دولية ترجع إلى اتفاقيات ذات صبغة عالمية وإقليمية.

(1) - محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، محلية الحقوق، السنة السادسة، العدد الأول، مارس 1952.

(2) - نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة 1، سنة 2006، ص 48.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

سنتطرق في المطلب الأول إلى ضمانات دولية (عالمية) والمطلب الثاني إلى ضمانات وطنية.

المطلب الأول: ضمانات حماية حق المشاركة في الحكم دولياً

يعتبر حق المشاركة في الحكم من أهم حقوق الإنسان السياسية المعترف به دولياً ومسطر في عدد كبير من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية، وهذه المواثيق الصادرة عن المجتمع الدولي سواء عن طريق الأمم المتحدة أو في صور اتفاقيات دولية إقليمية ومثل هذه النصوص تعتبر ضمانات. فكلما تعددت الضمانات كلما تعددت آليات الحماية وهذا في مختلف المواثيق والتشريعات والاتفاقيات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

وتعمل هذه الآليات الدولية والوطنية على تنفيذ المعايير الموضوعية لحقوق الإنسان بصفة عامة وعدم المساس بالفرد في حقوقه المعترف بها، كما تعتبر هذه الآليات الرقيب على تفعيل النصوص، فبدونها تصبح الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية بدون فائدة.

كما تشكل «الوسيلة لمراقبة مدى تطبيق هذه الاتفاقيات على أساس أن واضعي المواثيق والاتفاقيات الدولية أدركوا أن الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول على سبيل تفعيل تلك الاتفاقيات وإدخالها حيز التنفيذ غير كافية لذا ضمّوها ببعض الآليات لضمان الالتزام بها».

تستند هذه الضمانات إلى آليات الحماية الدولية سواء في إطار الأمم المتحدة أو في إطار التنظيم الدولي الإقليمي إلى حملة من إجراءات التي تتعدى بتعدد الاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية. وتشمل هذه الآليات الرقابية بشكل رئيسي في نظام التقارير، ونظام الشكاوى الفردية والشكاوى الدولية التي تمارسها اللجنة الخاصة بحماية حقوق الإنسان سواء اللجان التابعة للأمم المتحدة (لجنة حقوق الإنسان سابقا التي حل محلها مجلي حقوق الإنسان سنة 2006) أو لجان إقليمية تابعة للاتفاقيات الإقليمية الأوروبية، الأمريكية الإفريقية، إضافة إلى نظام الرقابة الدولية على الانتخابات.

الفرع الأول: الرقابة الدولية على الانتخابات

إن ممارسة انتخابات حرة ونزيهة ودورية تعني ممارسة حق المشاركة في الحكم الذي يمثل النظام الديمقراطي، لذا فإن إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية يمثل ركناً مهماً في العملية الديمقراطية في أي دولة، سواء المراقبة الوطنية كانت أو الدولية، إذ يمكنها أن تقدم مساهمة ملموسة في هذا الشأن، حيث يمكنها أن تعمل لتحفيز الديمقراطية والدفاع عنها قبل وبعد العملية الانتخابية.

فالانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق التحول الديمقراطي. ويرتبط بهذا ما يمكن تسميته "فعالية" الانتخابات الديمقراطية، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية لتحقيق الديمقراطية.

وعلى ذلك يمكننا القول أن المراقبة الدولية على الانتخابات تمثل إحدى آليات ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، وبعبارة أخرى تمثل متغيراً وسيطاً بين العملية الانتخابية وبين التحول الديمقراطي.

فالأساس القانوني للمراقبة الدولية هو المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرت الحق في المشاركة في الحكم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة للمواطنين كافة كون هذا الحق حقاً من حقوق الإنسان السياسية.

فالرقابة الدولية تهدف إلى حماية هذا الحق من الانتهاكات التي تنقص من قيمته بل تزيد من ثقة المواطن في الانتخابات، مما يساهم في منح نظام الحكم المنتخب ثقة المجتمع الدولي.

فالمجتمع الدولي يشارك المجتمع الوطني في حماية هذا الحق وحقوق الإنسان بصفة عامة، حيث تضطلع الرقابة الدولية بضمان احترام وتطبيق هذا الحق المقرر للفرد، خاصة أن مسألة حقوق الإنسان السياسية لم تعد تتدرج في نطاق الاختصاص الداخلي

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

فقط، بل أن المجتمع الدولي أصبح يمثل ضمانة مهمة تحمي حقوقه السياسية من خلال الرقابة الدولية على الانتخابات من أجل تحقيق نزاهتها.⁽¹⁾

يمكن تعريف الرقابة الدولية على أنها « جميع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أي تزوير أو تلاعب والوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية وحقوق الإنسان ».⁽²⁾

كما تعرف أيضا على أنها « إطلاع المجتمع على سير العملية الديمقراطية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب ».⁽³⁾

تلك العملية الهادفة إلى إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدولة التي تطلب ذلك، للوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب فهي تكون بناء على طلب ورغبة الدولة التي ترغب في الإعلان عن سلامة العملية الديمقراطية فيها و نزاهتها.⁽⁴⁾

باعتبار أن الانتخابات هي الوسيلة الفعالة لتحقيق المشاركة في الحكم وأن الوسيلة التي يستطيع بها الفرد حماية حرياته وحقوقه ضد استبداد الحاكم كما أنها الأداة التي تسمح بمشاركة الشعب في اختيار نظام الحكم والحكام اختيارا حرا، لذا تعتبر المراقبة الدولية على الانتخابات تضيي نوعا من المصادقية في العملية الانتخابية التي تعتبر جوهر تطبيق حق

(1)- عمر سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان نظرة على مراحل تطوره، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، سنة 1992، ص 712.

(2)- صائف عبد الآله شكري، مقال "الرقابة الدولية على الانتخابات، مصداقيتها وتداعياتها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار، ص 204، ص 204

(3)- خديجة محمد عرفة، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 373.

(4)- ماجدة بوخزانه، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، معهد الحقوق، جامعة حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014-2015، ص 59.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

المشاركة في الحكم، كما أن الرقابة الدولية تلعب دوراً هاماً في الحماية القانونية للحق في المشاركة على الصعيد الدولي.

فالرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر إحدى آليات ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، فهي تمثل وسيط بين العملية الانتخابية والتحول الديمقراطي، فالانتخابات النزيهة تعتبر جوهر حق المشاركة في الحكم فعن طريقها يمارس الفرد حقه في اختيار الحكام والنواب بكل حرية، بدءاً من مرحلة التسجيل في القائمة الانتخابية ثم القيام بالتصويت وانتهاء برفع التقرير إلى منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: الرقابة في إطار الأمم المتحدة

وبدأت فكرة الرقابة الدولية حديثاً وتطور دورها الرقابي في الانتخابات منذ السبعينات، عندما نظمت الأمم المتحدة استفتاء في البحرين اختار فيه الشعب البحريني الاستقلال وذلك عام 1970م.⁽¹⁾

ووصلت أهمية الرقابة الدولية في الانتخابات ذروتها وتطورت بشكل ملحوظ خلال العقود الأخيرة حتى أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام وآلية من آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان السياسية ألا وهو حق المشاركة في الحكم عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وهذا بسبب الثغرات التي حصلت في النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة. فعلى سبيل المثال فإن مؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أصدر إعلاناً عام 1990م يطالب فيه الأعضاء في المنظمة بقبول المشاركة في الرقابة الدولية للانتخابات.⁽²⁾

كما برز دور الأمم المتحدة بشكل واضح مع بداية التسعينات من القرن الماضي من خلال قيامها بمراقبة الانتخابات التي تجرى في دول حديثة العهد، ولعل أبرزها مراقبة

(1) - صالح حسين عبد الله، "حق في الانتخاب (دراسة مقارنة)"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط2، سنة 2013، ص342.

(2) - بوحفصي أمال، المرجع السابق، ص157.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

انتخابات في دولة هايتي عام 1990م،⁽¹⁾ حيث تعد انتخابات هايتي ثاني انتخابات تستجيب فيها هيئة الأمم المتحدة للدعوة الموجهة لها من دول ذات السيادة لمراقبة الانتخابات وتمثلت هذه العملية بهايتي بتقديم المساعدة التقنية للجنة لضمان حسن سير الانتخابات.⁽²⁾ وبعدها قامت المنظمة بإنشاء آلية مراقبة وتمثل في جهاز خاص لمراقبة الانتخابات عام 1992م.⁽³⁾ كما تم إنشاء قسم المساعدات الانتخابية الذي يضطلع به تقديم المساعدة والدعم.

وكان الهدف من هذه الآلية هو محاولة تقديم المساعدة للدول التي ترغب في مراقبة انتخاباتها من أجل ضمان وحماية حق الانتخاب وضمان نزاهته ومصداقيته، فهذه الضمانات تعتبر ضمانات لحق المشاركة في الحكم عن طريق حماية الحق في التصويت وحرية الإقرار في اختيار من يرغبون في منحهم ثقتهم.

وبما أن حق الانتخاب والتصويت وحق الترشح حقان منبثقان من الحق المشاركة في الحكم ويعتبران صورة من المشاركة في الحكم، فمراقبة الانتخابات تعني بدورها مراقبة مدى تجسيد لحق المشاركة في الحكم ومدى تطبيقه واحترامه من طرف الدول.

وتعتبر مشاركة المراقبين الدوليين في العملية الانتخابية أمراً ذو أهمية كبرى بحيث يضمن الممارسة الحرة والنزيهة للحق الانتخاب كما يساهم على منح النظام الحكم الشرعية وثقة المجتمع الدولي.

وتبدأ رقابة الأمم المتحدة في أي انتخابات بتقديم طلب رسمي من حكومة الدولة المراد مراقبة انتخاباتها، بحيث يتم تقديم الطلب من قبل أحد أعضاء الحكومة وعادة من

(1) - خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 374.

(2) - كما أن منظمة الأمم المتحدة قامت بمراقبة انتخابات في أنغولا، غير أنها خفقت في ذلك بسبب أن الحزب الخاسر لم يقبل نتيجة الانتخابات. للمزيد انظر: السعيد حامد، "الرقابة الدولية في الانتخابات"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002، ص 70.

(3) - لقد تزايدت قبول الدول الإفريقية لمبدأ الرقابة الدولية لانتخابات في فترة التسعينات (1991-1994)، للمزيد أنظر خديجة محمد عرفة، المرجع السابق، ص 374.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وزير الخارجية أو رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية، حيث بناء على هذا الطلب يتم إيفاد بعثة لتقديم الاحتياجات.⁽¹⁾

ولقد عملت المنظمة على تعزيز مبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة أفراد الشعب لحقهم في المشاركة في حكم بلادهم فلقد قررت الجمعية العامة التابعة للمنظمة سنة 1991م إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة ومهمة المراقب الدولي بصفة عامة مراقبة الظروف التي تمارس فيها حق المشاركة في الحكم للمواطن وبصفة خاصة يقدم به:

- زيارة مكاتب التصويت والتأكد من وجود المعادل وكذا من وجود سلات المهمات التي تسمح بالتخلص من البطاقات أو المستعملة.

- مراجعة القوائم الانتخابية والسجلات المعدة لذلك.⁽²⁾

- يتمثل دور المراقبين الدوليين أيضا في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية في التحقق مما تمتاز فيه الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية ومن توفر الحياد والعدالة في هذه الإجراءات من حيث تحقيقها لمبدأ المباراة بين المترشحين في الحملة الانتخابية.

التدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة في الدول من أجل مراقبة الانتخابات والإشراف عليها والتأكد من عدم انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأبرزها وأهمها مبدأ المساواة ومبدأ ضمان حق الناخب واحترام إرادته وكذا مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (137/46) سالف الذكر في عام 1992م، الذي يؤكد بأنه يقع على عاتق الأمين العام أن يعمل على تأسيس مركز

(1) - السعيد حامد، المرجع السابق، ص 09.

(2) - السعيد حامد، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ضمان معالجة الطلبات المقدمة بخصوص طلب المساعدة الانتخابية والتي أصبحت ضمانا بعد أحد مهام وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة.⁽¹⁾

كما أنشئت منظمة الأمم المتحدة برنامجها الإنمائي الذي يقوم بتقديم المساعدة وإبداء الرأي في الكثير من المسائل الانتخابية والتي تتعلق بتنظيم عمليات تسجيل الناخبين وتقديم المساعدة والخبرة الاستشارية لتطبيق نظم جديدة⁽²⁾ كاستخدام الحاسبة الالكترونية والقوائم الانتخابية.

إن رقابة الأمم المتحدة على العملية الانتخابية لا يقتصر على نوع واحد معين من الرقابة فيمكن أن تتولى الأمم المتحدة عملية تنظيم وإجراء الانتخابات كما يمكن أن تقتصر مهمتها على إرسال بعثة تحقق يكون دور الأمم المتحدة مقصورا في إبداء الرأي في مدى تحقق نزاهة وحرية الانتخابات ومدى تطبيق المعايير الدولية المنصوص عليها في الانتخابات وقد تقوم بمهمة التنظيم العملي وكل جوانب العملية الانتخابية.⁽³⁾

لقد قامت الأمم المتحدة بإرسال العديد من البعثات للمراقبة والإشراف على الانتخابات في كثير من الدول، وتمثلت مهمة الأمم المتحدة بتنظيم الانتخابات وإجرائها أو الإشراف عليها والتأكد من صحتها.

كما أصدرت العديد من القرارات أكدت فيها على الحق في المشاركة في حكم البلاد واعتبرته عاملا جوهريا ليتمتع الجميع فعليا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽⁴⁾ كما تبنت العديد من اللوائح ذات الطابع المعنوي بعنوان "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات".

(1) - سعد المظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 52.

(2) - صالح حسين على عبد الله، المرجع السابق، ص 340.

(3) - للمزيد أنظر: صائف عبد الله شكري، المرجع السابق، ص ص 218-219.

(4) - القرار رقم 172/50 الصادر عام 1995م والخاص بتقوية دور الأمم المتحدة في تقرير فاعلية مبدأ الانتخابات الدولية والنزاهة وفي تعزيز الديمقراطية والتي أكد في ضرورة احترام مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول محل المساعدات الانتخابية. للمزيد أنظر: صادق عبد الله شكري، المرجع السابق، ص 214.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

شروط المراقبة الدولية:

لكي تستطيع المنظمة الدولية انجاز عملها الرقابي، فإذا ما تحققت الشروط فإن المنظمة تكون قادرة على القيام بعملها في مجال مراقبة العملية الانتخابية. وهذه الشروط هي:

1. تقديم طلب رسمي من الدولة ذات سيادة إلى الأمم المتحدة.
2. وجود وقت كاف لكي تستطيع منظمة الأمم المتحدة أن تحقق دورها في الاشتراك في الانتخابات.
3. وجود تأييد جماهيري لمشاركة المنظمة في العملية الانتخابية (أي تحض بتقبل الرأي العام في الدولة).⁽¹⁾

الهدف من الرقابة الدولية:

تكتسي الرقابة الدولية على العملية الانتخابية أهميتين، أهمية على المستوى الدولي وأهمية على المستوى الداخلي.

فعلى المستوى الداخلي تساهم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية في:

- 1- بعث الثقة في نفوس الناخبين بالنظر لما يتمتع به المراقبون الدوليون من حيادية وموضوعية الأمر الذي من شأنه أن يساهم في زيادة قدرة الناخبين على التعبير بحرية تامة عن آرائهم وانتمائهم السياسي دون خوف.
- 2- إضفاء نوع من المشروعية والشفافية والمصادقية على العملية الانتخابية والحيلولة دون وقوع التزوير في نتائج الانتخابات.
- 3- توطيد الثقة بالعملية الانتخابية

أما على المستوى الدولي: فإن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تساهم في إشراك الرأي العام الدولي في مراقبة الانتخابات، واعتبار المسألة الديمقراطية و حقوق

(1) - خديجة محمد عرفة، المرجع السابق، ص 375.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

الإنسان من المسائل التي تهم المجتمع الدولي بأكمله، وهو الأمر الذي يساهم في زيادة ثقة كل من المجتمع الدولي والمحلي في نزاهة الانتخابات وسلامة الهيئات والمؤسسات التي تفرز النتائج.⁽¹⁾

كما تهدف المراقبة الدولية إلى:

- أ- ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية.
- ب- تشجيع المشاركة وبناء الثقة للمنتخب في العملية الانتخابية.
- ج- ضمان سلامة العملية الانتخابية من التزوير وتدليس كل الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الانتخابية والتي تنص عليها القوانين العضوية للدول.
- د- التشجيع لقبول نتائج الانتخابات.⁽²⁾
- هـ- الحد من ظاهرة العزوف الانتخابي.
- و- إضفاء الشرعية على الحكم.

ثانياً: الرقابة في إطار المنظمات الإقليمية

لاقت عمليات الرقابة على الانتخابات اهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي وأصبحت من الأمور الثابتة في المساعدة للوصول إلى الديمقراطية والرقابة الانتخابية التي تقوم بها منظمات إقليمية لعل أبرزها ما يقوم به الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وكذا الجامعة العربية.

1- الاتحاد الأوروبي:

يلعب الاتحاد الأوروبي دورا فعالا ليس على نطاق القارة الأوروبية فحسب، بل يتعداه إلى أغلب العالم.

(1) - ولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة لعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعي 2012-2013، ص 215.

(2) - ماجدة بوخزانه، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ومن أهم مهام الاتحاد هو تطوير وتدعيم الديمقراطية وحكم القانون وتعتبر البعثات التي يرسلها الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إحدى أبرز التطبيقات الإقليمية لفرق المراقبة الدولية، إذ شهد تطبيق عملية إرسال تلك البعثات تطوراً سريعاً في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي التي يتضمن هيكلها وحدة المراقبة للانتخابات يطلق عليها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وقد قام هذا المكتب بمراقبة عدد من الانتخابات.⁽¹⁾

ومن مهام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:

1. جمع المعلومات، مما فيها المعلومات المقدمة من طرف السلطات المختصة للدول المشاركة والتي تتعلق بالتواريخ والإجراءات والنتائج الرسمية للانتخابات الوطنية.

2. تسهيل الاتصال بين الحكومات والبرلمانات والمنظمات الخاصة الراغبة في مراقبة الانتخابات.

3. تنظيم ندوات أو اجتماعات خاصة بالإجراءات الانتخابية وبالمؤسسات الديمقراطية.⁽²⁾

ولقد أقرت أيضاً منظمة الدول الأمريكية مراقبة الانتخابات فلقد أنشئت وحدة منظمة الدول الأمريكية لترسيخ الديمقراطية والاشتراك في تقديم وتقرير المساعدة والرقابة الانتخابية.⁽³⁾

حيث تقوم بتقديم مساعدة تقنية إلى دول الأعضاء مما يخص تنظيم وإدارة الانتخابات، كما اهتمت بشكل أساسي بتعزيز الانتخابات الحرة والنزيهة واستقلالية الإدارات الانتخابية وشفافية العملية الانتخابية.

(1) - من بين الانتخابات التي قام المكتب بمراقبتها: - مراقبة الانتخابات التي جرت بسلوفينيا في 16/12/1992م، وقد صرح المراقبون جميعهم بأن المسار الانتخابي قد احترم المقاييس الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة عكس ما جرى في انتخابات سربيا والجبل الأسود. للمزيد أنظر: السعيد حامد، المرجع السابق، ص 105.

(2) - السعيد حامد، المرجع السابق، ص 106.

(3) - بوحفصي أمال، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

إن عملية مراقبة الانتخابات لم تقتصر على قارتي أوروبا وأمريكا، بل شملت إفريقيا، حيث تم إنشاء اتحاد تحت رعاية المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية التابعة للاتحاد الإفريقي.

2- الاتحاد الإفريقي:

وقد لوحظ تزايد قبول الدول الإفريقية لمبدأ الرقابة الدولية على الانتخابات منذ حقبة التسعينيات، وحيث توجهت دول إفريقية عديدة بطلبات للمساعدة في إجراء العمليات الانتخابية فيها ضماناً للشفافية، وتجنباً للاتهام بعدم النزاهة من قبل القوى السياسية المنافسة.

ولقد أقر الاتحاد الإفريقي أهمية الرقابة على الانتخابات، وتمثل ذلك بوثيقة "إعلان المبادئ التي تحكم الانتخابات المحلية في إفريقيا" الذي صدر عن منظمة الاتحاد الإفريقي في 2002، إذ طالبت الدول الداخلة في الاتحاد بضرورة تدعيم العملية الديمقراطية في إفريقيا عن طريق الرقابة والإشراف على الانتخابات في الدول الأطراف، وقد تجسد بتشكيل فرق تابعة للاتحاد لرقابة الانتخابات ضمن الاتحاد.

خلاصة:

يمكننا القول أن الرقابة الدولية بنوعها تمثل إحدى آليات ضمان حرية ونزاهة الانتخابات. فلقد كانت عاملاً حاسماً على انجاز انتخابات حرة ونزيهة في كثير من الدول رغم بعض الإخفاقات التي واجهتها.

الرقابة الدولية على الانتخابات هي اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية والتي تعتبر أهم وسيلة لممارسة حق المشاركة في الحكم وكذا سير العملية الديمقراطية في الدولة التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب ومدى احترامها وضمانيها حق المشاركة في الحكم باعتباره حقاً من حقوق الإنسان وحياته الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

فان مجرد النص في حق المشاركة من القوانين الوطنية عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة غير كاف فهو لا يشكل ضمانا بحد ذاته بل يتطلب ضمانات أخرى محددة تحمي ممارسة هذا الحق.

إن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يمكن أن تؤدي دورا هاما في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية خاصة حق المشاركة في الحكم الذي يعتبر من أهم حقوق الإنسان السياسية وهذا على المستوى الإقليمي والدولي.

الفرع الثاني: آليات حماية حق المشاركة في الحكم

يقصد بآليات حماية حق المشاركة في الحكم، الأجهزة الدولية والوطنية المسؤولة على متابعة والتحقق من مدى احترام الحق من قبل الدول (فرع الأول)، وكذا مدى احترام المعايير التي وضعت لتصون هذا الحق من قوانين وإجراءات عن طريق آليات تفرضها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية كتقارير وشكاوى (الفرع الثاني).

أولاً: أجهزة المراقبة

1- أجهزة الرقابة في إطار الأمم المتحدة:

لقد أنشأت الأمم المتحدة نوعين من الآليات التي تُعنى بحقوق الإنسان حيث تضطلع أربعة (04) أجهزة للأمم المتحدة بمهمة ترقية حقوق الإنسان وحمايتها وهي لجنة حقوق الإنسان سابقا والذي حل محلها "مجلس حقوق الإنسان"⁽¹⁾ يضطلع هذا المجلس بالمسؤولية عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية وقد استلم جميع الوظائف والمسؤوليات والآليات التي كانت تضطلع فيها لجنة حقوق الإنسان.

(1) - تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2006/03/15 عن طريق قرار رقم 1044 صادر عن الجمعية العامة A.RES 250/60 حيث صوت على القرار 174 دولة ضد 4 دول وهي (الولايات المتحدة، كوبا، إسرائيل، هايتي) وامتنع ثلاث دول.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ويؤكد إنشاؤه التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل الحقوق منها حق المشاركة في الحكم والتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان.⁽¹⁾

لقد كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة تختص بالمراقبة على تطبيق نصوص تلقي التقارير فهي من أهم الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة طبقاً للنصوص والميثاق، بحيث تأسست بموجب المادة 68 من الميثاق من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبمقتضى القرار رقم 8 (د-1) الصادر في 16 فيفري 1946م،⁽²⁾ غير أنها أنهت مهامها في آخر اجتماع لها بتاريخ 13 مارس 2006م وأسندت المهمة إلى مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 15 مارس 2006⁽³⁾ إضافة إلى المهام المسندة للجنة فإنها كانت تقوم بإجراء تحقيقات حول وضعية حقوق الإنسان في مختلف الدول، كما تقوم بإرسال مجموعات لتحقيق في بعض البلدان التي تتعرض فيها حقوق الإنسان للانتهاكات.⁽⁴⁾

1-1- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعتبر الجمعية العامة باعتبارها الجهاز العام للأمم المتحدة صاحبة الاختصاص الأصل بمناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق بما فيها حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق التي أكدت احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

(1) - أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 358.

(2) - محمد ولد أعلي سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 39.

(3) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 270.

(4) - محمد ولد أعلي سالم، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

كما أشارت المادة 13 من الميثاق أن للجمعية العامة الحق في إجراء دراسات وتقديم التوصيات بقصد المساعدة على أعمال حقوق الإنسان والحريات السياسية للناس كافة بلا تمييز.⁽¹⁾

كما تباشر الجمعية العامة هذا الاختصاص بناء على طلب أعضاء أو استنادا على قرارات سابقة صادرة عنها أو بمناسبة التقارير التي تقدمها الأجهزة على وجه الخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وأهم التوصيات التي تقدمها الجمعية العامة لحل قضايا حقوق الإنسان هي ضرورة إيجاد آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 55/96 المؤرخ في 2003/02/28 ذكرت أن الديمقراطية (التي تعني حكم الشعب) يجب أن تكون مستندة على التعبير عن إرادة الشعب لتقرير السياسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية الخاصة به وضرورة اشتراك المواطن مشاركة كاملة في إدارة شؤون بلاده وفي صنع القرارات ووضع آليات لحماية هذه الحقوق كجهاز قضائي مستقل أو نظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة.⁽²⁾

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من اللوائح التي أكدت من خلالها على ارتباط حقوق الإنسان بنظام الحكم الديمقراطي ومنها:

1. لائحة رقم 46/7 المؤرخة في 1991/10/11 بعنوان "أزمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"، حيث اعتمدت الجمعية مبادئ الحقوق السياسية للإنسان التي تكون أساس الشرعية.⁽³⁾

(1) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 262.

(2) - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 156.

(3) - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 31، 2003، ص

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

2. لائحة رقم 45/150 الصادرة في 1990/12/18 حول "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة كعنصر أساسي للتمتع الفعلي بالحريات السياسية والحقوق الأساسية".⁽¹⁾

أما اللجنة الثانية فهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

2-1 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁾ بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تتألف من 18 عضواً مستقلاً «من بين مواطني الدول الأطراف في هذا العهد من ذوي الصفات الحميدة والأخلاق العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان» ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري من قبل الدول الأطراف في العهد.⁽³⁾

وتختص اللجنة في مراقبة و رصد تطبيق نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما تقوم بدراسة الشكاوي التي تتلقاها من الأشخاص والتبليغات المقدمة من دول ضد دول أخرى.⁽⁴⁾

كما تقوم اللجنة برصد وتنفيذ العهد ويتخذ الرصد ثلاث أشكال هي تقديم التقارير الدوري والرسائل المتبادلة بين الدول، والبلاغات المقدمة من الأفراد والذي سننتظر اليه لاحقاً في آليات الضمان الحق.

و بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية "تتعهد كل دولة طرف باحترام و ضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكل الأفراد المقيمين داخل أراضيها والذين يقعون تحت سلطاتها القضائية دون تمييز من أي نوع مثل العرق و اللون

(1) - نفسه، ص 89.

(2) - أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص 353.

(3) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 290.

(4) - المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة "ليس هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات إقليمية تعالج حفظ السلام والأمن الدوليين، أما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

و الجنس و اللغة و الدين و الرأي السياسي أو غيره، ومن هذه الحقوق حق المشاركة في الحكم⁽¹⁾، كما نصت أنه لضمان تمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي يتضمن ضرورة اتخاذ إجراءات أهمها تغيير القوانين الداخلية - كقانون الانتخابات - من أجل جعلها تتماشى مع التزامات القانونية و الدولية للدول⁽²⁾.

ولم يمنع ميثاق الأمم المتحدة إبرام منظمات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان لذا سعت هذه المنظمات الإقليمية إلى وضع أجهزة مهمتها مراقبة وحماية حقوق الإنسان.

2- الأجهزة الإقليمية لمراقبة مدى احترام حق المشاركة في الحكم:

1-2- في النظام الأوروبي:

لابد أن نميز بين الفترة السابقة عن سنة 1998م واللاحقة من سنة 1998م أي كان النظام الأوروبي يعتمد على ثلاث أجهزة تقوم بمراقبة على تنفيذ الأعضاء لالتزاماتهم بموجب الاتفاقية الأوروبية ... وتتمثل في:

1. اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3. اللجنة وزراء مجلس أوروبا: كان هذا الجهاز قائما من قبل في إطار مجلس أوروبا.

لقد وحدت الاتفاقية الأوروبية منذ نشأتها هيئات لمراقبة الدول في التزاماتها باحترام وحماية حقوق الإنسان، بحيث لا تترك الحكومات حرة في أن تطبق ولا تطبق حيث وضعت آليات وأجهزة لتنفيذ ومراقبة الدول الأعضاء.

(1) - المادة 25 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.

(2) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،الحلقة رقم 9، من سلسلة التدريب على حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

دليل بشأن ح إ ،الأمم المتحدة ، نيويورك 2003، ص29

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ففي السابق وقبل إدخال التعديلات كانت تتمثل اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف بدعوى إخلالها بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ويقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف أو من الأفراد

1. تقدم الشكاوى من قبل الدول الأعضاء، حسب ما جاء في المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يحيل المسألة على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو يشترط لصحة الشكاوى أن يكون الشخص الذي انتهكت حقوقه من مواطني دول مجلس أوروبا، ويكفي أن تكون الدولة المدعية والدولة المدعى عليها طرفان في الاتفاقية.

2. تتلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والهيئات غير الحكومية وأي مجموعة من الأفراد بدعوى انتهاك حقوقهم الأساسية من طرف دولة عضو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا حسب المادة 25 منها، وذلك بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها كانت قد أعلنت من قبل عن قبولها باختصاص اللجنة في نظر مثل تلك الشكاوى.

فحتى تاريخ 01 نوفمبر 1998 بدأ تنفيذ النظام الجديد لآلية الرقابة المنشأة بمقتضى الاتفاقية و بروتوكولاتها مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقوم بكفالة التقيد بالتعهدات التي تأخذها الأطراف المتعاقدة على عاتقها⁽¹⁾

أما بعد سنة 1998م، فنجد أن النظام الأوروبي تغير وصار يحتوي على آلية وحيدة وهي محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك من خلال البروتوكول⁽²⁾ أيضا في الحادي عشر (11) والذي ألغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء كما ألغي ذات البروتوكول الصيغة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء لاختصاص المحكمة، إذ لم يعد للجنة الأوروبية أي دور بعد هذا التعديل.⁽³⁾

(1) - المادة 19 من البروتوكول رقم 11 الصادر بتاريخ 11 ماي 1994م ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 1995م الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 .

(2) - البروتوكول رقم 11 الصادر بتاريخ 11 ماي 1998م ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 1998م.

(3) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 354.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

توصف المحكمة الأوروبية بأنها أهم جهاز رقابي في الاتفاقية بعد ما ألغيت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فباتت الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص في حال عجزوا عن الحصول على حقوقهم داخل بلدانهم، حيث يمكن للفرد تقديم شكوى ضد دولته أمام هذه المحكمة.⁽¹⁾

فالحق في رفع الشكاوى فيما بين الدول وشكاوى الأفراد إلى المحكمة، لا يعتمد هذا على أي إجراء محدد بالقبول. وهناك معايير إضافية بشأن القبول تتوفر فيما يتعلق بالطلبات الفردية التي ينبغي أن صاحبها مجهول الهوية ولا أن تكون في جوهرها هي نفس المسألة التي سبق للمحكمة أن نظرت فيها أو قدمت ليبحث فيها بموجب إجراء للاستقصاء أو التسوية الدوليين و لا تتضمن أي معلومات جديدة ذات علاقة².

وتتكون المحكمة من عدد القضاة الذي يساوي عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية، ويتم انتخاب رئيس المحكمة من بين القضاة المنتخبين الذين تم اختيارهم عن طريق التصويت من طرف الجمعية العامة لمجلس أوروبا أغلبية الأصوات المعبرة من ضمن قائمة تضمن ثلاثة أسماء تقدمها كل دولة في الاتفاقية.⁽³⁾

تعتبر المحكمة الأوروبية جهازاً قضائياً ما فوق دولي وهي أهم ميزة بوجودها كجهاز وحيد لمراقبة وحماية حقوق الإنسان، أصبح النظام الأوروبي أكثر تكاملاً في العالم من

(1) - كارم محمود حسين نشوان، "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، سنة 2011، ص 148. منشور على موقع:

<http://www.ao.academy/org/werssima-articles/libarty-2007313-1156.html>

(2) - (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 93)

(3) - المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

حيث الحماية وذلك عند الإقرار بحق الفرد والمنظمات الغير الحكومية بتقديم شكاويهم أمام المحكمة ضد الدولة التي انتهكت حقوقهم.⁽¹⁾

غير أن د. أحمد سليم سعيغان يرى عكس ذلك حيث يقول أن «رغم أن هذا النظام ينطوي على البساطة والسرعة في العمل إلا أنه في الحقيقة يبقى نسبيا معقد، لأن المحكمة الوحيدة وتضم عدة غرف تضم كل منها ثلاث قضاة تتولى دراسة قبول بعض الشكاوي الفردية، وغرفة تضم كل سبع قضاة تتولى إبداء الرأي حول قبول وحول أساس الشكاوي الفردية والدولية وغرفة كبيرة من سبعة عشر قاضيا تختص بإصدار الأحكام الابتدائية الأكثر أهمية».⁽²⁾

وإضافة إلى التعديلات التي أدخلها البروتوكول الحادي عشر (11) والمتمثل في توسيع اختصاص القضاة للمحكمة للنظر في طلبات الأفراد حيث أصبح إلزاميا للدول الأطراف قبول اختصاص المحكمة في هذا المجال ولقد أدخل البروتوكول الرابع عشر⁽³⁾ تعديلات جديدة في آليات مراقبة واحترام حقوق الإنسان، حيث أدى إلى تحسين فعالية أجهزة الحماية وذلك عن طريق قبول الطلبات الفردية وإدخال نظام القاضي المنفرد.⁽⁴⁾

تعدّ آلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحق المشاركة في الحكم بشقيه حق الانتخاب والترشح الجهاز القضائي الدولي الأكثر كفاءة وفعالية في حماية حقوق الإنسان، مما يعكس تطور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، بحيث يشكل النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجا يجب الإفادة منه قبل الأنظمة الإقليمية المعنية بتطوير آليات حماية حقوق الإنسان.⁽⁵⁾

(1) - المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر لعام 1998م التي تنص على "يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص يدعون أنهم ضحايا لانتهاك طرف من الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها.

(2) - أحمد سعيغان، المرجع السابق، ص 368.

(3) - البروتوكول رقم الرابع عشر (14) الذي دخل حيز التنفيذ في 2010/06/01.

(4) - رياض العجلاني، "تطورات إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، سنة 2012، ص 174.

(5) - (5) - رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 193.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

مثلاً وبناءً على طلب تفسير المادة 3 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية حول حق المشاركة في الحكم قدمت المحكمة تفسيراً يتمثل في «أن حق التصويت وحق في الترشح هما حقان مضمونان في هذا البند (المادة 3) ووفقاً لاحترام مبدأ التساوي في المعاملة غير أن للدول السلطة التقديرية في تنظيم انتخابات حرة، شريطة عدم المساس بجوهر الحقوق الموجودة في النص، واعتبر أهلية "السلطة التشريعية" يجب أن تكون وفق الهيكلة الدستورية للدولة المعنية»⁽¹⁾.

وإنّ أهم ما يميز البروتوكول الرابع عشر هو تعزيزه الصفة القضائية لآلية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق:

أ- إلغاء اختصاص لجنة الوزراء الشبه القضائي، وحصره على رقابة تنفيذ الأحكام النهائية للمحكمة فقط، بدلاً من صلاحياتها القديمة والمتمثلة في النظر في مدى قبول أو رفض الشكاوى الفردية.

ب- إلغاء الشرط الاختياري للنظر في الشكاوى الفردية، وجعله إلزاماً.

ج- إعادة تشكيل المحكمة إعادة تشكيل البيان التنظيمي للمحكمة).

د- جعل دور المحكمة في دفع تعويضات عادلة للضحايا فقط.

و- تحسين فعالية المحكمة الأوروبية في فصل الطلبات أو الطلبات الفردية.⁽²⁾

وهكذا أصبحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أنجع الآليات الإقليمية التي تعنى بمجال حقوق الإنسان، وأكثر تقدماً من الاتفاقيات ذات الطابع العالمي، وذلك من خلال ما تضمنته من السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق وحريات خاصة بعد وضعها لعدة تعديلات على نظام الاتفاقية الأوروبية لأجل ضمان حماية حقوق الإنسان.

(1) - ضاوية دنداني، "ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم القانونية، الجزائر، أبريل، 1996، ص 125-126.

(2) - رياض العجلاني، مرجع سابق، ص 182.

2-2- النظام الأمريكي:

يعتمد النظام الأمريكي على جهازين لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وممثلين في اللجنة المؤسسة قصد تلقي التقارير والشكاوي بشرط قبول الدولة المتهمه اختصاص اللجنة لاستلام مثل هذه التبليغات والشكاوي، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنتظر في القضايا المحال لها من طرف اللجنة لكن بشرط أن تعلن الدولة المعنية موافقتها في إعلان خاص.⁽¹⁾

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتألف لجنة⁽²⁾ البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبع أعضاء مستقلين ينتخبون بصفته الشخصية من الجمعية العامة للمنظمة^(*) وتتمثل مهمتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في دول الأعضاء بالمنظمة. وتعد اللجنة الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان أحد أجهزة المنظمة الأمريكية لتعزيز ومراقبة حقوق الإنسان فهي تقوم بمراقبة وتنفيذ الاتفاقية وحماية الحقوق المضمونة بمقتضى الاتفاقية بوصفها جهاز من أجهزة الرقابة عليها.⁽³⁾

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ولكل حكومة أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى يكونون من مواطني الدولة التي ترشحهم أو أية دول أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية.⁽⁴⁾

و تتمثل وظائفها في :

1- تعزيز احترام حقوق الإنسان

(1) - ضاوية دنداني، المرجع السابق، ص 65-66.

(2) - المادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لح التي تنص على: "تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية، مشهود لهم بكفاءة في ميدان حقوق الإنسان".

(*) - ولكل دولة الحق في ترشيح 3 أعضاء من جنسيتها أو من غيرها يكون واحد على الأقل من جنسيتها، هذه مهام 4 سنوات.

(3) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 361.

(4) - المادة 36 و 37 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

- 2- إعداد الدراسات و التقارير و تقديم توصيات إلى حكومات الدول الأعضاء .
- 3- اتخاذ تدابير بشأن الالتماسات - و هو إلزامي بموجب الاتفاقية - التي يتقدم بها أي شخص أو مجموعة من الأشخاص و يتضمن هذا الأخير تقديم شكاوى من انتهاك الاتفاقية من طرف دولة طرف (1).

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا قضائيا ذاتيا يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية، فهي تمثل الهيئة الثانية في الإشراف والمراقبة على الاتفاقية إلى جانب اللجنة الأمريكية وتكون المحكمة الأمريكية (2) غير أنه يعتبر جهة استئناف على قرارات اللجنة حيث تعتبر هذه الأخيرة كجهاز قضائي.

أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في 03 سبتمبر 1979م في بداية نشأتها كان اختصاصها استشاري فقط وذلك أن دول أعضاء لم تقبل الاختصاص القضائي للمحكمة في حل النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلا في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد الدول الأمريكية التي قبلت اختصاص المحكمة 21 دولة من بين 25 دولة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تتكون هذه المحكمة من سبعة أعضاء، ينتخبون بالاقتراع السري وبصفتهم الشخصية من بين الحقوقيين والقانونيين ذوي السمعة الطيبة وذوي كفاءات لتقّلد مهام قضائية، ويباشرون مهامهم لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (3).

تتمتع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاص النظر في القضايا التي ترفعها إليها الدول الأعضاء و اللجنة شرط أن تكون هذه القضايا قد جرى النظر فيها أولا من قبل اللجنة (4).

(1) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، تابعة للأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص72

(2) - نعيمة عمير ، المرجع السابق ، ص 361.

(3) - نفس المرجع ، ص 332 وص 333.

(4) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، تابعة للأمم المتحدة ، ص73

3-2-الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)

أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لجنة لحقوق الإنسان كغيره من الهيئات الإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان حسب المادة 30 منه، ولم ينص على إنشاء محكمة إفريقية على غرار مثيلاتها من الاتفاقيات الإقليمية⁽¹⁾ ضمن نصوصها الأصلية، إلا أنها تداركت هذا النقص وأنشئت المحكمة بموجب البروتوكول الإضافي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1998، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2004 مقرها في "أروشا" بتانزانيا.

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:⁽²⁾

تتكون اللجنة من (11) إحدى عشر عضو ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد⁽³⁾ ومن مهامها تشجيع حقوق الإنسان والشعوب من خلال الإعلام والبحث والتعاون مع مختلف المنظمات الإفريقية الأمريكية والأوروبية، فهي تعتبر متأخرة في مجال حماية حقوق الإنسان مقارنة بنظيرتها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى.

تختص اللجنة في مجال حماية الحقوق في الاختصاصات التالية:

1- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط المنصوص عليها في الميثاق، مشيرا بذلك إلى نظام الشكاوى المقدمة إلى اللجنة من طرف الدول الأطراف بموجب المادتين 48 و 49 ونظام الشكاوى المقدمة من غير الدول الأطراف بموجب المادة 55 من الميثاق.

إذا فحمايتها تنحصر في البلاغات والشكاوى الواردة إلى اللجنة من الدول الأطراف ومن غير الدول الأطراف كذلك.

(1) - أحمد سليم سعيان، المرجع السابق، ص 374.

(2) - المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) - عبد الكريم علوان، "حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 165.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

2- تفسير أحكام الميثاق إذا طلبت منها دولة طرف أو إحدى المؤسسات الاتحاد الإفريقي أو منظمة يعترف بها الاتحاد.

ب- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أنشئت المحكمة بموجب البروتوكول الإضافي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998.

وحسب المادة 3 من البروتوكول يمتد اختصاصها إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول كما تفصل في الدعاوي التي تقدم إليها من طرف: اللجنة، الدول، بصفة استثنائية الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

وحسب المادة 27 من البروتوكول تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية ويكون حكمها نهائياً لا يمكن الطعن فيه.

الفرع الثاني: آليات الحماية الدولية والإقليمية

تستند الحماية الدولية سواء كانت في إطار الأمم المتحدة أو في إطار التنظيم الإقليمي إلى جملة من الإجراءات التي تعددت بتعدد الاتفاقيات الدولية ومنها: رفع التقارير، نظام الشكاوى الفردية، وشكاوى الدول فيما بينها. وتعتبر هذه كآليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي بصورة فعلية.

وقد تختلف هذه الآليات من حيث إتباعها وتصنيفها حسب كل اتفاقية معينة بها.

1- : آليات رفع التقارير وإبداء الملاحظات عليها

يعد تقديم التقارير من جانب الدول الآلية الأولى التي حكم بواسطتها ضد سلوك الدول في مجال انتهاك حقوق الإنسان.⁽¹⁾ كما يعد نظام التقارير هو الأسلوب الأكثر إتباعاً من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.⁽²⁾

(1) - بوحفصي أمال، المرجع السابق، ص 160.

(2) - يوسف علوان، خليل مرسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 255.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

- يعتمد أساسه من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يقوم هذا النظام -رفع التقارير- على أساس أن كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة التزما عاما بموجب المادتين 55 و56 من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة لتطوير وضع الحقوق في الدول في إقليمها والعمل على مراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.⁽¹⁾
- ويهدف إجراء رفع التقارير بالأساس إلى تسهيل الإشراف على أداء دولة ما للالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

1-1- تعريف نظام التقارير:

نظام التقارير هو نظام دولي يتم بموجبه الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ثم من خلال تقديم الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان بتقارير للأجهزة المعنية بالرقابة عليها، موضحة فيه الإجراءات التي اتخذتها بغرض إعمال أحكام الاتفاقية المنظمة إليها موضع الحقوق الواردة فيها موضع التنفيذ كما توضح الصعوبات التي تصادفها في هذا المجال.⁽²⁾

وجاء النص على النظم التقارير الدورية في ثلاث اتفاقيات عالمية المنبثقة عن الأمم المتحدة⁽³⁾ ومن بينها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (40)⁽⁴⁾ إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية.

(1)- عباسي سهام، المرجع السابق، ص 188.

(2)- بوالقمح يوسف، "تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا"، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 102.

(3)- من بين الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز وذلك في المادة 9 منها والتي تنص على "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها التي تمثل أعمال وإحكام الاتفاقية".

- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4)- المادة 40: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق".

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

يتيح هذا النظام إمكانية الرقابة على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات عن طريق هذه التقارير التي تقوم الدول بتقديمها -بصفة إلزامية- متضمنة المعلومات والإيضاحات اللازمة بخصوص مدى التقدم الذي أمكن انجازه في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

أجبرت المادة 40 من الاتفاقية الدولية الحقوق المدنية والسياسية الأطراف على تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها إعمالاً للحقوق المعترف فيها ومن بين هذه الحقوق الحق في المشاركة في الحكم (م25) وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالتها إلى اللجان والأجهزة المعنية للبحث في هذه التقارير ومن بينها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعلى هذه الأجهزة القيام ببحث ما جاء بهذه التقارير وإبداء ملاحظاتها. ووسيلة الرقابة هنا تظهر من خلال مناقشة التقارير مع الدولة المعنية بشأن المعايير التي اتبعتها نحو تطبيق أحكام الاتفاقية ومدى تقدم هذه الدولة على طريق أعمال الحقوق والصعوبات التي تعترضها في سبيل ذلك وتحول بين هذه الدولة وبين تطبيق بعض الحقوق منها حق المشاركة ومحاولة إيجاد الحلول لتلك الصعوبات⁽¹⁾.

آلية نظام التقارير من آليات الرقابة الشائعة الاستعمال في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية التي يحول عليها في مجال حقوق الإنسان، فهو أسلوب رقابة معتمد في أغلب الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار هيئة الأمم المتحدة كما اعتمد في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

ولقد جاء في التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁾ أن الدول عند إرسالها للتقارير عليها أن تبين ما هي التدابير المعتمدة لضمان انتخابات حقيقية وحرّة ودورية، وكيف يضمن وينفذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبين. كما ينبغي للتقارير أن تصف النظام الانتخابي وأن توضح كيف تمثل في الهيئات المنتخبة مختلف الآراء السياسية في المجتمع، وأن تصف القوانين والإجراءات التي

(1) - أحمد سليم سعيّفان، المرجع السابق، ص 353-354، ونعيمة عمير، مرجع سابق، ص 298.

(2) - اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والخمسون (1996)، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق

الإنسان على المرجع: www.umn.edu/humanuts/arbic/html.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلا في الانتخاب بحرية، وتبين كيف يضمن القانون سرية الاقتراع وكيف تطبق هذه الضمانات.

والدولة ملزمة بتقديم نوعين من التقارير: التقرير الأولي والتقرير الدوري.

التقرير الأولي: هو التقرير الذي تلتزم به الدولة بعد انضمامها للاتفاقية خلال مدة محددة وهي سنة (حسب المادة 40 من الاتفاقية حقوق السياسية و المدنية) كما انه لا بد أن يوضح التقرير كيفية تنفيذ النصوص على الواقع العملي، أي أن المطلوب هو بيان مدى الاحترام الفعلي للحقوق محل الحماية حق المشاركة في الحكم و ليس مجرد إدراجها في القوانين الداخلية للدول.⁽¹⁾

التقرير الدوري: هو الذي تقدمه الدول كل فترة محددة بشكل دوري وتختلف المدة حسب الاتفاقية، كما يجب تقديمها عادة بعد ثلاث أو أربع سنوات من التقرير الأولي، ويتعين أن تتضمن هذه التقارير كافة التطورات التي طرأت على الصعيدين النظري والتطبيقي عقب التقرير الأول.⁽²⁾

فالدولة عند تقديم تقريرها الدوري تكون مضطرة إلى مواجهة التزاماتها باحترام حقوق الإنسان من خلال تقديمها لتقريرها، وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة تلك الحقوق منذ التقرير السابق كما تذكر الصعوبات التي تتلقاها في تطبيق هذه الالتزامات.

فنظام التقارير بنوعيه يتيح للمجتمع الدولي إمكانية المراقبة على تطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات.

كما أن نظام التقارير يقوم على أساس أسلوب الحوار بين الدول الأطراف في الاتفاقيات والأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات، وذلك من خلال المناقشات

(1) - يوسف علوان، خليل مرسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة الجزء 1، المرجع السابق، ص 256.

(2) - محمد يوسف علوان، خليل مرسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، المرجع السابق، ص 256.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

التي تدور بين الأجهزة المعنية بالرقابة وبين ممثلي الحكومات أثناء فحص التقارير ودراستها.

فإن طريق الحوار يمكن إقناع الحكومات بضرورة جعل التشريعات الوطنية تتماشى وأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها.⁽¹⁾

كما تعتبر المناقشة والحوار الذي يدور بين لجان المراقبة ودول المعنية بالتقارير عبارة عن كشف حساب الدولة الطرف أمام اللجنة لحسن تنفيذها لأحكام الاتفاقية وهي وسيلة يتم بمقتضاها تقييم حالة تنفيذ التزامات حقوق الإنسان.⁽²⁾ إلا أن هذه اللجان المكلفة بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان لا تملك سلطة اتخاذ أي قرار ملزم بشأن تقارير الدول، والملاحظات الختامية العامة التي تصدر عنها في المجال ليست ملزمة لقانون الدول الأطراف،⁽³⁾ فهي تؤدي وظيفة شبه قضائية - «une fonction quasi-judiciaire».

2-1- شكل ومحتوى التقارير الأولية:⁽⁴⁾

لقد أعدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية نموذج دليل لكي تيسر الدول على هديه عند إعداد تقاريرها. وهو ينقسم إلى جزأين.

الجزء الأول: فهو جزء عام ويعالج النظام القانوني في الدولة الذي يتم بموجبه حماية الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الاتفاقية، ويشار في هذا الجزء على البيانات التالية:

(1) - بو القمح يوسف، المرجع السابق، ص 103.

(2) - كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 118.

(3) - محمد يوسف علوان، خليل مرسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، المرجع السابق، ص 261.

(4) - بو القمح يوسف، المرجع السابق، ص 117-118.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

1. مدى حماية الدساتير للحقوق، أي ما إذا كانت الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية منصوص عليها في الدساتير (كحق المشاركة في الحكم بشقيه، التصويت والترشيح).

2. طرق الطعن الداخلية، أي استنفاد الوسائل المتاحة أمام الفرد الذي يدعي بأنه ثمة حق من حقوقه قد انتهك.

3. مدى تمتع السلطات الإدارية والقضائية وغيرها في مجال حقوق الإنسان وتعني ما هي.

4. ما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطات لتطبيق نصوص الاتفاقية.

أما الجزء الثاني: فهو يحتوي على البيانات التي يتضمنها التقرير الذي تقدمه الدولة عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، والمعلومات الخاصة بكل حق من الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية وهي:

1. التدابير التشريعية من القوانين والأوامر الإدارية وغيرها والمعمول بها في مجال احترام حقوق الإنسان في الدولة.

2. الضوابط والقيود التي يفرضها القانون على التمتع بحقوق الإنسان كذا الصعوبات والعراقيل التي تواجهها الدول والأطراف في الاتفاقية.

3. أية بيانات عن تقدم محرز الذي تم في مجال احترام حقوق الإنسان.

كما يتضمن هذا الدليل مطالبة الدول أن ترفع مع تقاريرها نصوصها التشريعية الأساسية في مجالات حقوق الإنسان، كما نوه بأن اللجنة ترحب بتلقي أي معلومات إضافية.⁽¹⁾

(1) - بو القمح يوسف، المرجع السابق، ص 118.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وترى الدكتورة **نعيمة عمير** أن هذا النظام «يبقى مجرد إجراء للضغط ودفع الدول على اتخاذ ما هو ضروري لاحترام حقوق الإنسان دون أن يكون بمثابة إجراء قضائي لأنه لا يعاقب ولا يحاكم الدولة إنما يدفعها إلى الأخذ بحسبان الوضعية التي توجد فيها حقوق الإنسان لديها وكذا البحث عن أساليب التفاوض المستمر والمنتج لإثاره».⁽¹⁾

غير أنه يرى **دافيد فورسايش** أن تقديم التقارير ليس علاجاً سحرياً لكل ما يتعلق بحقوق الإنسان إلا أن تقديمها قد يشكل خطوة هامة، يمكن أن تؤدي إلى تحقيق تحسين تطبيق حقوق الإنسان.⁽²⁾

وتتمثل أهداف إقرار آلية التقارير الدولية فيما يلي:

1. التحقق من قيام الدولة بعملية مراجعة شاملة فيما يتعلق بتشريعاتها الوطنية والقواعد الإدارية والإجراءات والممارسات المتخذة على مستوى مؤسساتها.
2. ضمان أن مراعاة الدولة الموقف الفعلي فيما يتعلق بكل حق، على أساس منظم.
3. توفير الأساس اللازم لتطوير سياسات واضحة ومحددة لتطبيق حقوق الإنسان.
4. تسهيل وتشجيع إشراك كافة قطاعات المجتمع في صنع وتنفيذ ومراجعة السياسات العامة ذات الصلة.
5. تبادل المعلومات بين الدول، وتطوير فهم أفضل للصعوبات التي تعترض جهودها لتعزيز وضمن احترام حقوق الإنسان، وبحث التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز التحقيق الفعال للحقوق الواردة في المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.⁽³⁾
6. مدى التحقق الذي تم إحرازه في مجال حقوق الإنسان.

على الرغم من أن التقارير تعتبر آليات للإشراف والرقابة على التزام الدول لأطراف الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية، إلا أنها تعاني من العديد من الثغرات أهمها:⁽⁴⁾

(1) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 298.

(2) - دافيد. ب. فورسايش، حقوق الإنسان السياسية الدولية، ترجمة عمر مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط1، 1991، ص 73، وأشارت إليه عباسي سهام، المرجع السابق، ص 189.

(3) - عباسي سهام، المرجع السابق، ص 189.

(4) - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 78.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

1- بعض التقارير تكون سطحية ومختصرة.

2- معظم التقارير تكون متأخرة.

3- غياب الضمانات لرفع التقارير: إن الأجهزة التي تشرف وتتلقى التقارير، لا تملك سلطة إجبار الدولة على أداء التزاماتها برفع التقارير في الوقت المحدد. كما أن اللجنة تجد صعوبات في تكوين رأي سليم ومتكامل عن تطبيق أحكام الاتفاقية بسبب ضعف المصادقية وغياب الضمانات.

4- ضعف المصادقية: عدم إتباع المصادقية عند رفع التقارير من قبل الدول لأن هذا النظام لا يعتبر آلية للنظر في انتهاكات معينة لحقوق الإنسان ومحاولة إصلاح الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات.⁽¹⁾ كما أن الدول تحاول جاهدة أن تتقل عن نفسها بموجب هذه التقارير انطبعا طيبا في مجال احترامها لحقوق الإنسان، فقليل من الدول تعترف بقصورها وقصور تشريعاتها في مسائل حقوق الإنسان ونادرا ما يوجد تقرير يعترف بأخطاء في العملية أو تعسف في تطبيق القوانين أما بالنسبة للآليات الإقليمية⁽²⁾ فإن نظام التقارير لم يتم اعتماد به في إطار الرقابة الدولية لحقوق الإنسان ما عدا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

2- آليات تقديم البلاغات والشكاوى

أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية بآلية تقديم الشكاوى. كما أقرت الأمم المتحدة هذه الآلية واعتبرتها وسيلة من وسائل الرقابة في تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية.

(1) - بو القمح يوسف، المرجع السابق، ص 103.

(2) - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تأخذ بنظام التقارير وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. للمزيد راجع بو القمح يوسف، المرجع السابق، ص 101-105.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ويقصد بنظام الشكاوي أنه «نظام قانوني مبني على الرضى».⁽¹⁾ أي أنه إجراء بمقتضاه تعترف الدول الأطراف في الاتفاقيات باختصاص الأجهزة في تلقى أية شكاوي من دولة طرف أو من طرف الأفراد.

إذ يهدف إقرار آلية الشكاوي إلى توسيع سبل حماية حقوق الإنسان كما يهدف إلى حماية الفرد الذي انتهكت حقوقه ولم تعد أمامه آليات وظيفية للمحافظة على تلك الحقوق.⁽²⁾

وتشمل آلية تقديم الشكاوي نوعين من الشكاوي وهما:

- الشكاوي المقدمة من دولة ضد دولة.

- الشكاوي المقدمة من الفرد ضد دولته.

2-1- الشكاوي المقدمة من دولة ضد دولة

يتمثل هذا الإجراء في قيام دولة طرف في الاتفاقية بأن ترفع شكوى إلى اللجنة المعنية بالاتفاقية بخصوص خرق انتهاك أو عدم الوفاء بالتزاماتها⁽³⁾ حيث ولم تكن الدولة الطالبة أو أحد مواطنيها ضحايا مباشرين للانتهاكات، فهذه الآلية تسمح بحق كل دولة طرف في الاتفاقية بتقديم الشكاوي لتوفير الضمانات للحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الدولية. كما تستهدف هذه الآلية على توفيق فيما بين الدول الأطراف وتقرب وجهات نظرهم المطروحة اعتمادا على مبادئ ومعايير الصكوك الدولية فهذا النظام ذات طابع سياسي ليس قضائي لأنه لا يستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء دولة أخرى.⁽⁴⁾

يشترط في هذه الآلية أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى منها طرفا في الاتفاقية وأن تكون الدول المعنية قد قبلت اختصاص اللجان المعنية في تلقي الشكاوي، وان يصدر عنها

(1) - علي محمد الدباس وعلي عليان أبوزيد، المرجع السابق، ص 75.

(2) - عباس سهام، المرجع السابق، ص 201.

(3) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 301.

(4) - نادية خليفة، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

إعلانا صريحا بقبول اختصاص اللجنة المعنية بالاستلام والنظر في البلاغات والشكاوي وعليه لا يجوز للجنة استلام الشكاوي، إلا إذا صدر عن الدولة إعلان صريح باختصاصها.⁽¹⁾ إذ يتطلب قبل رفع الشكاوى على اللجنة أن توافق الدولتان على اختصاص اللجنة في تلقي والنظر في الشكاوي المحالة إليها.⁽²⁾

ويتولى هذا النظام الأجهزة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ومن بين الاتفاقيات الدولية⁽³⁾ التي أخذت بهذه الآلية على المستوى الدولي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 41 «هو نص اختياري بمعنى أنه دعي بالحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة بأن دولة أخرى طرف في العهد لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد يشترط أن تكون الدولة قد أعلنت اختصاص اللجنة في استلام البلاغات»⁽⁴⁾ فهو اختصاص اختياري يحق أن تقبله أو ترفضه».

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية، فإن اختصاص اللجان المكلفة بحماية حقوق الإنسان فإن اختصاصها اختياري ما عدا اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فإن اختصاصها إجباري، لا يحتاج إلى إعلان صريح ومسبق باختصاص اللجنة وهذا طبقا للمادة 48 من الميثاق غير أنها لا تنتظر في هذه الشكاوي إلا بعد التحقق من توافر بعض الشروط المنصوص عليها في الميثاق.⁽⁵⁾

وتخضع دراسة الشكاوي إلى مجموعة من الإجراءات لا بد من احترامها حيث تمر بعدة مراحل، تبدأ بالاتصالات بين الدول ثم الإجراءات أمام اللجنة المعنية ثم التسوية.

ويتم دراسة البلاغات والشكاوي على النحو التالي: وتختلف هذه المراحل حسب الهيئات واللجان التي تأخذ بنظام الشكاوي سواء الدولية أو الإقليمية.

(1) - علي محمد الدباس، علي عليان أبوزيد، المرجع السابق، ص 271.

(2) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 301.

(3) - أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص 355.

(4) - اتفاقية مناهضة للتمييز العنصري في المادة (11).

- اتفاقية مناهضة التعذيب (21).

(5) - بو القمح يوسف، المرجع السابق، ص 173.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وفي إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنها لا تقبل البلاغات إلا إذا صدرت عن دولة أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة كما لا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يتهم دولة طرفاً لم تصدر مثل هذا الإعلان. ولا تبدأ بفحص الشكاوي⁽¹⁾ إلا بعد فشل المفاوضات.

فمراحل الشكاوى تبدأ:

أ. يجب على الدولة المشتكية أن تلفت نظر الدولة المشتكى ضدها من خلال تبليغ كتابي بأنها لا تقوم بتنفيذ الاتفاقية.

ب. على الدولة المعنية أن ترد في غضون ثلاثة (03) أشهر تفسيراً أو بياناً كتابياً من تاريخ استلامها له. موضحة ما تم اتخاذه من وسائل وإجراءات لمعالجة ما ورد في الرسالة.

ج. في حالة تعذر تسوية أو لم تتوصل الدولتان لتسوية في فترة ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول يحق للدولة إحالة الموضوع إلى اللجنة رقم 41 فقرة (20) لتدرس اللجنة الشكاوى المحالة إليها في إطار احترام الشروط المشار إليها سالفاً.⁽²⁾

د. لا تنتظر اللجنة إلى الموضوع إلا بعد تأكد استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية المتوافرة (فقرة 3 من المادة 41).

هـ. تعقد اللجنة جلسات سرية للنظر في البلاغات وتعرض مساعيها على الدولتين لتسوية ودية (الفقرة 03 من نفس المادة).

و. على اللجنة تقديم تقرير في غضون عام (خلال اثنتي عشر شهراً) من تاريخ استلامها الشكاوى على النحو الآتي: في حالة الوصول إلى حل يتضمن تقريرها بيان موجز بالوقائع ومضمون الحل الذي تم التوصل إليه، أما في حالة عدم

(1) - الفقرة الأولى من المادة 41.

(2) - أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص 355-356.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

التوصل إلى الحل، يتضمن التقرير عرضاً موجزاً للوقائع ويرفق بالمشكلات والملاحظات التي قدمتها الدولتان.⁽¹⁾

في حالة إخفاق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التوصل إلى حل الشكاوي والبلاغات المقدمة فيجوز لها أن تعين لجنة توفيق خاصة لكن بموافقة مسبقة للدول الأطراف المعنية وتعرض لجنة التوفيق مساعيها الحميدة على الدول المعنية أملاً في التوصل إلى التسوية ودية للمسألة محل الخلاف.⁽²⁾

هذا فيما يخص اللجنة التابعة للأمم المتحدة أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية فهي لا تختلف كثيراً من الناحية العملية، وهذا النوع من التقارير نجده فقط في الاتفاقيتين الأمريكية (لجنة الأمريكية) والميثاق الإفريقي (اللجنة الإفريقية) أما في الاتفاقية الأوروبية فلقد ألغيت اللجنة الأوروبية بموجب البروتوكول الحادي عشر المتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بعدما كان لها اختصاص في تلقي الشكاوي دون الحاجة لتصريح بقبول اختصاصها.⁽³⁾

ولقد كانت اللجنة الأوروبية للآلية الرقابية الأولى في النظر في الشكاوي حيث تم دمجها مع محكمة أوروبية وأصبحت هذه الأخيرة الآلية الوحيدة والدائمة وذات اختصاص قضائي إلزامي⁽⁴⁾ كما أن شكوى المقدمة من طرف الدول الأوروبية، فالدولة الشاكية ليست ملزمة بإثبات تضررها مباشرة بل يكفي أن تكون الدولة المشتكى ضدها قد حالفت أحد أحكام الاتفاقية لذا أحد بروتوكولات الاتفاقية التي اعتمدتها الدول الأعضاء.⁽⁵⁾

(1) - من هذه الشروط:

1. لا تقبل اللجنة الشكاوي الدولية إلا إذا صدرت عن دولة طرف في العهد وتقبل اختصاص اللجنة.

2. ينبغي تقديم شكوى ضد دولة طرف في العهد تكون قبلت هي الأخرى اختصاص اللجنة المعنية بدراسة الشكوى.

(2) - حسب المادة 42. وللمزيد راجع: أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص 356.

(3) - عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 153.

(4) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 354.

(5) - نفسه، ص 335.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

أما بالنسبة للجنة الأمريكية:

أوضحت المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن لجنة حقوق الإنسان الأمريكية تختص باستقبال شكاوي من الدول بشروط معينة. لا بد أن توافرها وأهمها وجوب قيام الدولة الطرف في الاتفاقية بإعلان قبولها اختصاص اللجنة بالنظر في هذا النوع من التبليغات والشكاوي.⁽¹⁾ إضافة إلى جملة من الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من الاتفاقية.

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

طبقا للمادة الثامنة والأربعين (48) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان يجوز لأي دولة طرف في الميثاق أن تقدم شكوى إلى اللجنة إذا رأت أن دول أخرى طرف في الميثاق قد أخلت أو انتهكت أحكام الميثاق أو أي حق من الحقوق المنصوص عليها فيه دون الحاجة إلى إعلان بقبول اختصاص اللجنة.⁽²⁾

لكن قبل اللجوء إلى اللجنة يجب أولا على الدولة لفت نظر الدولة الأخرى كتابيا في حال انتهاكها لأحكام الميثاق وتوجه ذات الرسالة للأمين العام للاتحاد الإفريقي ورئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وعلى الدولة أن تقدم توضيحات حول الادعاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.⁽³⁾ . و إذا كانت المسألة "لم يتم تسويتها بما يرضي كلتا الدوائين المعنيتين من خلال المفاوضات الثنائية بوسع إحدى الدولتين أن توجه نظر اللجنة الى المسألة"⁽⁴⁾.

(1) - المادة 45:

1. إن التبليغات المقدمة عملا بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكورة أعلاه، ولا تقبل اللجنة أي تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان".
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، منشور على موقع:

www.google.com

(2) - بو القمح يوسف، المرجع السابق، ص 173.

(3) - كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 172.

(4) - (المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريس حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل : دليل بشأن الحقوق الانسان خاص بالقضاة و المدعين العامين ، المرجع السابق ،ص71

2-2-آليات الشكاوى الفردية:

هو نظام قانوني مبني على الرضا في الأساس إذ ليس على اللجان أن تتلقى وتنتظر في الشكاوى والتبليغات الفردية إلا بالنسبة للدول التي أعلنت قبولها اختصاص هذه اللجان بالنظر في هذا النوع من التبليغات،⁽¹⁾ وهو النظام الذي يسمح للأشخاص (الأفراد) بالتقرب إلى لجنة حقوق الإنسان سواء الدولية أو الإقليمية لتقديم شكاوي ضد دولة انتهكت حقوقهم⁽²⁾ وتعتبر آلية الشكاوي الفردية، من أكثر نظم حماية حقوق الإنسان أهمية وفعالية، لأنها توفر للأفراد آلية لمساءلة دولتهم أمام الأجهزة الدولية المختصة بغية الحصول على الحماية الدولية.⁽³⁾

لم يعترف النظام بالشكاوى الفردية في الاتفاقية المدنية والسياسية كوسيلة لحماية حقوق الأفراد واعترف به في البروتوكول الاختياري الملحق بها⁽⁴⁾ يقوم هذا النظام على أساس الاعتراف للأفراد والمنظمات غير الحكومية بحق تقديم الشكاوي المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد دولة من دول الأعضاء في المنظمة بل ضد الدول غير الأعضاء منها. لكن يمكن للجنة عدم قبول الشكاوى في الحالات التالية:

1. إذا كانت مغفلة.

2. إذا كانت غير موقعة.

3. إذا كانت منافية لأحكام العهد.⁽⁵⁾

كما أن اللجنة لا تقبل الشكاوي من طرف الأفراد إلا بعد استنفاد كافة وسائل الحماية الوطنية، وأن لا تكون الشكاوي سبق تسويتها في الأمم المتحدة، وإذا استكملت هذه الشروط فإن الشكاوى تحال للبحث وتمر بثلاث (03) مراحل.⁽⁶⁾

(1) - يوسف علوان، خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة، الجزء 1، المرجع السابق، ص 262.

(2) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 299.

(3) - كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 127.

(4) - أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص 375.

(5) - المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(6) - المرحلة الأولى: يتم فيها بحث الشكاوي لمعرفة فريق عمل اللجنة أو تأكد من توفر شروط التحقق من واقع الأدلة المقدمة، وإذا ما كانت هناك انتهاكات من عدمه، على أن يتم في جلسات سرية.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وما يميز هذه الشكاوي على أنها تظهر على شكل إجراء قضائي ينتهي عندما تصدر اللجنة قرارها في المسألة، وبأنه تم خرق حق الشاكي من طرف الدولة، غير أن هذا القرار لا يعد إجراء إلزاميا على عاتق الدولة من الناحية القانونية، لكنه ذو سلطة أكيدة تجاه الدولة.⁽¹⁾

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية، فإن جميع اللجان الإقليمية سواء الإفريقية أو الأمريكية وكذا الأوروبية تختص في النظر في مثل هذه الشكاوي، لكن بشرط الاستيفاء للشروط المنصوص عليها.

بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبعد إدماج اللجنة ومحكمة الأوروبية أصبحت المحكمة الآلية الوحيدة التي تتلقى الشكاوي من الأفراد.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية، فلقد باتت جميع اللجان الإقليمية تختص في النظر في مثل هذه الشكاوي وعن شروط الاستيفاء المشتكي الشروط المنصوص عليها⁽²⁾ وكذا بعد قبول الدول الأطراف اختصاص اللجان بالنظر في شكاوي الأفراد.

أما بالنسبة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها لم تعد تعمل بها بعد إدماجها مع المحكمة الأوروبية،⁽³⁾ حيث أصبحت هذه الأخيرة الآلية الوحيدة لحماية حقوق الإنسان وهي ذات اختصاص قضائي إلزامي فيما يتعلق بشكاوي الأفراد والمنظمات غير الحكومية. حيث تنظر المحكمة في الطلبات الفردية وفق الشروط التالية:

المرحلة الثانية: تقوم اللجنة بدراسة الشكاوي المحالة، وتتخذ فيها قرارا بإحالتها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

المرحلة الثالثة: فيما يقوم مجلس حقوق الإنسان بدعوة الحكومة المعنية لمناقشة ما جاء بتلك الشكاوي والرد على التساؤلات التي قد تثار عند النظر فيها. للمزيد انظر: كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 128.

(1) - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 299.

(2) - الشروط إعمال آلية الشكاوي الفردية حسب المواد (46) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 50 من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وكذا المادة 56 من. للمزيد انظر: بوالقمح يوسف، المرجع السابق، ص 174-191.

(3) - رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 181.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

- استنفاد المتضرر طرق الطعن المتاحة في القوانين الداخلية.
 - يجب تقديم الطلب خلال ستة (06) أشهر من تاريخ صدور قرار نهائي من طرف الطعن الداخلية.
 - يجب ألا يكون الطلب مجهول المصدر.
 - ألا يتعلق الطلب من الناحية الجوهرية بمسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة.⁽¹⁾
- إضافة إلى التعديلات التي أدخلها البروتوكول الحادي عشر على آلية مراقبة حقوق الإنسان الأوروبي فقد توسع في الاختصاص القضائي للمحكمة للنظر في طلبات الأفراد وجعلها إلزاميا للدول الأطراف، حيث لا يحتاج إلى استنفاد الطرق الداخلية كما هو معمول به في اللجان الإقليمية الأخرى وكما كان معمولاً به سابقا.
- وهذه التعديلات أدخلت بموجب البروتوكول الرابع عشر الذي دخل حيز التنفيذ في 2010/06/01، حيث أدى إلى تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان وذلك بقبول الطلبات الفردية وتوسيع اختصاص المحكمة وإدخال نظام القاضي المنفرد.
- وبعدّ هذا البروتوكول الرابع عشر المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطورا جديدا في آليات حماية الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية.⁽²⁾
- إذا كانت الأمم المتحدة هي أول تنظيم دولي عالمي يعتنق تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كمبدأ أو هدف ينبغي الوصول إليه، فإن المنظمات الدولية الأولية قد تبنت نفس الفكرة ومنها ما ارتقى بها إلى أبعد مما وصلت من تطور على المستوى العالمي.
- غير أن الأمم المتحدة تعتبر نقطة الانطلاق الذي لحق حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوقه السياسية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.⁽³⁾

(1)-المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، الحلقة رقم 09 من سلسلة التدريس حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، المرجع السابق، ص 93

(2)- رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 181.

(3) - حسني قمر، حقوق الإنسان في "مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناتها المرجع السابق، ص 128

المطلب الثاني: ضمانات حماية حق المشاركة في الحكم وطنيا

تنص الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي "من الأساسي أن تحظى حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذ أريد للبشر ألا يضطروا".

وبعني هذا حتى يتمكن الإنسان من التمتع بحقوقه السياسية تمتعا كاملا يجب أن تحظى هذه الحقوق بحماية فعلية توفرها النظم الوطنية وأهمها الضمانات الدستورية فهي تعتبر من أهم الميكانيزمات التي تحافظ على حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى حقوقه السياسية بصفة خاصة بحيث تساهم في إرساء المشاركة السياسية. فبدون هذه الضمانات تبقى النصوص قواعد قانونية معرضة لتعسف السلطة وإساءة استعمالها.

لحماية حق المشاركة في الحكم حماية فعلية يتطلب توفير نظام ديمقراطي يشمل على مبدأ سيادة القانون بحيث يسمح إدارة الشؤون العامة ومشاركة كافة المواطنين في القرارات التي تمس حياتهم وهذا ما شدد عليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بشأن الألفية على رابطة التي تربط بين سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان حماية فعلية.⁽¹⁾

ولقد حرصت دساتير الدول على تأكيد عدم شرعية المساس بهذه الحقوق والحريات، وقد حظيت الحقوق والحريات السياسية باهتمام الدساتير وأعطت ضمانات قانونية للحقوق السياسية وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات دستورية (المطلب الأول) كمبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات وأخرى ضمانات قضائية (المطلب الثاني) والمتمثلة في أهم ضمانة وهو استقلالية القضاء وكذا إقرار حق الطعن الذي سنتطرق إليه لاحقا.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية

خير ضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية بصفة عامة هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق والحريات من خلال إتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، كما أن النص على الحقوق والحريات غير كاف، فلا بد

(1) -حسني قمر، حقوق الإنسان في "مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمانياتها المرجع السابق ، ص128

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

من النص على وجود ضمانات فعلية تكفل التطبيق الفعلي والحماية الواقعية لتلك الحقوق والحريات، أي إيجاد آليات تضمن وتكرس تلك النصوص النظرية في الواقع العملي الملموس⁽¹⁾ وبالتالي من أجل ضمان احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق لا بد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من انتهاك.

ويقصد بالضمانات الوسائل والآليات المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمان الحقوق والحريات من أي تعدي ومنها حق المشاركة في الحكم بشقيه الانتخاب والترشح.

وتشير فكرة تعدد الوسائل التي تكفل حقوق الإنسان وتضمن حمايتها، صعوبة بالغة إذ ما أريد حصرها لأن من يساهم في الممارسة الفعلية والحقيقية لأوجه النشاط الإنساني يعد وسيلة لهذه الحماية ومظهر من المظاهر الضمان ولعل من تلك الضمانات على الإطلاق هي الضمانات الدستورية.⁽²⁾

وهذه الضمانات الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات النظام الديمقراطي فصل بين السلطات (فرع الأول) مبدأ المشروعية (الفرع الثاني) نظام الحكم الديمقراطي (الفرع الثالث).

جاء في ديباجة دستور الجزائر لسنة 1996 والمعدل بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 أن "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

إذا يكفل الدستور الحالي الفصل بين السلطات، استقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في المجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

(1) - أعوادى فريد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في الدساتير دول المغرب العربي "الدساتير الجزائرية نموذجا" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2015/02، جوان 2015، ص 07.

(2) - أعوادى فريد، المرجع السابق، ص 8.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وجاءت نصوص الدستور لتؤكد هذه المعاني، واعتبرت أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تشكل تراث مشتركاً بين جميع الجزائريين من واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل،⁽¹⁾ وتوعدت منتهكي هذه الحقوق بالعقاب الذي يكفله القانون،⁽²⁾ ولعل أهم الضمانات الدستورية العامة التي تكفل حق المشاركة في الحكم، مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، ووجود نظام ديمقراطي.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً قانونية أساسية لحقوق الإنسان، فهو يمنع طغيان سلطة على صلاحيات سلطة أخرى. كما أنه ركن من أركان الديمقراطية فكثيراً ما يرون أنه لا ديمقراطية دون الفصل بين السلطات إذ أنه يهدف إلى تحقيق الحرية والوقوف في وجه الاستبداد والتعسف وكان تأثير هذا المبدأ واضحاً في الديمقراطية البرلمانية.

إذ يعتبر قطب روعي في تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة في ممارستها لوظائفها التشريعية والتنفيذية والقضائية.⁽³⁾

ولقد توصل المفكر الفرنسي العميد "مونتسكيو" الذي وضع معالمه في "روح القوانين" إلى فكرة الفصل بين السلطات وعدم جمعها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة بل توزع وتقسم الوظائف حسب اختصاصها وبين مختلف الهيئات للحيلولة دون قيام سلطة مطلقة بحيث يقضي على تركيز السلطة ويمنع من الاستبداد بها.⁽⁴⁾

وظهر هذا المبدأ أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789 التي تبنت إعلان الحقوق الفرنسي حيث نصت المادة 16 منه على أن "كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين

(1) - المادة 38 من تعديل الدستور 1996.

(2) - المادة 39 و 40 من تعديل دستور 1996.

(3) - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 259.

(4) - حسني قمر، حقوق الإنسان في "مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناتها، المرجع السابق، ص 115 و 116.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها.⁽¹⁾

وفكرة الفصل بين السلطات جاءت لمنع الاستبداد بالسلطة وهذا طريق توزيعها والحيلولة دون قيام السلطة المطلقة، والفصل بين السلطات ظهر قبل مونتسكيو الذي ينسب إليه هذا المبدأ و فإن جذوره ترجع إلى ما قبل القرن الثامن عشر حيث ظهر عند الإغريق، فقد ناد به كل من أرسطو وأفلاطون.⁽²⁾

ونظرية الفصل بين السلطات التي بحث فيها كل من أرسطو ولوك والآخرين قد تبلورت على يد المفكر الفرنسي (مونتسكيو) وتهدف إلى تحقيق مزايا التخصص ومنع إساءة استعمال السلطة فله الفصل الأكبر في صياغة هذا المبدأ من خلال كتابه "روح القوانين".⁽³⁾

فلقد انطلق من مقدمة مفادها أن الانفراد بالسلطة يؤدي إلى الاستبداد والسلطة قوة ولا يوقف القوة إلا القوة.⁽⁴⁾

كما نبه مونتسكيو بأن الفصل بين السلطات يأتي على رأس ضمانات الحقوق والحريات فهو ضمانة أكيدة لحقوق الإنسان حيث يؤكد بأنه ((لا توجد الحرية إلا في ظل الحكومات المعتدلة)) كما برر نظريته أن تركيز السلطة يفضي بالضرورة إلى الاستبداد فالنظام يجب أن يؤسس على الفصل بين السلطات، لئلا يؤدي إلى التشبث بها والاستماتة من أجل البقاء⁽⁵⁾ لذا استخدم مبدأ الفصل بين السلطات كسلاح فعال في الكفاح ضد الحكم

(1) - عدنان حمودي الجليل، "مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو"، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد الأول (مارس 1985)، ص 101.

(2) - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 260. وعدنان حمودي الجليل، المقال السابق، ص 101 و 102.

(3) - ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر باتنة، افريل 2006، ص 5.

(4) - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 7.

(5) - المرجع نفسه، ص 9-10.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

المطلق، وأعلنت الثورات الديمقراطية انه لا ضمان للحريات السياسية إلا بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فإذا لم تتوفر الحرية السياسية فالسبب في ذلك هو إساءة استخدام السلطة و بالتالي تتأثر ضمانات المواطن ولا سبيل لمنع إساءة استخدام السلطة إلا بوسائل قوية فلا يوقف السلطة إلا سلطة مثلها⁽¹⁾ وبالتالي فان الفصل بين السلطات يعتبر اكبر ضمانة لحماية الحرية السياسية (حق المشاركة في الحكم) كما يعتبر من أهم مبادئ التنظيم الديمقراطي الذي لا يجوز المساس بها.

لكن السؤال الذي يطرح هل يكون الفصل بين السلطات فصلا مطلقا أم فصلا مرنا حتى تكون هناك ضمانة حقيقية لحماية الحقوق والحريات؟

وللإجابة على هذا السؤال ومعرفة من هو الضمان الأكثر فعالية سنتطرق إلى الفصل المطلق أولا ثم المرن ثانيا.

1- الفصل المطلق بين السلطات: اجمع الفقه الدستوري في تقسيمه للسلطات إلى ثلاث.

أ- السلطة التشريعية: هي الهيئة المكلفة بسن القوانين ووضع القواعد لتسيير شؤون الدولة تسييرا سلميا على شكل قواعد عامة ومجردة يخضع لها كل أفراد المجتمع على حد سواء دون تمييز.

ب- السلطة التنفيذية: هي الهيئة المكلفة بتنفيذ القوانين التي وضعت وحمايتها من الاعتداء عليها أو خرقها باستعمال الوسائل المشروعة ولو اقتضى الأمر استعمال القوة العمومية من اجل حماية الفرد.

ج- السلطة القضائية: فهي تقوم بالفصل في المنازعات التي تترتب عن خرق القوانين، كما تقوم بتسليط القوانين، كما وتقوم بتسليط العقاب على المخالفين لهذه القوانين كوسيلة ردعية عقابية، و تقوم أيضا بإعطاء لكل ذي حق حقه في إطار ما يستوجبه القانون.⁽²⁾

(1) - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها ، المرجع السابق، ص 115.

(2) - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 262.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

فمبدأ الفصل يعني عدم الجمع بين هذه السلطات الثلاثة في يد شخص واحد هل بهذه الصفة يكون الفصل المطلق بين السلطات؟

وهذا يعني أن الأمة عندما تختار أعضاء السلطة التشريعية فإنها تخصصهم دون غيرهم بممارسة الوظيفة التشريعية.

وعندما تختار أعضاء السلطة التنفيذية فإنها تخصصهم دون سواهم بمباشرة الوظيفة التنفيذية وكذا الحال فيما يتعلق بالسلطة القضائية. وبناءا عليه فانه لا يجوز لأية هيئة من تلك الهيئات أن تمارس وظيفة هي من اختصاص هيئة أخرى.⁽¹⁾

غير أن فكرة الفصل المطلق بين السلطات لم يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات الفردية بل إلى إهدارها، كما لم يقض إلى حسن سير الأعمال في الدولة بل أفضى إلى شيوع الفوضى والاضطراب في الحياة العامة.⁽²⁾

ولقد طبق هذا النوع من الفصل بين السلطات في الدستور الأول لفرنسا الصادر في سنة 1791، وكذا دستور الجمهورية الثالثة لسنة 1784.⁽³⁾

إن الفصل بين السلطات فصلا مطلقا يعني أن أية سلطة من السلطات الثلاثة لن تجد من يقف في وجهها مما يهدد بعواقب خطيرة على حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية فهي لا تؤدي إلى حماية الحقوق والحريات بل إلى وأدها حيث كانت النتائج العملية التي ترتبت على ذلك إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم وشيوع الاضطراب في مناحي الحياة لعامة.⁽⁴⁾

(1) - عدنان حمودي الجليل، المرجع السابق، ص 116.

(2) - نفسه، ص 104.

(3) - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 263.

(4) - عدنان الحمودي الجليل، المقال السابق، ص 119 و 120.

2- الفصل المرن بين السلطات:

إن الفصل بين السلطات هو فصل نسبي أو مرن يكون متوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة.

يكون هناك تعاون بينهم لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، فهو يفسح المجال لتحقيق نوع من الرقابة فيما بينهم وهو ما يكفل الحد من تجاوزها والاعتداء بالتعسف على الحريات والحقوق السياسية.

فالفصل النسبي بين السلطات يحقق ضمان استمرارية مبدأ المشروعية وهذا يتجسد فعليا عند سن ووضع السلطة التشريعية قانونا تراعي فيه القومية والتجريد وذلك دون أن تجعل نفسها محبوسة بين اعتبارين كونها سلطة مشرعة ومنفذة في آن واحد. والفصل المرن يسمح بوجود بعض التعاون من حيث الاختصاصات بين عدة أجهزة والهيئات من السيطرة على باقي الهيئات وإخضاعها لآرائها المنفردة.

تقوم فكرة الفصل النسبي بين السلطات على أساس أن سلطة الدولة تمثل وحدة لا تتجزأ، فالسلطات عندما تباشر وظائفها لا تباشرها باعتبارها سلطات منفصلة يمثل كل منها جانب من جوانب السيادة بل باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة الدولة.⁽¹⁾

إذا فمعنى الفصل النسبي والمرن بين السلطات الثلاث لن يكون فصلا مطلقا وهذا ما قصده مونتسكيو نفسه وهو فصل متوازن بين السلطات العامة الثلاثة لذا اعتبر هذا الفصل ضمانا أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصورها من كل اعتداء.⁽²⁾

فلا بد أن لا يكون الفصل بين السلطات فصلا انعزاليا وكليا ويجب أن يكون فصلا مرنا نظرا لأهمية التعاون وضرورة التكامل بين السلطات والتي يجب أن تتضافر من أجل

(1) - عدنان الحمودي الجليل، المقال السابق، ص 121.

(2) - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 266 وعدنان حمودي الجليل، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

دعم الدولة لذلك لا يجب أن تستأثر كل سلطة بوظيفتها المخولة لها بل يجب أن تتواصل هذه السلطات وتتجدد في أداءها في حدود القانون.

3- مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:⁽¹⁾ تظهر مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فيما يلي:

- منع الاستبداد وصيانة الحقوق: مبدأ الفصل بين السلطات يعد ضماناً ضد تعسف السلطة وأداة لحماية الحريات الفردية وصيانتها.
- تحقيق شرعية الدولة: فهو وسيلة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها.
- تقسيم العمل وإتقانه: إن تخصص كل سلطة بالمهام الموكلة إليها يؤدي إلى إتقان كل سلطة لعملها، والفصل ما بين السلطات لم يكن فصلاً تاماً عند الفقيه الفرنسي مونتيسكيو إنما الفصل الذي يتضمن روح التعاون فيما بينها أي الفصل المرن.

ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات حيث نصت المادة 15 من دستور 2016 على "تقوم الدولة على مبادئ النظام الديمقراطي والفصل بين السلطات لتحقيق العدالة الاجتماعية".

وبالتالي فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من أهم مبادئ التنظيم الديمقراطي الذي لا يجوز المساس بها أو تعديلها وذلك ما أكدته المادة 188 من الدستور الحالي.

ثانياً: مبدأ المشروعية (حكم القانون):

مبدأ المشروعية أو ما يسمى بسيادة القانون ويصطلح عليه رجال الفقه الفرنسي بـ «le régime de la loi» أي المعيار الفاصل بين النظام البوليسي المستبد والنظام الديمقراطي العادل⁽²⁾ يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً أم محكومين المطبق في البلاد دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو استثناء من تطبيق الحكم القانون

(1) - عوادي فريد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مقال جملة القانون، عدد 2015/02 تاريخ جوان 2015، ص 22.

(2) - المرجع نفسه، ص 15.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

عليه بسبب المنصب أو الدين أو الثروة فخضوع الدولة للقانون يهدف إلى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد.⁽¹⁾

فهو يعني أن جميع السلطات والأفراد ملتزمة بالدستور صاحب السيادة والسمو فالسلطة التشريعية ملزمة من خلال إصداراتها من تشريعات بالدستور.

وتلتزم السلطة التنفيذية بالدستور والتشريع الذي أصدرته السلطة التشريعية. وبالتالي فإن كافة المواطنين مطلوبين باحترام القانون بغض النظر عن الجهة التي أصدرته وبهذا تحقق مبدأ سيادة القانون، والتي تعتبر ضماناً هامة من ضمانات حقوق الإنسان.

فمبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية هو الذي يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي لا تلتزم باحترام القانون.⁽²⁾

يعتبر مبدأ المشروعية القاعدة المتبنية التي تبنى عليها كافة الضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحريات العامة⁽³⁾ فخضوع الإدارة للقانون ضماناً أساسية وجوهرية لحماية حق المشاركة في الحكم من تعسف واستبداد المحكمة، مبدأ المشروعية يشكل عنصر مهماً من عناصر الدولة القانونية والتي توفر لكل مواطن فيها الضمانات الكافية لحماية حقوقه وحرياته.⁽⁴⁾

1- ماهية مبدأ المشروعية:

إن المقصود بمبدأ المشروعية هو خضوع الحكام والمحكومين في الدولة بمفهومها العام والخاص⁽⁵⁾ فهو تعبير قانوني بحيث يقصد به أعمال السلطة الشرعية ليست بالضرورة

(1) - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 172.

(2) - عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 33.

(3) - عبد الله موسى، سيادة القانون بين الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية، دار الطباعة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر 1972، ص 264.

(4) - طعمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الطباعة، القاهرة، 1963، ص 5.

(5) - المرجع نفسه، ص 6.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

كلها مشروعة مقابلة بالنصوص القانونية المطبقة بالفعل. وهو يعني أن ممارسة السلطة بشكل شرعي لا يتم إلا من خلال خضوع القائمين عليها والمحكومين على قدم المساواة إلى القانون المسبق. "إنه مبدأ سيادة القانون بدلاً من سيادة الملوك والأمراء، وطاعة القانون بدلاً من الامتثال لقرارات الأفراد".⁽¹⁾

يعد مبدأ الشرعية كضمانة قانونية دستورية للحريات العامة، ويشكل هذا المبدأ ضمانة حقيقية للأفراد تحمي حرياتهم من كل انحراف و تعسف من طرف السلطات العامة في الدولة.⁽²⁾

ولن يتحقق مبدأ احترام المشروعية إلا بتوفر الضمانات التي تكفل هذا المبدأ الأساسي والجوهرية.

ولقد عرف الأمين للأمم المتحدة مبدأ سيادة القانون في أوت 2004 بأنه "المبدأ الذي يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، ويتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويقضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام لمبادئ سيادة القانون والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القوانين والفصل بين السلطات والمشاركة في صنع القرار".⁽³⁾

فطبقا لهذا المبدأ لا تخرج تصرفات وأعمال وإجراءات السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية من احتكام مبدأ المشروعية شكليا وموضوعيا حتى لا تكون باطلة وغير مشروعة.

(1) - علي خطار شنتاوي، مؤسسة القضاء الإداري، الجزء 1، سنة 2004، ص 25.

(2) - طعمة الجرف، المرجع السابق، ص 3.

(3) - انظر: تقرير الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن: سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمع الصراعات و

مجتمع ما عدا الصراعات 23 أوت 2004. www.un.org

2- النتائج المترتبة على مبدأ المشروعية:⁽¹⁾

يترتب على مبدأ المشروعية عدة نتائج يجب على الدولة مراعاتها، حتى ينطبق عليها صفة الدولة القانونية وهي:

- مبدأ الفصل بين السلطات هو الضمان الأول لتحقيق احترام مبدأ المشروعية إذ خضعت الأعمال الإدارية للقواعد القانونية التي وضعتها جهة أخرى غير السلطة التنفيذية.⁽²⁾

- لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة أن تصدر قرارا فرديا إلا بحدود قرار عام سواء أكان قانونا أم لائحة أي قرارا عاما صادرا من سلطة تنفيذية. وهذا لتحقيق المساواة بين أفراد الجماعة.

- إن أي قيد يفرض على الحياة العامة خاصة السياسية منها يجب أن يصدر بقانون وافق عليه ممثلو الشعب.

- وعلى كل سلطة احترام القرارات الصادرة عن السلطة العليا، فالسلطة التنفيذية احترام القوانين الصادرة عن البرلمان، واحترام الدستور، ويتعين بالمقابل على البرلمان أن يحترم الدستور في سن القوانين.

إن مبدأ المشروعية ما زال أحد أهم نتائج المذهب الحر باعتباره قمة الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحياتهم العامة من عدوان السلطة عليهم⁽³⁾ خاصة الحقوق السياسية ومنها حق المشاركة في الحكم.

إن احترام مبدأ المشروعية قمة الضمانات الفعلية الأساسية للحريات ضد أي انحراف أو استبداد أو تعسف في استعمال وممارسة السلطات وامتيازات من طرف سلطات الإدارة العامة، كما يحقق الحماية لحريات الفردية في مواجهة السلطات العامة.

(1)- للمزيد انظر: سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 341 و ما بعدها.

(2)- علي خطار شنتاوي، المرجع السابق، ص 341.

(3)- عوادي فريد، المرجع السابق، ص 15.

3- مبدأ الرقابة على مشروعية أعمال السلطات الثلاث:

يتعين لضمان مبدأ المشروعية أن تقرر الدولة فرض رقابة على مشروعية أعمال السلطات الثلاث.

بحيث يتعين إلغاء النص العام أو تعديله بالإجراءات الواردة في الدستور أو القانون، لأن أي خروج عليه وهو قائم هو خرق لمبدأ المشروعية يمكن الطعن فيه بالطرق القضائية.⁽¹⁾

وبناء عليه لا يمكن تحقيق احترام مبدأ المشروعية بصورة فعلية و مرضية إلا إذا وضع المشرع تحت تصرف الأفراد الوسائل القانونية الكافية لإجبار السلطات العامة على احترامه لذا يتعين على المشرع أن يبين الوسائل القانونية التي يمكن للفرد استعمالها لإجبار السلطات الثلاث على احترام مبدأ المشروعية، ومن بين هذه الوسائل القانونية طلب إلغاء قراراتها غير المشروعية.⁽²⁾

وتهدف هذه الرقابة على أعمال الإدارة تحقيق الملاءمة الإدارية للنشاط الإداري بها تحقق المصلحة العامة ولضمان الحريات الأساسية.

كما تستهدف تحقيق التطبيق السليم للمشروعية الشكلية والموضوعية للأعمال الإدارية لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة أن تصدر قرارا فرديا إلا في الحدود القانون أو اللائحة وبهذا تتحقق المساواة بين الأفراد فالمساواة هي ركيزة لكل الحقوق والحريات وبانتقائها لا يمكن القول بأن الحقوق والحريات مصانة أو قائمة في المجتمع.⁽³⁾

(1) - سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص 341.

(2) - علي خطار شنتاوي، المرجع السابق، ص 32.

(3) - حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق - بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة 2001-2002، ص68.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

إن مبدأ المشروعية يتحقق بخضوع الإدارة والدولة بصفة عامة للقانون بحيث تكون تصرفاتها الايجابية والسلبية في دائرة حدود النظام القانوني المقرر في الدولة وهذا النظام القانوني يشمل كل قواعد القانون أيا كان مصدرها وشكلها.

فسيادة القانون لا تتحقق إلا بخضوع الإدارة للقانون وبضمان رقابة قضائية مستقلة ونزيهة⁽¹⁾ إن بث الطمأنينة في نفس المواطنين وتأمينهم على حقوقهم وحررياتهم لا يتأكد إلا بتحقيق الأحكام إلى مبدأ المشروعية الذي يتعين أن يسري على الجميع الحاكم والمحكومين فهو ضمان لحرية الفرد.⁽²⁾

ومما لا شك فيه إن خضوع الحكام والمحكومين على قدم المساواة لقانون مسبق هو اللبنة الأولى في عملية الانتخابات الديمقراطية التنافسية. فمن مقتضيات مبدأ حكم القانون أن تُجرى الانتخابات التنافسية - ممارسة حق المشاركة في الحكم - في ظل قانون مسبق يحدد بوضوح واجبات وحقوق المواطنين، حكماً ومحكومين، ويُرسى القواعد التي على أساسها يتم إجراء الانتخابات بدءاً من تحديد مَنْ يحق له الترشح وكيف يمكن التقدم للترشح، مروراً بالقواعد التي تُنظم الحملات الانتخابية من النواحي الإدارية والقانونية والمالية والإعلامية، وتلك التي تُنظم حق الاقتراع وأماكنه وكيفيته وانتهاءً بالمسائل المتصلة بتنظيم يوم الانتخابات، والإدلاء بالأصوات، وفرز الأصوات وإعلانها، وتمكين الفائزين من تقلد مناصبهم في الهيئات النيابية. ومبدأ حكم القانون يصون حريات وحقوق الأقليات، ويقف بالمرصاد لأيّة ممارسات تتسم بالتمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية، الأمر الذي يحقق الاستقرار ويجنب النظام مظاهر العنف الذي غالباً ما تجتاح المجتمعات التي لا تقوم على مبدأ سيادة القانون أو يُطبق فيها القانون بازدواجية تضر بالحریات والحقوق.

فمبدأ المشروعية هو أحد الوسائل الفعالة التي تتحقق بها ضمانة الحقوق والحریات الفردية وفي مقدمتها الحقوق والحریات السياسية من عدوان السلطات عليها⁽³⁾.

(1) - نفسه، ص 73.

(2) - نفسه، ص 75.

(3) - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناته، مرجع سابق، ص 211.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ثالثاً: تبني النظام الديمقراطي

إن أول ضمان ينبغي توافره لممارسة فعلية وحقيقية لممارسة الحقوق السياسية ومنها حق المشاركة في الحكم هو تبني النظام الديمقراطي.

إن النظام الديمقراطي يعني تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة وذلك إما مباشرة أو بواسطة النواب،⁽¹⁾ وهو ما يعني حق المواطن في المشاركة في حكم بلاده سواء مباشرة عن طريق ترشحه أو غير مباشرة وذلك باختيار من يراه مناسباً عن طريق الانتخابات.

تهدف الديمقراطية إلى تحقيق أمرين أولاً أن تكون السيادة بيد الشعب وثانياً تقرير الضمانات الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم خاصة الحقوق السياسية ومنها بالأخص حق المشاركة في الحكم.⁽²⁾

فهناك ارتباط وثيق بين الديمقراطية وحق المشاركة في الحكم، فلا وجود لحق المشاركة دون نظام ديمقراطي يسوده المساواة والعدالة. كما إن وسيلة إسناد السلطة وتداولها لا يكون إلا عن طريق الانتخاب والترشح.

ولقد لخص معناها المفكر الفرنسي موريس دوفرليه بقوله عن الديمقراطية تعني: "أن يختار المحكومين نظام الحكم وحاكميهم عن طريق الانتخاب".⁽³⁾

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

لقد تعدت الضمانات التي تؤدي إلى تحقيق ممارسة حق المشاركة في الحكم تبعا لاختلاف المناهج السياسية والقانونية لكل نظام لتحقيق الديمقراطية.

(1) - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 415.

(2) - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، المرجع السابق، ص 85.

(3) - هائل الشميري وسمير عبد الرحمن، مطاعن الانتخابات وتحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية، مقال في مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل 2011، ص 4.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

لا شك أن ممارسة حق المشاركة في الحكم بشقيه -الانتخاب والترشح- يعتبر من المبادئ الديمقراطية، فمارسته تساهم في ترسيخ أصول وقواعد التداول السلمي للسلطة باعتبارها أولى مقدمات الديمقراطية.

ولتحقيق هذا لابد من توفر ضمانات التي تكفل ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية وبدون أي ضغوطات، ولقد تعددت الضمانات التي تؤدي إلى حماية هذا الحق، ومن الطعون التي تعتبر من أهم الضمانات وأكثرها فاعلية وهذه الطعون تنصب على حق المشاركة في الحكم بكل مراحله.

فلا يتحقق للمواطن حق المشاركة في الحكم إلا في ظل وجود حماية قضائية ضد من يعتدي عليه، بحيث يصبح القضاء حارساً لهذا الحق وبالمقابل لابد أن يكون القضاء مستقلاً وفعالاً لإقرار العدل ليضمن المواطن حقه.

وإن استقلال القضاء ضماناً قوية وفعالة وحقيقية قد يمتلكها الفرد في مواجهة السلطة وهيئاتها في حالة اعتداء على حقه، فهي تمكنه من مقاضاتهم وحماية حقه المقرر والمكفول دستورياً.⁽¹⁾

عملاً على نزاهة الانتخابات تعتمد التشريعات إلى تعزيز الضمانات الخاصة للمواطن بدءاً من عملية القيد في القوائم الانتخابية، حيث تنص القوانين على وجوب الطعن الإداري ضد القرارات الصادرة تمس بهذا الحق⁽²⁾ وذلك بمنحه حق الطعن إما في القوائم الانتخابية أو الطعن في مرحلة الترشح.

وهذا الطعن الانتخابي ينصب على العملية الانتخابية التي تمثل المشاركة في الحكم بكل جوانبها وفي كل مراحلها، ابتداءً من القيد في السجل الانتخابي انتهاءً إلى إعلان النتائج.

(1) - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 154.

(2) - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

لذا يتعين على المشرع أن يكفل الحق الطعن في الإجراءات وفي نتيجة الانتخابات للتوصل إلى القضاء ببطلان ما قد يشوب عملية الانتخاب من تزوير أو من إجراءات لا تتسم بالعدل والإنصاف⁽¹⁾.

ويعد حق التصويت من أهم مراحل ممارسة حق المشاركة في الحكم فبواسطته يعبر كل مواطن وبارادته الحرّة عن رأيه أو عن موقفه إزاء مرشح محدد، فهو بإجرائه للتصويت يكون قد شارك في حكم بلاده واختيار من يراه مناسباً لتمثيله.

ونظراً لأهمية التصويت فقد أحاطه المشرع هذه الضمانات على سلامته وتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال التي تمس به ومعاقبة كل من تسبب في إعاقة ممارسة الحق ومن هذه الضمانات القضائية استقلالية القضاء والإشراف القضائي على الانتخابات باعتبارها وسيلة لتجسيد حق المشاركة (أولاً) وضمانه حق الطعن في حالة اعتداء على هذا الحق أو تعسف السلطة (ثانياً).

أولاً: استقلالية القضاء

يمثل القضاء الحصن لحماية الأفراد في مواجهة السلطة، فبقدر ما يكون القضاء قوياً، مستقلاً، نزيهاً تكون حريات الأفراد مصونة، فمن الأمور المسلمة في العصر الحديث استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. تلعب السلطة القضائية دوراً كبيراً في حماية حقوق المواطن وحرياته من خلال تطبيق التشريعات وتوفير محاكمات عادلة، كما أن له دور في مراقبة السلطتين التنفيذية والتشريعية استناد إلى مبدأ سيادة القانون، فالقاضي يعد حامي الحقوق والحريات.

ويعتبر استقلالية القضاء من أنجع الضمانات لممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة وحق المشاركة في الحكم بصفة خاصة لأن القضاء يضمن مبدأ المشروعية ويحمي الحقوق التي يكفلها الدستور عن طريق توقيع عقوبات على من تعدى عليها خاصة من قبل الإدارة، فهو الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(1) - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 334.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ولقد نصت جميع الدساتير العالمية على استقلالية القضاء كضمان لحماية الحقوق السياسية التي تعتبر نقطة الارتكاز لباقي الحقوق والحريات الأساسية. فهذا ما نجده في الدستور الفرنسي حيث نص في مادته 64 على أن "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".⁽¹⁾

كما اخذ به المشرع الجزائري الحالي فلقد نص على استقلالية القضاء في المدة 156 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016 "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وأن "الرئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية". كما أسند المشرع الجزائري إلى السلطة القضائية مهمة حماية حريات المجتمع والحريات وحقوق الأفراد الأساسية من كل اعتداء أو انتهاك.⁽²⁾

وبما أن القاضي هو الحامي للحقوق والحريات العامة، وحق المشاركة في الحكم بصفة خاصة فقد أكدت المادة 165 من الدستور الجزائري على الاستقلالية في عمله⁽³⁾ وأن القاضي محمى من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.⁽⁴⁾

والمقصود من مبدأ استقلالية القضاء هو أن لا يقع القضاء تحت تأثير السلطة أو الأشخاص وكل ما من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، المتمثل في إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق لأهلها.

وهو مبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها أغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لا معنى من المناداة بسيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخل قبل باقي السلطات.

(1)– Art 64 « Le Président de la République est garant de L'indépendance de l'autorité Judiciaire »

(2)– المادة 157 من دستور الحالي المعدل لسنة 2016 التي تنص على: ".

(3)– التي تنص المادة 165 من دستور الحالي المعدل لسنة 2016 على: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".

(4)– المادة 166 من دستور الحالي المعدل لسنة 2016.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

فالسطة القضائية المستقلة هي نتاج للإيمان بمبدأ المشروعية وفصل بين السلطات، فبانعدامهم لا يمكن تصور وجود السلطة القضائية. إذ أن استقلالية القضاء شرط ضروري لتحقيق فعالية العدالة وهو ركن أساسي لمبدأ المشروعية وهو يعني وجود سلطة قضائية مستقلة وذلك بموجب مبدأ الفصل بين السلطات.

حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الإنسان المنصوص عليها دوليا فالقضاء يلعب دورا أساسيا في كفالة حقوق الأفراد في حال خلافاتهم مع الإدارة، و هذا ما أكدت عليه المادة 161 من الدستور الجزائري الحالي و المعدل على أنه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" وعليه فان القضاء المستقل في قراراته وأحكامه القضائية يلعب دور الحامي الطبيعي لحقوق الإنسان والأفراد الذين وقعوا ضحية لتصرفات الإدارة.⁽¹⁾

فالسطة القضائية المستقلة هي نتاج للإيمان بمبدأ المشروعية وفصل بين السلطات، فبانعدام هؤلاء لا يمكن تصور وجود سلطة القضائية. كما أن استقلالية القضاء ماليا وإداريا إضافة إلى القاضي كفرد أثناء تأدية مهامه فلا سلطان عليه من غير القانون.⁽²⁾ إذ يعد مبدأ استقلالية القضاء أهم الضمانات القانونية للحقوق والحريات، فهي تحدد السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين (التنفيذية والتشريعية) وعدم خضوع القضاة لغير القانون.

ثانياً: كفالة حق الطعن واللجوء إلى القضاء

إن نزاهة الانتخابات تساهم في ترسيخ أصول التداول على السلطة بطريقة سلمية باعتبار أن التداول السلمي أولى مقومات الديمقراطية ولتحقيق هذا لابد من توفير مجموعة من الضمانات تكفل نزاهة الانتخابات.

(1) - نادية خلفه، المرجع السابق، ص 14.

(2) - لونس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009-2010، ص 12.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

فلن يتحقق للمواطنين المشاركة في الحكم إلا في ظل وجود حماية قضائية على حق المشاركة في الحكم ضد من يتعدى عليه وهنا تعد كفالة حق الطعن أحد الضمانات الأساسية لحماية هذا الحق.⁽¹⁾

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في اللجوء إلى القضاء في حالة مساس بحقوقه المحمية بموجب هذا الإعلان حيث نصت المادة 10 منه على أن كل إنسان له حق على قدم المساواة مع الآخرين في التقاضي وفي محاكمة منصفه، كما أن هذه المادة تشمل على حق إنسان في التقاضي واللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقه ضد أي تعد عليها وفي محكمة منصفة دون تحيز إذ لا بد من تمتع القضاء المختص بالاستقلال الفعلي والحيادية التامة.⁽²⁾

وبما أن المشاركة في الحكم تكون عن طريق الانتخاب والترشيح فهي تمكن كافة الشعب وعلى قدم المساواة من المشاركة في تدبير شؤونهم واختيار مندوبهم، لذا أحاطها المشرع بضمانات عديدة، توفر حماية لكل من الناخب والمرشح على حد سواء.

وتتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال التي تمس وتنقص من نزاهة العملية الانتخابية وفي كل مراحلها بدءاً من القيد في سجل الناخبين إلى الترشح وتنتهي إلى مرحلة إعلان النتائج والفرز. وسوف نتناول بعض المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية كالتالي:

1- المنازعات المتعلقة بسجل الناخبين:

إن نزاهة الانتخابات تتطلب في مقدمتها إعداد سجل الناخبين وتكون عملية التسجيل وفقاً للمعايير الدولية المقدمة لهذا الشأن، حيث جاءت صياغة المعايير المتصلة بإعداد سجل الناخبين وعملية التسجيل في الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة

(1) - صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 394.

(2) - سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 103.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

والنزيرة الصادر عن مجلس البرلمان الدولي⁽¹⁾ حيث تنص المادة 1/2 على أنه «لكل مواطن بالغ الحق في التصويت في انتخابات على أساس من عدم التفرقة بين الناخبين».

كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: «لكل مواطن الحق في الحصول على نظام فاعل وغير متحيز لتسجيل الناخبين دون تفرقة بينهم».

وأضافت في الفقرة 3 أنه «لا يحرم المواطن المتمتع بالأهلية من حق التصويت أو لا يحرم من التسجيل باعتباره ناخبا إلا وفقا لمعايير موضوعية يمكن التحقق منها ويحددها القانون ويشترط أن تكون مثل هذه التدابير متقنة مع التزامات الدولة وفقا للقانون الدولي».

أما المادة 02 في الفقرة الرابعة نصت على حق اللجوء إلى القضاء في حالة مساس بحقه في تسجيل في القائمة الانتخابية (سجل الناخبين) حيث نصت على «لكل مواطن يحرم من حق التصويت أو التسجيل باعتباره ناخبا الحق في أن يلجأ إلى القضاء المختص للنظر في مثل هذه القرارات وإن يصحح الأخطاء فوراً على نحو مؤثر» فسجل الناخبين يساعد في الحد من التزوير الانتخابي لأنه يسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا إلا في سجل واحد خاص بأحد الدوائر الانتخابية ولم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة.⁽²⁾

فقد أجاز المشرع في كثير من الدول ومنها الجزائر حدود الإقرار بحق الطعن أو الاعتراض فيما يتصل بحقه الانتخابي ليقر للمواطن حق الطعن أو الاعتراض على تسجيل أي شخص آخر في الجداول الانتخابية إذا كان هذا التسجيل مخالفا للقوانين والأنظمة الانتخابية، كأن يكون الشخص ليس مواطناً أو غير بالغ للسن القانوني أو أنه متوفى أو غير مقيم في الدائرة الانتخابية أو غير مقيم في بلده. فالمشرع الجزائري في المواد 19 و20، 21، 22 أعطى حق الطعن، وتمثلت عناية المشرع واهتمامه بتحديد الأحكام المنضبطة لتلك المسؤولية بجرائمها وعقوباتها يربط بين مخالفة القيد بجداول الناخبين وبين

(1) - بن داود إبراهيم، "الجرائم الانتخابية" بين البعد الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 2، سنة 2013، ص 146.

(2) - دار الباز، حق في المشاركة السياسية، ص 220.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

التصويت لأن ممارسة الناخب لحقه في التصويت متوقفا أساسا على سبق إدراج اسمه بصورة قانونية بأحد سجلات الانتخاب.

فالقيد غير القانوني يؤدي بالضرورة إلى عدم سلامة التصويت وعدم نزاهة الانتخابات. إذ لضمان المساواة في التصويت منع المشرع من القيد المتعدد واعتبره جريمة تستوجب العقاب عليها.

ففي فرنسا اعتبر المشرع الفرنسي القيد المتعدد جريمة يستوجب العقاب عليها نظرا لما يترتب عليه من اعتداء صارخ على مبدأ المساواة في التصويت، وعدم التناسب بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المقيدين فيها، ولقد عيّنت المواد من L86 إلى L88 من قانون الانتخاب بالتلاعب في عملية القيد بالجدول حيث تعاقب المادة L86 من قانون الانتخاب الفرنسي كل شخص يتوصل للقيد في جدولين أو أكثر بالحبس.⁽¹⁾

يهدف المشرعان (الفرنسي والجزائري) إلى حظر القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي لحماية التصويت من الغش. لقد تضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 عبر أبوابه الثمانية العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء قبل وأثناء وبعد إجراء الانتخابات أهمها:

- النص على ضرورة تنقية جداول الناخبين من خلال شطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين حسب المادة (12 و 13).

- النص على الحق في الطعن الإداري والقضائي في حال المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية أو في أعضاء مكتب التصويت.⁽²⁾

(1)- دار الباز، حق في المشاركة السياسية، المرجع السابق ، ص 383.

(2)- د. مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12، دفاتير السياسية والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 59-60.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ونظم المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطة بعملية القيد والتسجيل في السجل الانتخابي في الباب الثامن من القانون 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تحت عنوان الأحكام الجزائية.⁽¹⁾

قرر المشرع تقديم تبليغ أمام اللجنة الانتخابية الإدارية طبقا للمادة 21 من قانون 01/12 وباستناد هذا القيد يجوز للمعني أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة وذلك خلال 05 خمسة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ويكون الطعن حسب المادة 22 فقرة 3 منه بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط، ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا.

إن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على سلامة وصحة القيد والجداول الانتخابية فحق الانتخاب مكرس دستوريا، ولذا فإن طلب الطعن على القيد بجداول الانتخابات مضمونا قانونيا.

أما في فرنسا فتعد منازعات القيد في الجدول الانتخابي بين اختصاص القضاء العادي واستثنائيا اختصاص القضاء الإداري لأن هذه المنازعات تدخل في عداد القضايا أنيط الفصل فيها للقاضي العادي كالمواطن، والإقامة، الحالة العادية والحالة المدنية عموما، وتقتضي المادة 25 من قانون الانتخاب الفرنسي بأن القرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة يمكن الطعن فيها من قبل الناخبين وأصحاب المصلحة في ذلك أمام المحكمة الجزائية.

(1) - تنص المواد 210 و 211 و 212 على:

أولا: يعاقب من (03) ثلاثة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات أو بغرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج.

1- سجل نفسه في أكثر من قائمة تحت أسماء أو صفات مزيفة.

2- سجل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

ثانيا: يعاقب من 16 شهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 إلى 60.000 دج.

1- في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية.

2- اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم.=

3- إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخب.

4- إتلاف القوائم الانتخابية.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

وقد حدد قانون الانتخاب الفرنسي ميعاد الطعن سواء كان شفهي أو كتابي بعشرة أيام تبدأ من يوم إعلان الجداول بعد تعديلها وإجراء المراجعة اللازمة لها. فإذا رفع الطعن بعد انقضاء هذا الميعاد فإنه يكون غير مقبول وعند قبول الطعن تفصل المحكمة الجزائية في الطعون التي تنص على عدم صحة قرارات القيد أو رفض القيد.⁽¹⁾

2- الجرائم التي تمس حرية التصويت:

تعهد التشريعات الانتخابية إلى منع الإخلال بمبدأ حرية التصويت وذلك بحضر وتجريم جميع صور الضغوط التي تمارس على الناخب مادية كانت أم معنوية التي تلجأ إليها بعض جهات النفوذ للتأثير على إرادة الناخبين والذي يستخدم فيها المال لتوجيه الناخبين نحو تأييد مرشح معين أو قائمة معينة من المرشحين.⁽²⁾

فقد أصبحت سلامة وتأمين العملية الانتخابية أحد أهم مظاهر الحضارية فإن انتظام عملية التصويت تأتي من خلال منع كل مساس بحرية التصويت وكل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة ونزاهة نتائج العملية الانتخابية.

فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين التزم بمبدأ تشديد عقوبتي الحبس والغرامة لتصل إلى السجن بشأن الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت.

ومن أجل ضمان حرية الناخب تتجه التشريعات الانتخابية إلى تجريم كافة الصور التي تؤثر ماديا ومعنويا على الناخبين. فالمشرع الجزائري وبموجب نص المادة 211 من قانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات جرم الرشوة الانتخابية باعتبارها أحد طرق التأثير على إرادة الناخبين وأحال القانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 25 منه.

(1) - دار الباز، حق في المشاركة السياسية، ص 283-288.

(2) - طيفوري زواوي، جريمة الرشوة الانتخابية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الحادي عشر، سنة 2015، ص 130.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

كما أن المشرع الفرنسي جرم مثل هذه الأفعال إذ نصت المادة 2/06 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه «أي شخص يؤثر على تصويت شخص آخر أو العديد من الأشخاص بهبات أو تبرعات نقدية أو عينة أو بعود بالمحاباة في الوظائف العامة أو الخاصة أو مزايا أخرى.

يعاقب بالحبس مدة سنتين وبالغرامة المالية 15000 أورو ويعاقب بذات العقوبات السابقة الذين يقبلون ويطلبون لنفسهم ذات العطايا أو التبرعات أو الوعود»⁽¹⁾.

3- المنازعات المتعلقة بحق الترشح:

إذا كان حق في الانتخاب من أهم وسائل المشاركة، فإن حق الترشح هو الأداة الرئيسية في تحقيق المشاركة وهو أداة لتداول السلطة وحق الترشح ناتج عن حق الانتخاب، إذا يمكن لكل صاحب حق في الانتخاب أن يترشح للانتخابات، فهما حقان متكاملان «لا تقوم الحياة النيابية بوجود واحد دون الآخر»⁽²⁾.

لذا كان لزاما على الدول أن توفر ضمانات لهذا الحق مثلما توفر ضمانات لحق الانتخاب وتتمثل هذه الضمانات في منح المترشح حق الطعن أو الاعتراض في حالة مساس بحقه في الترشح أو رفض ترشحه إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية والمنصوص عليها.

لذا فإن رفض الترشح من قبل الجهات المكلفة بالرقابة على مدى توفر الشروط في المرشح قد يتسبب في المساس بهذا الحق خاصة في حالة تعسف الإدارة وعدم حيادها.

وحفاظا على حرية الترشح الذي يعتبر من أهم المبادرة التي تقوم عليها الترشح هو لضمان هذه الحرية وهذا الحق من تعسف الإدارة، فإن المشرع يمنح ضمانات قضائية متمثلة في حق الطعن أمام القضاء في قرار نقص ترشحه.

(1)- طيفوري زواوي ، المرجع السابق، ص 133.

(2)- عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص 47.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

والمشروع الجزائري كغيره من المشرعين كرس جملة من الضمانات وأهمها تسبب قرار رفض الترشح⁽¹⁾ والصادر عن والي الجهة المكلفة بمراقبة مدى توفر الشروط في المترشح للمجالس النيابية والمحلية. والغرض من هذا التسبب هو المحافظة على مبدأ المشروعية والتي تعتبر من أهم ضمانات الدستورية لممارسة حقوق الإنسان بصفة عامة وكذا المحافظة على حق الطعن أمام الجهات القضائية.⁽²⁾

كما أوجب المشروع الجزائري أن يكون التسبب فرديا أي أن يكون لكل مترشح مرفوض فورا يتعلق به فلا يصح الجمع بين المترشحين المرفوضين في قرار واحد.

كما ألزم المشروع الوالي المختص إقليميا بضرورة إخطار المعني بالأمر بقرار الرفض خلال مدة عشر (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون هذا القرار معّلّ تعليلا كافيا وقانونيا. وأكد على ضرورة تعليل القرار الرفض تعليلا كافيا وقانونيا.⁽³⁾

وعلى الجهة القضاء الإداري أن تفصل فيه خلال 05 أيام وهو غير قابل للطعن والحكمة من ذلك راجع للطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم و كذا الطابع الخاص لها.⁽⁴⁾ هذا بالنسبة للطعون الخاصة بالمجالس النيابية أما بالنسبة للترشحات للرئاسة فقد أوكل المشروع الجزائري مراقبة مدى توفر الشروط الموضوعية للانتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري، الذي يصدر قرار بقبول الترشحات أو رفضها وقراره غير قابل للطعن.⁽⁵⁾ ويفصل المجلس الدستوري في صحة الترشحات في أجل 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التصريح بالترشح ويبلغ المجلس الدستوري المعني تلقائيا و فور صدوره.⁽⁶⁾

(1) - المادة 98، من قانون 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بالانتخابات.

(2) - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 223.

(3) - المادة 98 من القانون 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

(4) - على محمد، الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار العدد الأول، أفريل 2013، ص 255.

(5) - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 226.

(6) - على محمد، المرجع السابق، ص 256.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

ويشوب المشرع الجزائري أنه يحرم المتضرر من الحق في مراجعة قرارات المجلس وبذلك حرمانه من التقاضي بذلك حرمانه من حق التقاضي لأنه وحتى يتحقق الحماية المقررة دستوريا للأفراد، فلا بد من منح الفرد الحق في الطعن ومراجعة قرارات المجلس، كما هو معمول به في التشريع التونسي والذي يمنح لكل مترشح تقديم طلب النظر في ماله من اعتراضات على قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية خلال اليوم الموالي للإعلان عنها، على أن يبت المجلس الدستوري التونسي في هذه الاعتراضات في اليوم الثاني الموالي ليوم الإعلان.⁽¹⁾

أما المشرع الفرنسي في المادة 58 من الدستور الفرنسي نصّت على أن "المجلس الدستوري يسهر على تنظيم الانتخابات الرئاسية للجمهورية ويفصح الطعون ويعلن نتائج الاقتراع"⁽²⁾ فالدستور الفرنسي هو المكلف بفحص الشروط والنظر في الطعون، حيث يتصرف كقاضي الانتخاب وذلك عند النظر في الشكاوي المرتبطة بالعملية الانتخابية وبالنتائج، وقد حددت مدة 48 ساعة من غلق التصويت سواء للناخب أو المترشح في تقديم الشكوى للمجلس وعلى هذا الأخير النظر فيها إما برفضها أو بحكم الإلغاء الكلي أو الجزئي للنتائج أو بحكم تصحيح بعض الأوراق.⁽³⁾

أما فيما يخص الطعن في قرار رفض الترشيحات قد خص المشرع الفرنسي الوالي وحده في حق الطعن أمام القضاء في شرعية الترشح، إذا لم يكن طلب الترشح مستوفيا للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب يرفع الوالي الرفض إلى المجلس الدستوري، خلال 24 ساعة من يوم إيداع الطلبات وعلى القضاء المختص الفصل في صحة هذه

(1) - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 225.

(2) - Art « 58 » Le conseil constitutionnel veille à la régularité de l'élection du président de la république. Il examine les réclamations et proclame les résultats du scrutin » voir Philippe Blacher, Droit Constitutionnel, 1^{ère} édition, HACHETTE livre, paris 2007 ; P241

(3) - Ibid, P242.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

الطلبات خلال ثلاثة أيام مع عدم جواز الطعن فيه للمعنيين أمام مجلس الدولة⁽¹⁾ غير أن هذه الشكاوى تخضع لبعض الشروط حتى يقبل المجلس النظر فيها وهي⁽²⁾.

- 1- يجب أن ترسل إلى الوالي الذي بدوره يرسلها إلى المجلس الدستوري الفرنسي.
- 2- يجب أن تكون ممضى عليها.
- 3- أن تكون مسببة.

وهذا ما أدى إلى انتقاد الموقف الفرنسي على اعتبار أنه لم يتطرق إلى مدى إمكانية لجوء المرشح المتضرر إلى القضاء مباشرة في حالة امتناع الوالي من رفع الطعن الخاص بأحد المرشحين أمام القضاء (المجلس الدستوري الفرنسي)⁽³⁾ بالرغم من ذلك فإن المجلس الدستوري له سلطات واسعة للإشراف على سلامة الانتخابات الرئاسية، وكذا النظر في كافة الطعون والمنازعات الانتخابية بوصفه قاضي الانتخابات فالقرارات التي يصدرها تعتبر ذات طبيعة قضائية⁽⁴⁾. بالرغم من افتقار تشكيلته لعنصر القضاء، فهي تتولى الإشراف على عملية الاقتراع اعتباراً من عملية التصويت، ثم الفرز وإلى أن يتم إعلان النتائج، ليم بعده إعداد تقرير عما قاموا به ورفعها للمجلس الدستوري⁽⁵⁾.

4-آلية الإشراف القضائي:

يقصد بالإشراف القضائي، تولي أعضاء الهيئات القضائية مهمة النظر لما هو معروف عنهم من نزاهة واستقلالية في أداء مهامهم في مراقبة العملية الانتخابية.

وحتى تكون الانتخابات حرة ونزيهة ومعبرة عن الإرادة الحقيقية للشعب، عمدت بعض الدول إلى إخضاع عملية التصويت والترشح إلى رقابة وإشراف هيئات وطنية تتمتع بالاستقلالية والحرية والحيادية، واصطلح على تسميتها اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبات

(1) - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 223.

(2) - Philippe Blacher, Op-cit, P 243.

(3) - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 224.

(4) - ماجدة بوخزنه، المرجع السابق، ص 84.

(5) - ماجدة بوخزنه، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

الانتخابات، امتثالا لما تقوم به الاتفاقيات الدولية في مراقبة الانتخابات في الدول، ومن بين الدول التي تبنت مثل هذا الإشراف القضائي الجزائر وذلك بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، حيث اتجهت إلى محاولة إيجاد آلية وضمانات تؤدي إلى المزيد من النزاهة والشفافية وكذا محاولة منها ترسيخ المساواة الديمقراطية، وإضفاء المصادقية على الانتخابات.⁽¹⁾ ولقد خصص المشرع الجزائري قانون عضوي خاص بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات و ذلك بموجب قانون رقم 16- 11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا بعد صدور القانون رقم 16-10 الجديد الخاص بالانتخابات -عكس ما كان عليه في السابق حيث كانت تدرج ضمن القانون العضوي الخاص بالانتخابات-⁽²⁾، حيث أعتبر القانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جهاز جديد يخول له مهمة مراقبة جل الانتخابات التي تعرفها الجزائر، وتتكون هذه اللجنة حسب المادة الرابعة (04) من الرئيس وأربعمئة وعشر (410) أعضاء، ولها صلاحيات واسعة منها من تمارسها قبل التصويت السهر على نزاهة العمليات المرتبطة لاسيما بمراجعة القوائم الانتخابية وإيداع الترشيحات والتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية، أما خلال الاقتراع فتتأكد من توفر أوراق التصويت واحترام الترتيب والسهر على احترام مواقيت فتح وغلق مكاتب التصويت، أما صلاحياتها بعد التصويت فيتمثل في السهر على عمليات الفرز و احترام حق المرشح في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز.

ومن مبررات الأخذ بالإشراف القضائي هي:

- تعزيز الثقة في صحة الانتخابات.
- وجود قضاء يشكل ردعا لكل من يفكر في التلاعب بالانتخابات.
- الحد من ظاهرة الامتناع.

(1)-ماجدة بوخزنه، المرجع السابق، ص 44.

(2) - وهذا حسب المادة 168 من القانون العضوي رقم 01/12 حيث كانت تتشكل الهيئة المكلفة بالإشراف القضائي من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية يتم تعيينهم حصرا من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل الاقتراع، إلا أن تعيين القضاة من طرف الرئيس والذي يمثل السلطة التنفيذية من شأنه المساس باستقلالية اللجنة وحيادها، مهمتها السهر على شفافية الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج.

الفصل الثاني: ضمانات الدولية والوطنية لحماية حق المشاركة في الحكم

- وضع حد لظاهرة عدم جدية الانتخابات وعدم نزاهتها⁽¹⁾.

خلاصة القول انه إلى جانب الضمانات التي تضمنتها النصوص القانونية والمشار إليها فإن أكبر ضمان يكمن في وجود قضاء مستقل، وإن القاضي في ممارسة دوره الأصلي المرتبط بالنشاط القضائي لا يخضع إلا للقانون بكل حياد تجسيدا لاستقلاليتة. فالدساتير الحديثة لا تنظر إلى القضاء المستقل من ناحية الهياكل القضائية فحسب، إنما لابد من قاض مستقل يتمتع بجميع الضمانات والامتيازات الاجتماعية.

كما أن مصداقية العملية الانتخابية بشقيها (التصويت والترشح) والتي تجسد حق المشاركة في الحكم على الواقع العملي وهو مقدمة لتصحيح العملية السياسية ككل، حيث يبرز الدور الكبير الذي تلعبه الهيئات العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فأشراف القضائي على العملية الانتخابية يعزز الثقة في صحة الانتخابات ولا يترك مجالاً للشك لكل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.

والإشراف القضائي على الانتخابات يشكل ردعاً لكل من يفكر في التلاعب بأصوات الناخبين، و ذلك لما للقضاء من سلطة التصرف و البت في القضايا، ولما يتمتع به القضاء من مكانه و وقار في نفسية المجتمع بكل شرائحه خاصة اذا كان القضاء مستقل عن السلطة التنفيذية⁽²⁾.

(1) - ماجدة بوخزنه، المرجع السابق، ص 83.

(2) - منصور محمد الواسعي، مرجع السابق، ص 214.

خلاصة:

تعد وسائل ممارسة حق المشاركة في الحكم والمنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية والمتمثلة في حق الانتخاب والترشح إضافة إلى المساواة في تقلد الوظائف العامة في البلاد من بين الضمانات التي من خلالها يستطيع الفرد التعبير عن إرادته والمساهمة في السلطة. فالانتخابات هي وسيلة للوصول إلى الحكم الديمقراطي الذي يؤمن بالحرية والمساواة والمشاركة، فلا ديمقراطية دون انتخابات حرة ونزيهة تجري بصورة دورية مما يؤمن حق المشاركة في الحكم.

وأن موضوع حماية حق المشاركة في الحكم يشكل أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر لأن هذا الحق لا يمكن أن يتجزأ عن سائر الحقوق، فتمتع بهذا الحق لا يكون إلا بتوفير حماية و ضمانات كافية، فالاعتراف وحده لا يكفي والا كانت عرضة لشتى الانتهاكات، لذا وجب اتخاذ جملة من ضمانات، وهي التي اعتمدتها أغلب الأنظمة الديمقراطية في العصر الحديث بهدف الاعتراف للأفراد بممارسة حقهم و ضمان عدم الاعتداء عليه من طرف السلطة.

فقد أضحى المجتمع الدولي ضمانات مهمة لحماية الحقوق السياسية من خلال الرقابة الدولية على الانتخابات من أجل تحقيق نزاهتها، لأن الانتخابات النزيهة أداة التي تسمح بمشاركة الشعب في اختيار نظام الحكم والحكام.

إضافة إلى ضمانات المقررة في إطار الأمم المتحدة أو في إطار التنظيم الدولي الإقليمي تستند إلى جملة من الإجراءات التي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية، منها رفع التقارير، نظام الشكاوى الفردية ونظام شكاوى الدول فيما بينها التي تمارسها اللجان الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

إلا أنه وبالرغم من وضع آليات من أجل حماية حقوق الإنسان في التعبير عن رأيه والمساهمة في تدابير الشأن العام، لكنها تبقى غير كافية شأنها شأن الضمانات الداخلية المتمثلة في الضمانات القانونية والقضائية (قضاء مستقل، وعدم تدخل السلطة التنفيذية في أعمال وصلاحيات السلطات الأخرى سواء التشريعية أو القضائية) فهي تحتاج دائما إلى نوع من الحماية لأجل ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في الحياة السياسية وذلك دفعا لظاهرة العزوف التي اجتاحت العالم.

الختمة

يعتبر حق المشاركة في الحكم أهم الحقوق السياسية التي تضمّنها الدولة الحديثة لمواطنيها، ويمارس هذا الحق بإتاحة حق الانتخاب وحق الترشيح، باعتبارهما المرآة الحقيقية الكاشفة والمعيّار الذي به يقاس التطور الذي بلغته الدولة في مجال ديمقراطية نظام الحكم فيها، وتمكين شعبها السياسي من المشاركة في بناء المؤسسات السياسية، ومن ثمّ بناء سلطة شرعية تكون عماداً لتكريس دولة القانون، حيث يخضع الجميع لحكم القانون، بما فيهم الدولة ومؤسساتها.

ويرد حق المشاركة في الحكم ضمن أهم الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي، يتبوّأ مكانة متميزة في كافة الدول باعتباره الركيزة الأساسية للديمقراطية، كما يعتبر الوسيلة التي يعبر من خلالها المواطن عن إرادته في اختيار ممثليه، فهو يكرس السيادة الشعبية. لكن مجرد النص عليه في صلب الدساتير أو القوانين المكملة للدستور لا يدل بالضرورة على وجوده وضمانه في الواقع، لذلك وجب أن تكون القوانين كفيلة بأن تجعل الواقع العملي مطابقاً لمستوى القوانين المنظمة لهذا الحق، إذ يجب ألا تكون القوانين بعيدة عن الممارسة العملية للحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب والترشيح، من أجل مشاركة أكبر عدد ممكن في الحياة السياسية، خصوصاً بعد بروز ظاهرة العزوف الانتخابي التي تعني في أبسط تعريف لها امتناع المواطن عن المشاركة في الحياة السياسية.

ويرتبط حق المشاركة في الحكم بالمواطنة، فلا يتمتع به إلا من كان من مواطني الدولة التي ينتمي إليها، وهو إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، حيث جاء في المادة 21 منه على أنه " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" كما هو حمايته مكفولة بنص المادة 25،

فقرة(2)التي تقرر " لكل مواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين". ونجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد استخدم لفظ المواطن عند نصه على حق المشاركة في حكم بلاده، وذلك لما يحمله لفظ المواطن من مفهوم سياسي وقانوني، فحق المواطن يثبت للفرد لكونه عضواً في مجتمع سياسي معين على عكس الحقوق الأخرى التي استخدم فيها ألفاظ أخرى مثل، الإنسان، الفرد، الناس.

وتتمثل ممارسة حق المشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة للبلاد وتسييرها عبر الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة، التي تضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب بما ينصرف إلى مبدأ تداول السلطة، أحد أهم معالم الديمقراطية، بحيث يتوقف نمو وتطور الديمقراطية على مدى اتساع نطاق المشاركة وجعلها من الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن في المجتمع، ومنحه هذا الحق يؤدي إلى المزيد من الاستقرار، وإلى تدعيم العلاقة بين المواطن والسلطة.

للوصول إلى ممارسة حق المشاركة في الحكم ممارسة فعالة بانتخابات حرة ونزيهة ليس بمجرد الدعوة إلى التصويت وإجراء الاقتراع السري، بل لا بد من توفر عدة عوامل منها مدى تمتع المواطن بالحقوق الأساسية والحريات العامة ومدى ممارستها، فضلاً عن وجود ضمانات قانونية وقضائية كسيادة القانون والفصل بين السلطات ووجود رأي عام ومؤسسة قضائية مستقلة. كما أن ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا يتم إلا بتوفير المناخ الديمقراطي للمواطنين، لا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991 حيث اعتبرت "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصراً ضرورياً لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة أثبتت أن حق كل فرد في المشاركة في حكم بلاده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وقد أكدت كافة الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على المعايير الدولية التي تضمن حق المشاركة في الحكم عن طريق إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، حيث ألزمت الدول الأطراف بوضع تشريعات تمكن المواطن من ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية، بحيث تستند هذه التشريعات إلى هذه المعايير الموضوعية والمعقولة.

- من خلال الدراسة، استنتجنا أن:
- **حق المشاركة في الحكم حق مكتسب**، فهو ليس حقاً فطرياً يولد مع الإنسان أو يورث له من سلفه، إنما هو حق يكتسبه الفرد أثناء حياته ضمن شروط تضعها الدولة
- ان للحق المشاركة في الحكم أهمية كبيرة في حياة الفرد و المجتمع على حد على سواء، فبالنسبة للفرد فهو وسيلة لإثبات ذاته فهو ينمي الشعور بالوطنية وبالانتماء الى وطن، كما يرفع من مستوى الوعي السياسي لدى المواطن، أما بالنسبة للمجتمع فهو يدعم الديمقراطية و يرسخها في أذهان الناس، يجعل المجتمع قوي يستفيد من قوة أفرادها مهما اختلفت أفكارهم.
- مهما كان مستوى التعبير عن حق المشاركة في الحكم قوياً، فإنه يبقى دون معنى إذا لم يحظى بضمانات فعالة تؤكد احترام الحق وتحول دون استبداد السلطة، فالاعتراف لا يكفي إذ لم يتم كفالاته للمواطن.
- **حق المشاركة في الحكم هو الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية**، فنموه يتوقف على إتاحة فرص للمواطن للمشاركة،
- ويعتبر أيضاً ضمان التعددية وللتداول السلمي على السلطة، إذ لا يمكن الحديث عن الحق في المشاركة في الحكم دون أن توفر له بيئة مناسبة، فلا حياة لهذا الحق إلا في مجتمع ديمقراطي، يتاح للفرد فيه إبداء الرأي بحرية دون ضغط مهما كان نوعه.
- ان منظومة الدولية قد كرست حق المشاركة في الحكم من خلال العديد من المواثيق الدولية والإقليمية تؤكد على حق المشاركة في الحكم، إلا أن هذا الحق تعثره بعض

العوائق التي تحول دون تكريسه بشكل فعال، وهذه المعوقات تختلف من دولة لأخرى بسبب الظروف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية التي تمر بها معظم الدول

- يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة التي تمكن كل من له حق في المشاركة في الحكم من الإدلاء بصوته أو الترشح للانتخابات، بالتسجيل في القائمة الانتخابية التي تعد وسيلة للتحقق من استيفاء المواطن لشروط ممارسة هذا الحق، وكذا إحاطته بجملة من الضمانات أهمها إسناد مهمة مراقبة سلامة الانتخاب التي تمثل عصب حق المشاركة في الحكم إلى هيئة مستقلة لضمان إتمام العملية بكل حرية ونزاهة وفقاً للقانون المنظم لها.

- أحاط المجتمع الدولي حق المشاركة في الحكم بضمانات لحمايته، غير أن هذه الضمانات عامة و ليست خاصة بحق المشاركة في الحكم أو بالحقوق السياسية. وتستند هذه الحماية الدولية -سواء كانت في إطار الأمم المتحدة أو في إطار التنظيم الإقليمي- إلى جملة من الإجراءات التي تتعدد بتعدد الاتفاقيات الدولية ذاتها: رفع التقارير، فرق التحقيق، ونظام الشكاوى الفردية وشكاوى الدول فيما بينها. لكن هذه الآليات تفتقر للصفة الإلزامية، مما يُفرغ الحماية الدولية من محتواها، ويجعلها غير ذات فعالية.

- تتخذ ضمانات حق المشاركة في الحكم طابعاً خاصاً يميزها عن باقي الحقوق، حيث تستمد هذه الخصوصية من طبيعة الخاصة للضمانات، ففي باقي حقوق الإنسان يتم تأكيد على تمكين الفرد من حماية حقوقه بغض النظر عن انتمائه، أما حق المشاركة في الحكم و الحقوق السياسية الأخرى يشترط أن يكون الفرد مواطناً داخل الدولة حتى يتسنى له المطالبة بالحق.

- الضمانات الداخلية الدستورية والقضائية غير كافية لحماية حق المشاركة في الحكم، لأن هذا الحق يحتاج إلى نوع من الحماية، وذلك بتوفير آليات تساعد الهيئات الدولية على إلزام الدول بالعمل بالنصوص التي أنتجتها من أجل القضاء على التجاوزات التي تحصل على مستوى الدول، إضافة إلى توفير آليات فعالة لضمان تحقيق حق المشاركة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع بلغة البحث

أ- الكتب:

- 1- أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن.
- 2- آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، ط4، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001
- 3- إمام حسنين عبد الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 4- أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 5- اندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ج1، تر: علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، ط2، الأهلية للتوزيع والنشر، بيروت، 1977.
- 6- بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة، ط2، دار الكتب الحديث، القاهرة، مصر، 2013.
- 7- جلييلة بن عياد، خالد يعوني، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، د.د.ن، 2009.
- 8- حسنى قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006
- 9- حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006
- 10- داود الباز، النظم السياسية: الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- 11- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2006
- 12- رامز محمد عمار، نعمة الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط1، د.د.ن، 2010.
- 13- ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- 14- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 15- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1982.
- 16- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، العراق ، 2009.
- 17- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009.
- 18- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 19- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1988.
- 20- سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 21- الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1974.
- 22- صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر طبعة الأولى، 2012.

- 23- طعمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الطباعة، القاهرة، 1963.
- 24- عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشرعية الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003
- 25- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 26- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 27- عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.
- 28- عصمت العدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 29- على يوسف شكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، 2011.
- 30- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشكلية في تعزيزها، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005.
- 31- عمر خوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009
- 32- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث: السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 33- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1983
- 34- محمد سعادي، حقوق الإنسان، ط1، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002.
- 35- محمد عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية: الدولة، السلطة، الحقوق والواجبات، دار النشر الجامعية، القاهرة ، مصر، 2000-2001.

- 36- محمد عمار، نعمة الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، ط4، دون دار النشر، 2010.
- 37- محمد فرج الزائدي، مذكرة في النظم السياسية، ط2، المنشورات الجامعية المفتوحة، الجزائر، 1997.
- 38- محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 39- محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول: المصادر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 40- محي محمد سعد، حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2006.
- 41- مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان في الأنظمة السياسية المختلفة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.
- 42- منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، مكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 43- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 44- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، ط2، دار الكتب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.
- 45- يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط1، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2006.

ب-المقالات

- 1-محمد زين الدين، جدلية الديمقراطية والانتخابات، قراءة دستورية سياسية في المنظومة الجزائرية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، السنة 33، 2009.

- 2- عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2009
- 3- أحمد الدين، الديمقراطية والانتخابات في الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت لبنان، 2009.
- 4- خديجة عرفة محمد ، الديمقراطية و الرقابة على الانتخابات في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2009
- 5- بن داود ابراهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق في البناء الديمقراطي، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد خاص أبريل 2011.
- 6- سحر جبار يعقوب، حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة والقانون الوطني، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة العراق، مجلد 14، العدد 02، 2011
- 7- أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي في الأداء البرلماني، مجلة الفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- 8- مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01-12، دفاتر السياسية والقانون، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
- 9- طيفوري زاوي، جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الحادي عشر، سنة 2015.
- 10- علي محمد، الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول، أبريل 2013.
- 11- محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد الأول، مارس 1992.

- 12- عوادي فريد، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في دساتير دول المغرب العربي الدساتير الجزائرية نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، جوان 2015.
- 13- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، سنة 2012.
- 14- فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون تاريخ.
- 15- حمادة لامية، دور القضاء في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد 01، سبتمبر 2001.
- 16- جان بيار كامبي، هل يمكن لعدم جواز الانتخاب أن يكون تلقائيا؟، تر: الجزائرية للكتاب، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد الأول، 2006.
- 17- جاك روبير، الترشح الرئاسي، تر: الجزائرية للكتاب، مجلة القانون العام وعلم السياسية، العدد الأول، سنة 2006.
- 18- فيصل شنطاوي، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، الجامعة الأردنية، العدد التاسع، المجلد الثالث عشر، 2007.
- 19- شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد العاشر، سبتمبر 2001.
- 20- عواد عباس الحردان، حق المشاركة السياسية إطار مرجعي، مجلة جامعة الأخبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، بدون تاريخ.
- 21- صائف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات: مصداقيتها وتداعياتها، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، بدون تاريخ

22- إبراهيم طه الفياض، مركز المرأة في قوانين الوظيفة العمومية، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد الأول، 1984.

23- مروان محمد، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، دون سنة النشر.

ج- الأطروحات و الرسائل الجامعية:

ج-1- الأطروحات:

1- ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، أفريل 1996.

2- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

3- بن عثمان فوزية، حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي، دراسة لبعض نماذج الجمهوري - الملكي (الجزائر -المغرب)، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2015-2016.

4- نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان السياسية في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، شهادة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، سنة 2009-2010 .

5- محمد فرطاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

6- بوالقمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

ج-2- الرسائل:

1- بوحفصي آمال، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006-2007.

2- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

3- بوروي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره في الأداء البرلماني في الجزائر، ماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

4- زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية -الجزائر نموذجا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

5- ماجدة بوخرانة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، معهد الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.

6- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

7- ليلي سلامني، الاستفتاء في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم الإدارية (سابقا) بن عكنون، جامعة الجزائر، 1989-1999.

- 8- السعيد حامد، الرقابة الدولية على الانتخابات، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية (سابقا)، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999.
- 9- لوفي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.
- 10- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدستوري الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
- 11- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007.
- 12- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (1989-2009)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغربية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
- 13- حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 14- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة تحليلية رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011. متوفر على الشبكة عبر الرابط:

<http://www.ao.academy/org.werssima-articles/libertu-2007313-1156.html>

د- النصوص القانونية

- 1 - الدستور الجزائري 1996 في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1996/12/08.
- 2-الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري في جريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.
- 3-القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012
- 4- القانون العضوي رقم 01/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 28 أوت 2016
- 5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10 متوفر عبر الرابط:
www.un.org/ar/universal-déclaration.human-right/
- 6- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945. متوفر على موقع الأمم المتحدة:
www.un.org
- 7- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة ب04 /11/ 1950 بروما، إيطاليا، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/09/03.متوفرة عبر الرابط:
www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf
- 8-دستور جمهورية مصر العربية 2014، الجريدة الرسمية عدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير 2014. متاح عبر الرابط:
www.egypt.gov.eg/arabic/laws/default.aspx

هـ- التقارير

- 1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل :دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003.

و- مواقع الانترنت

1- التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان حول المادة 25 من العهد الدولي

لحقوق الإنسان السياسية والمدنية على موقع:

www.umin.edu/huments/arabic

2-مجلة القادسية للعلوم الإدارية و القانونية على موقع:

<http://www.iasj.net/iasj>

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية

a-Ouvrages

- 1- Catherine CASTOR, l'égalité devant le suffrage, presse universitaire de France, revue française de droit constitutionnel, n° 90, 2012/02.
- 1- DUVERGER Maurice, institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz.
- 2- Georges BURDEAU, droit constitutionnel, 26^{éd}, LGDJ, 1994
- 3- Jean Paul JACQUE, droit constitutionnel, Dalloz, 1994
- 4- Jean Paul CHARNY, le suffrage politique en France, Paris, 1965
- 5- L.DUGUIT, traite de droit constitutionnel, tome 4, 2^{éd}, maison d'édition, 1924.
- 6- Michel CHAPPIE, droit constitutionnel, théorie générale, ellipss, Paris, 2007.
- 7- P. LA LUMIERE et A. DEUICHE, les régimes parlementaires européens, presse universitaire de France, Paris, 1966.

b- Périodiques :

- 8- Philips ARDCENT, institution politique et droit constitutionnel, 12^{éd}, LGDJ, Paris, 2002.
- 9- Phillipe BLACHER, droit constitutionnel, 1^{éd}, Hachette, Paris, 2007.
- 10- Phillipe BRAUD, Sociologie Politique -casabah -Edition .Alger 2004.
- 2- William BENESSIANO, le vote obligatoire, presse universitaire de France, n°61, 2005/1.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
09	الفصل الأول: التكريس القانوني لحق المشاركة في الحكم
10	المبحث الأول: مضمون حق المشاركة في الحكم
10	المطلب الأول: مفهوم حق المشاركة في الحكم
11	الفرع الأول: تعريف حق المشاركة في الحكم
18	الفرع الثاني: علاقة حق المشاركة في الحكم بحقوق الإنسان الأخرى
32	المطلب الثاني: شروط إعمال حق المشاركة في الحكم
34	الفرع الأول: شروط اكتساب حق المشاركة في الحكم
35	أولاً: الجنسية
42	ثانياً: الأهلية
54	الفرع الثاني: شروط ممارسة حق المشاركة في الحكم
55	أولاً: القيد في الجداول الانتخابية
61	ثانياً: الموطن أو الإقامة
66	المبحث الثاني: الاعتراف الدولي والاعتراف الوطني بحق بالمشاركة في الحكم
67	المطلب الأول: الاعتراف الدولي بحق الفرد في المشاركة في حكم بلاده
68	الفرع الأول: حق المشاركة في الحكم في ظل القانون الدولي العالمي
79	الفرع الثاني: حق المشاركة في الحكم في الاتفاقيات الإقليمية
80	أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1953
82	ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969
84	ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981
86	رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004
87	المطلب الثاني: الاعتراف الوطني بحق المشاركة في الحكم
88	الفرع الأول: حق المشاركة في الحكم في الأنظمة الغربية
91	الفرع الثاني: حق المشاركة في الحكم في الأنظمة القانونية العربية
92	أولاً: في الدستور الجزائري
95	ثانياً: في الدستور المصري
95	ثالثاً: في الدستور الكويتي

98	الفصل الثاني: الضمانات الدولية و الوطنية لممارسة حق المشاركة في الحكم
100	المبحث الأول: وسائل ضمان ممارسة المواطن لحق المشاركة في الحكم في دولته
101	المطلب الأول: ضمان ممارسة حق المشاركة في الحكم عن طريق ممارسة حق التصويت
103	الفرع الأول: مفهوم حق التصويت
106	أولاً: مجالات التصويت
112	ثانياً: الانتخاب بين الحق والواجب
123	الفرع الثاني: المعايير الدولية لممارسة الحق التصويت
125	أولاً: المساواة في التصويت
131	ثانياً: مبدأ حرية التصويت ونزاهته
136	ثالثاً: مبدأ سرية التصويت
143	المطلب الثاني: ضمان ممارسة حق المشاركة في الحكم عن طريق ممارسة حق الترشيح
145	الفرع الأول: التنظيم القانوني لحق الترشح
155	الفرع الثاني: مبادئ ممارسة حق الترشح
155	أولاً: مبدأ حرية الترشح
159	ثانياً: مبدأ المساواة
161	1- المساواة في الترشح للمجالس النيابية ورئاسة الدولة
170	2- مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة
174	المبحث الثاني: ضمانات حماية حق المشاركة في الحكم
176	المطلب الأول: الضمانات حماية حق المشاركة في الحكم دولياً
177	الفرع الأول: الرقابة الدولية على الانتخابات
179	أولاً: الرقابة في إطار الأمم المتحدة
184	ثانياً: الرقابة في إطار المنظمات الإقليمية
187	الفرع الثاني: آليات حماية حق المشاركة في الحكم
187	أولاً: أجهزة المراقبة
199	الفرع الثاني: آليات الحماية الدولية والحماية الإقليمية
215	المطلب الثاني: الضمانات حماية حق المشاركة في الحكم وطنياً
215	الفرع الأول: الضمانات الدستورية

217	أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات
222	ثانياً: مبدأ المشروعية (حكم القانون)
228	ثالثاً: تبني النظام الديمقراطي
228	الفرع الثاني: الضمانات القضائية
230	أولاً: مبدأ استقلالية القضاء
232	ثانياً: كفالة حق الطعن في اللجوء إلى القضاء
233	1- المنازعات المتعلقة بسجل الناخبين
237	2- الجرائم التي تمس حرية التصويت
238	3- المنازعات المتعلقة بحق الترشح
241	4- آليات الإشراف القضائي
245	خاتمة